لجنة حقوق الطفل

Distr.

GENERAL

CRC/C/132  
23 October 2003

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون

19 أيار/مايو - 6 حزيران/يونيه 2003

**تقرير عن الدورة الثالثة والثلاثين**

**(جنيف، 19 أيار/مايو - 6 حزيران/يونيه 2003)**

**المحتويات**

*الفصل* *الفقرات الصفحة*

أولاً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى 1-17 4

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية 1-4 4

باء - افتتاح الدورة ومدتها 5 4

جيم - العضوية والحضور 6-9 5

دال - الإعلان الرسمي 10 5

هاء - انتخاب أعضاء المكتب 11 6

واو - جدول الأعمال 12 6

زاي - الفريق العامل السابق للدورة 13-15 6

حاء - تنظيم العمل 16 7

طاء - الاجتماعات العادية المقبلة 17 7

ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية 18-658 7

ألف - تقديم التقارير 18-24 7

باء - النظر في التقارير 25-658 9

الملاحظات الختامية: إريتريا 25-88 9

الملاحظات الختامية: قبرص 89-151 21

الملاحظات الختامية: زامبيا 152-227 32

الملاحظات الختامية: سري لانكا 228-283 48

الملاحظات الختامية: جزر سليمان 284-345 59

الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية 346-394 76

الملاحظات الختامية: جامايكا 395-454 87

الملاحظات الختامية: المغرب 455-526 102

الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية 527-581 118

الملاحظات الختامية: كازاخستان 582-658 132

**المحتويات *(تابع)***

*الفصل* *الفقرات الصفحة*

ثالثاً- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة 659-663 150

رابعاً- أساليب العمل 664 151

خامساً- التعليقات العامة 665 151

سادساً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين 666 151

سابعاً- اعتماد التقرير 667 152

**المرفق**

أعضاء لجنة حقوق الطفل 153

**أولاً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى**

**ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية**

1- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في 6 حزيران/يونيه 2003، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الطفل، 192 دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار 44/25 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في 26 كانون الثاني/يناير 1990. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقاً لأحكام المادة 49 منها. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثـة بالـدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

2- وفي نفس التاريخ، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أو انضمت إليه، 52 دولة، والدول التي وقعت عليه 111 دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو انضمت إليه، 53 دولة، والدول التي وقعت عليه 105 دول. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين في القرار 54/263 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000 وفُتِحَ باب التوقيع و التصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في 5 حزيران/يونيه 2000. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

3- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

4- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، دخل التعديل الذي أُدخل على الفقرة 3 من المادة 43 من الاتفاقية، والقاضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة من 10 أعضاء إلى 18 عضواً (القرار 50/155) حيز النفاذ. وانتخب أعضاء اللجنة الجدد في الاجتماع التاسع للدول الأطراف الذي عقد في 10 شباط/فبراير 2003 في المقر العام للأمم المتحدة (انظر أيضاً الفقرة 10 أدناه).

**باء - افتتاح الدورة ومدتها**

5- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 19 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2003. وعقدت اللجنة 26 جلسة (الجلسات من 863 إلى 889). ويرد في المحاضر الموجـزة ذات الصلة (CRC/C/SR.863؛ و865-876؛ و879-886؛ و889) سـرد لمداولات اللجنـة في دورتها الثالثة والثلاثين.

**جيم - العضوية والحضور**

6- حضر الدورة الحادية والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم تتمكن السيدة آوا نديي أوادراوغو والسيدة سيزوري شوتيكول والسيدة ماريليا ساردنبرغ والسيدة لوسي سميث من حضور الدورة بأكملها.

7- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

8- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

9- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

*منظمات ذات مركز استشاري عام*

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

*منظمات ذات مركز استشاري خاص*

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الاجتماعية الدولية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

*منظمات أخرى*

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضّع.

**دال- الإعلان الرسمي**

10- في الجلسة 863 المعقودة في 19 أيار/مايو 2003، أدلى الأعضاء الذين انتخبوا في الاجتماع التاسع للدول الأطراف (السيدة جويس ألووك، والسيد كامل فيلالي، والسيدة مشيرة خطاب، والسيد حاتم قطران، والسيد لوثار كرابمان، والسيد يانغي لي، والسيد نوربرتو ليفسكي، والسيدة روزا ماريا اورتيز، والسيدة لوسي سميث، والسيدة مارجوري تيلور، والسيدة نيغينا فوكوفيتش - ساهوفيتش) بإعلان رسمي وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي المؤقت. كما أدلى العضوان اللذان أعيد انتخابهما، وهما السيد جاكوب إغبرت دوك والسيدة آوانديي أودراوغو، بإعلانهما الرسمي في الجلسة نفسها.

**هاء- انتخاب أعضاء المكتب**

11- وانتخبت اللجنة، في الجلسة نفسها، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقاً للمادة 16 من النظام الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيد جاكوب إغبرت دوك (هولندا)

نواب الرئيس: السيدة ماريليا ساردنبرغ (البرازيل)

السيدة جويس ألووك (كينيا)

السيدة سيزوري شوتيكول (تايلند)

المقررة: السيدة مشيرة خطاب (مصر)

**واو - جدول الأعمال**

12- وفي الجلسة 863 أيضاً، أقرت اللجنـة جـدول الأعمـال التالـي على أساس جدول الأعمال المؤقت   
(CRC/C/128):

1- إقرار جدول الأعمال.

2- الإعلان الرسمي لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً.

3- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.

4- المسائل التنظيمية.

5- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

6- النظر في تقارير الدول الأطراف.

7- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

8- أساليب عمل اللجنة.

9- تعليقات عامة.

10- الاجتماعات المقبلة.

11- مسائل أخرى.

**زاي - الفريق العامل السابق للدورة**

13- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 شباط/فبراير 2003. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد لويدجي سيتاريلا والسيدة جوديت كارب والسيدة أوانديي أوادراوغو. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

14- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين 44 و45 من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً للمسائل الرئيسية التي قد يلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

15- وتولى السيد دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الأخير ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لأربعة بلدان (إريتريا، زامبيا، جزر سليمان، كازاخستان)، والتقارير الدورية الثانية لستة بلدان (قبرص، سري لانكا، الجماهيرية العربية الليبية، جامايكا، المغرب، الجمهورية العربية السورية). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل 4 نيسان/أبريل 2003 إن أمكن.

**حاء - تنظيم العمل**

16- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها 863 المعقودة في 19 أيار/مايو 2003. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثالثة والثلاثين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين (CRC/C/124).

**طاء - الاجتماعات العادية المقبلة**

17- أحاطت اللجنة علماً بأن دورتها الرابعة والثلاثين ستُعقد في الفترة من 15 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، وأن فريقها العامل السابق للدورة الخامسة والثلاثين سيجتمع في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

**ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية**

**ألف - تقديم التقارير**

18- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المفترض أن تقدمها الدول الأطراف في عام 1992  
(CRC/C/3)، وعام 1993 (CRC/C/8/Rev.3)، وعام 1994 (CRC/C/11/Rev.3)، وعام 1995 (CRC/C/28)، وعام 1996 (CRC/C/41)، وعام 1997 (CRC/C/51)، وعام 1998 (CRC/C/61)، وعام 1999 (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام 1997 (CRC/C/65)، وعام 1998 (CRC/C/70)، وعام 1999 (CRC/C/83)، وعام 2000 (CRC/C/93)، وعام 2001 (CRC/C/104) وعام 2002 (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/127)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطــراف في الاتفاقيـة (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(ه‍‍) أساليب عمـل اللجنـة: مجموعـة الاستنتاجـات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.11).

19- وأُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبـل دورتـها الثانية والثلاثين (انظر CRC/C/124، الفقرة 17)، التقرير الأولي لسان تومي وبرينسيبي (CRC/C/8/Add.49)، وبوتسوانا (CRC/C/51/Add.9)، وأنتيغوا وبربودا (CRC/C/28/Add.22)، والتقارير الدورية الثانية لإكوادور (CRC/C/65/Add.28)، وبليز (CRC/C/65/Add.29)، ونيبال (CRC/C/65/Add.30)، والفلبين (CRC/C/65/Add.31)، ومنغوليا ((CRC/C/65/Add.32، والتقارير الدورية الثالثة للنرويج (CRC/C/129/Add.1)، ونيكاراغوا (CRC/C/125/Add.3)، واليمن (CRC/C/129/Add.2).

20- وتلقت اللجنة، حتى 6 حزيران/يونيه 2003، ما مجموعه 176 تقريراً أولياً و75 تقريراً دورياً ثانياً و5 تقارير دورية ثالثة. ونظرت اللجنة في ما مجموعه 197 تقريراً (166 تقريراً أولياً و31 تقريراً دورياً ثانياً).

21- وبحثت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، التقاريـر الأوليـة والتقارير الدورية الثانية المقدمة من 10 دول أطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وخصصت 20 جلسة من أصل جلساتها ال‍ ‍26 للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.865-876؛ و879-886؛ و889). وقد عرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: إريتريا (CRC/C/41/Add.12)؛ وقبرص (CRC/C/70/Add.16)؛ وزامبيا (CRC/C/11/Add.25)، وسري لانكا (CRC/C/70/Add.17)؛ وجزر سليمان (CRC/C/51/Add.6)؛ والجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/93/Add.1)؛ وجامايكا (CRC/C/70/Add.15)؛ والمغرب (CRC/C/93/Add.3)؛ والجمهورية العربية السورية (CRC/C/93/Add.2)؛ وكازاخستان (CRC/C/41/Add.13).

22- وقدمت حكومة إيطاليا إلى اللجنة، في رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2003، ملاحظاتها فيما يتعلق بالملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.198) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

23- وعملاً بالمادة 68 من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

24- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

**باء- النظر في التقارير**

**الملاحظات الختامية: إريتريا**

25- نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته إريتريا (CRC/C/41/Add.12) في جلستيها 865 و866 (انظر CRC/C/SR.865 وCRC/C/SR.866)، المعقودتين في 20 أيار/مايو 2003، واعتمدت في جلستها 889 (انظر (CRC/C/SR.889، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

26- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف، الذي اتسم بالشمول والصياغة الجيدة، كما ترحب بالردود الخطية المفصّلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/ERI/1)، التي مكّنت من إيجاد فهم أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك، مع التقدير، الوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف، وترحب بالحوار الصريح وبردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قُدِّمت أثناء المناقشة.

**باء - الجوانب الإيجابية**

27- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود الناجحة التي بذلتها الدولة الطرف، عقب حصولها على الاستقلال في عام 1993 من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات الأطفال بنسبة تتجاوز 50 في المائة وزيادة معدل تغطية التحصين من 10 إلى 60 في المائة؛

(ب) زيادة معدلات التسجيل في المدارس ومعدلات محو الأمية، وإدخال اللغة الأم بوصفها لغة التعليم في المدارس الابتدائية؛

(ج) وضع البرامج من أجل تحسين حصول البنات على التعليم، بما في ذلك من خلال المشاركة في مبادرة تعليم الفتيات الأفريقيات؛

(د) وضع استراتيجية وبرامج لمكافحة ختان الإناث؛

(ه‍) توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين تيتَّموا من جراء نزاعات مسلحة سابقة، مع تجنب إيداعهم في مؤسسات.

28- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في عام 2001 إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، كما ترحب بتصديق الدولة الطرف في عام 2000 على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

29- تعترف اللجنة بأن الآثار المستمرة للنزاعات المسلحة الماضية وكذلك موجة الجفاف الحالية وانتشار الفقر وبرامج التكييف الهيكلي تطرح صعوبات أمام تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً في الدولة الطرف.

**دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريعات**

30- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة قانون الطفل لبحث مدى تطابق التشريعات المحلية مع الاتفاقية، وتلاحظ أيضاً أن الدستور الجديد يتوافق عموماً مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. ولكن اللجنة لا تزال قلقة لأن القوانين العرفية والتقاليد، وفي بعض الحالات التشريعات التي صدرت مؤخراً ومدونات القوانين المؤقتة السارية حتى الآن، لا تعكس إلى حد بعيد مبادئ الاتفاقية وأحكامها على الوجه التام.

31- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات المؤقتة والقوانين العرفية والمحلية واعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان توافق تلك التشريعات والقوانين مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على كفالة التنفيذ الفعلي لتشريعاتها**.

**التنسيق وبرامج العمل الوطنية**

32- ترحب اللجنة باعتماد برنامج العمل الوطني بشأن الأطفال للفترة من 1996 إلى 2000 والفترة من 2002 إلى 2006 وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المعنية بتنسيق الأنشطة من أجل تنفيذ الاتفاقية. ولكن اللجنة يساورها القلق لأن هذه الآلية لا تتوفر لها موارد كافية للاضطلاع بولايتها.

33- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، وبخاصة قدرتها على تنسيق الأنشطة على الصعيدين الوطني والمحلي. وتوصي أيضاً بأن تخصص الدولة الطرف الموارد المالية والبشرية الكافية لآلية التنسيق ولبرنامج العمل الوطني المتعلق بالأطفال، وبأن تلتمس أيضاً، عند الضرورة، المساعدة الدولية في هذا الصدد.**

**الرصد المستقل**

34- يساور اللجنة القلق لعدم وجود آلية مستقلة تناط بها مهمة القيام، بصورة منتظمة، برصد تنفيذ الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز في ذلك الخصوص وتخول صلاحية تلقي الشكاوي الفردية ومعالجتها.

35- واللجنة، إذ تضع في الاعتبار تعليقها العام رقم 2 بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تشجِّع الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقاً لمبادئ باريس، تتولى مسؤولية رصد تنفيذ الاتفاقية ومعالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال معالجة سريعة تراعي مشاعر الطفل، وتوفر سبل الانتصاف من انتهاك حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، وتزويد هذه الآلية بموارد بشرية ومالية كافية، وتسهيل سبل وصول الأطفال إليها.

**تخصيص الموارد للأطفال**

36- بينما تلاحظ اللجنة تزايد الاستثمار في البنية الأساسية للخدمات الاجتماعية، إثر إبرام اتفاق السلام، فإنها تشعر بالقلق لأن الاعتمادات المرصودة في الميزانية والمساعدة الإنمائية الدولية غير كافية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية في ما يخص تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.

37- **وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية تنفيذاً تاماً من خلال إسناد الأولوية، في مخصصات الميزانية، لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات الضعيفة اقتصادياً "إلى أقصى حدود... الموارد المتاحة، وعند الحاجة، في إطار التعاون الدولي". وفضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة كلاً من الدولة الطرف والجهات المانحة الدولية إلى استئناف الحوار، وبخاصة فيما يتعلق بالبرامج الخاصة بإعمال حقوق الأطفال.**

**جمع البيانات**

38- تأسف اللجنة لنقص البيانات الإحصائية الشاملة والمستوفاة في تقرير الدولة الطرف.

39- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاما لجمع البيانات يتناول كافة مجالات الاتفاقية وبأن تكفل استخدام كافة البيانات والمؤشرات لوضع ورصد وتقييم السياسات والبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من المنظمات.**

**التعاون مع المجتمع المدني**

40- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، الالتزام الوطني بحقوق الطفل والتعاون القائم بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. غير أنها تلاحظ في الوقت نفسه، بقلق، أن الدولة الطرف قد قلصت بشدة تعاونها مع المجتمع المدني الدولي، منذ عام 1997.

41- **وتشدِّد اللجنة على الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني بوصفه شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بأن تشجع على إقامة تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية وأن تنظر في إشراك المنظمات غير الحكومية الدولية بصورة أكثر انتظاماً، وخاصة المنظمات التي تعنى بإعمال الحقوق، وسائر قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم، في كافة مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

**2- تعريف الطفل**

42- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن كلا القانون المدني المؤقت لإريتريا ومشروع القانون المدني يعرِّفان الطفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر، وأن الدستور ينص على أن الرجال والنساء البالغين السن القانونية لهم الحق، بشرط الرضا، في أن يتزوجوا وأن يؤسسوا أسرة. ومع ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق لأن القانون العرفي لا ينص على الحد الأدنى لسن الزواج، وأن العديد من الأطفال يتزوجون في الواقع في سن تتراوح ما بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من العمر.

43- **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج للتوعية يشارك فيها زعماء الجماعات المحلية والزعماء التقليديون والدينيون، والمجتمع برمته، بمن فيهم الأطفال أنفسهم، بغية إنفاذ التشريعات وكبح ممارسة الزواج المبكِّر.**

**3- المبادئ العامة**

**التمييز**

44- تعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار التمييز المجتمعي، كما لاحظت الدولة الطرف، ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم البنات والأطفال المعوقون، والأيتام من جراء مرض الإيدز والأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

45- **وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف من جهودها لتكفل إعمال القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة 2 من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة.**

46- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفّذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل المتابعة للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، الذي عقد عام 2001، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 على الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

47- يساور اللجنة القلق لأن كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال لا تعتبر دائماً المبدأ العام المتعلق بمراعاة مصالح الطفل الفضلى والوارد في المادة 3 من الاتفاقية أمراً أساسياً، وبخاصة في القانون العرفي للدولة الطرف.

48- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لجعلها تعكس المادة 3 من الاتفاقية كما ينبغي، ولضمان مراعاة هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات الإدارية والسياسية والقضائية، أو غيرها من القرارات. وتوصي كذلك بأن تتعاون الدولة الطرف مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وزعماء التجمعات المحلية للقيام بحملات لإذكاء الوعي بالمبدأ العام المتعلق بالعمل من أجل خدمة مصالح الطفل الفضلى.**

**احترام آراء الطفل**

49- تلاحظ اللجنة، بقلق، أن القانون المدني المؤقت لا يكفل حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه إلا للأطفال البالغين سن الخامسة عشرة من العمر وأن الممارسات والمواقف التقليدية لا تزال تحد من الإعمال التام لأحكام المادة 12 من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالبنات.

50- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها بشكل يعكس تماماً المادة 12 من الاتفاقية، وبحيث يمكن لأي طفل "قادر على تكوين آرائه الخاصة" أن يعبر عن تلك الآراء بحرية، بما في ذلك في كافة الإجراءات الإدارية والقضائية التي تمسه. وتوصي أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بحملة على الصعيد الوطني لإذكاء الوعي العام بحقوق الأطفال في المشاركة، وخاصة على المستويات المحلية وضمن إطار المجتمعات التقليدية، وبأن تشجع على احترام آراء الطفل داخل الأسر وفي المدارس، وفي نظم الرعاية والنظم الإدارية والقضائية.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**تسجيل المواليد**

51- يساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يسجلون عند الولادة، على الرغم من أن القانون يلزم الآباء بتسجيل مواليدهم.

52- **وفي ضوء المادة 7 من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، بعدة طرق منها إلغاء رسوم التسجيل الإدارية التي تفرض على الوالدين، والقيام بحملات للتوعية بأهمية تسجيل المواليد، وإقامة وحدات متنقلة لتسجيل المواليد في المناطق الريفية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير مماثلة فيما يخص تسجيل جميع الأطفال الذين لم يجر تسجيلهم عند الولادة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومن جهات مانحة محتملة أخرى.**

**حرية التعبير والدين**

53- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن دستور الدولة الطرف يضمن حرية التعبير والدين، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد باتخاذ تدابير تمس الأطفال والشباب ضد بعض الطلاب والجماعات الدينية، مما يبين أن هذه الحقوق لا تلقى الدعم الكامل.

54- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام تلك الحقوق احتراماً تاماً لصالح جميع الأطفال، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ومنع انتهاكات حرية التعبير والدين.**

**العنف، بما في ذلك إساءة المعاملة**

55- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات عن إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك الاعتداء على الأطفال وعقابهم بدنياً. وتلاحظ أيضاً مع القلق أن القانون لا ينص صراحة على حظر العقاب البدني، وأنه يمارس على نطاق واسع داخل البيت وفي المؤسسات.

56- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) إنشاء آلية لجمع البيانات عن ضحايا ومرتكبي الاعتداءات، مصنفة حسب الجنس والعمر، بغية تقييم نطاق المشكلة على الوجه الصحيح ووضع السياسات والبرامج المواتية لمعالجتها؛**

**(ب) تنظيم حملات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال والقيام بالتشجيع على اللجوء إلى أشكال إيجابية وغير عنيفة من التأديب باعتبارها بديلاً للعقاب الجسدي؛ بالتعاون مع زعماء المجتمع المحلي وغيرهم من الجهات؛**

**(ج) حظر العقاب البدني حظراً صريحاً بموجب القانون، داخل البيت وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛**

**(د) إرساء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوي ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند اللزوم، وضمان حصول الضحايا على المساعدة من أجل التعافي؛**

**(ه‍) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في هذا الصدد.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**مسؤولية الأباء**

57- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن دستور الدولة الطرف يمنح كلا الأبوين حقوقاً وواجبات متساوية داخل الأسرة، إلا أن القلق يساورها لأن القانون المدني المؤقت والقوانين العرفية السائدة في الدولة الطرف لا تعترف عموماً بالمبدأ الوارد في المادة 18 من الاتفاقية الذي ينص على "أن الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه"، خاصة فيما يتعلق بحضانة الأطفال في حالة الطلاق.

58- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرار بمنح حضانة الطفل لأحد الأبوين، ضمن إطار إجراءات قضائية أو مجالس أسرية، أن يتخذ القرار على أساس المصلحة الفضلى للطفل وبمشاركة الطفل المعني. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل إعلام الأبوين كما ينبغي بحقوقهما ومسؤولياتهما، خاصة في حالة الطلاق.**

**الرعاية البديلة والتبني**

59- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إيداع الأيتام لدى أسرهم الموسعة، مع توفير المساعدة المالية لتلك الأسر، وخاصة الأسر المعيشية التي تعولها إناث. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التي قدمت أثناء الحوار التي تفيد بأن معايير اختيار العائلات المتبنية المحتملة ليست ضيقة بالدرجة التي يصفها تقرير الدولة الطرف (الفقرة 169). وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإلغاء دور الأيتام الكبيرة وغيرها من المؤسسات تدريجياً، وعدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في الدور الجماعية إلا كملاذ أخير، إلا أنها لا تزال قلقة لأن الخدمات الموجودة غير كافية لتلبية احتياجات العدد الكبير من الأيتام، بمن فيهم الأيتام من جراء مرض الإيدز، والأطفال اللاجئون أو المشردون غير المرافقين.

60- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز ومضاعفة جهودها لإيداع الأطفال المحتاجين لرعاية بديلة لدى أسرهم الموسعة وتعزيز اللجوء إلى تبني هؤلاء الأطفال، عند الاقتضاء. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تواصل وتوسع، حسب الحاجة، برنامجها من أجل إنشاء دور جماعية للأطفال، وأن تلتمس المساعدة الدولية في هذا الصدد.**

**الاعتداء على الأطفال**

61- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود بيانات بشأن مختلف أشكال الاعتداء على الأطفال داخل الأسرة، وأن التشريعات لا تنص على كفالة حماية فعالة للأطفال من الاعتداء الجنسي والجسدي.

62- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) إصلاح تشريعاتها بشأن الاعتداء على الأطفال داخل الأسرة من أجل حظر الاعتداء الجنسي والجسدي بصورة صريحة؛**

**(ب) الاضطلاع بدراسات بشأن العنف وإساءة المعاملة والاعتداء في إطار الأسرة (بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة) في سبيل اعتماد سياسات وبرامج فعالة لمكافحة مختلف أشكال الاعتداء؛**

**(ج) وضع نظام وطني فعال لقبول ورصد الشكاوي والتحقيق فيها، وعند الحاجة، التقاضي على نحو يراعي وضع الطفل ويراعي الحياة الخاصة للضحايا؛**

**(د) إنشاء نظام استجابة وطني شامل لتوفير الدعم والمساعدة، عند الاقتضاء، لكل من ضحايا ومرتكبي العنف الأسري، بدلاً من الاقتصار على التدخل أو العقاب، ويكفل حصول ضحايا العنف على النصح والمساعدة من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ويمنع في الوقت نفسه الوقت وصم ضحايا الاعتداء؛**

**(ه‍) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من عدة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.**

**6- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

63- تلاحظ اللجنة مع التقدير البرنامج الذي وضعته الدولة الطرف لتوسيع نطاق الخدمات الصحية، والذي أدى إلى زيادة نسبة السكان المنتفعين بهذه الخدمات من 10 إلى 70 في المائة منذ استقلال البلاد في عام 1991، وكذلك برنامج التعاون الجاري بين الدولة الطرف ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال الصحة والخدمات الصحية. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الأطفال والرضع بسبب التهابات الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الإسهال والملاريا وسوء التغذية. واللجنة يساورها القلق كذلك إزاء العدد الكبير من الأسر التي يتعذر عليها الحصول على الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية، مما يساهم في انتشار الأمراض السارية.

64- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) مواصلة توسيع نطاق سبل الوصول إلى الخدمات الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية والنهوض بمهارات موظفي الخدمات الصحية من أجل خفض معدلات وفيات الرضع؛**

**(ب) مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج الصحية القائمة، وبخاصة البرنامج الوطني للرضاعة الطبيعية وممارسات الفطام (1995) والبرنامج الإريتري لتوفير المياه والتصحاح البيئي في الريف؛**

**(ج) التعجيل باعتماد مشروع القانون الخاص بتسويق الأغذية المخصصة للرضع وصغار الأطفال.**

**صحة المراهقين**

65- يساور اللجنة القلق لعدم توافر البيانات بصدد مدى انتشار تعاطي المواد المخدرة وتدخين التبغ والانتحار. كما يساورها القلق إزاء تنامي مشكلة الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في صفوف المراهقين.

66- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير الضرورية لتقييم مدى انتشار تعاطي المواد المخدرة وتدخين التبغ والانتحار، وبأن تتخذ تدابير فعالة لمنع ومعالجة المشاكل الصحية التي تمس المراهقين، بما فيها الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بعدة طرق منها التثقيف الجنسي وإسداء المشورة، وتوفير الرفالات.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

67- يساور اللجنة القلق إزاء الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف.

68- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى حثيثاً إلى مواصلة أنشطتها الجارية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومراعاة مسألة احترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس، وكذلك أسرهم من خلال الاستفادة من المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37, annex 1)، وتعليق اللجنة العام رقم 3 بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وحقوق الطفل.**

**الممارسات التقليدية الضارة**

69- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد الدولة الطرف استراتيجية للقضاء على ممارسة ختان الإناث، فإنها تظل قلقة جداً إزاء انتشار ممارسة ختان الإناث، التي تمس ما يناهز 90 في المائة من البنات في الدولة الطرف. كما يساور اللجنة القلق إزاء الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك الزواج المبكر، الذي يساهم في ارتفاع معدلات وفيات الأمومة.

70- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز تنفيذ استراتيجيتها للقضاء على ممارسة ختان الإناث   
(1999)، وبأن تضطلع بإصلاح تشريعي لحظر الممارسة حظراً صريحاً. وتوصي اللجنة أيضاً أن تضطلع الدولة الطرف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وزعماء المجتمعات المحلية، ببرامج مماثلة للتثقيف وإذكاء الوعي بشأن الممارسات التقليدية الضارة الأخرى، مثل الزواج المبكر.**

**الأطفال المعوقون**

71- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار بأنها وضعت سياسة وطنية لرعاية الطفل والأسرة، تشتمل على تدابير لإدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم. ومع ذلك، فإنها تظل قلقة لأن الأطفال المعوقين غالباً ما يعانون من التمييز المجتمعي، ولأن نسبة كبيرة منهم لا تلتحق بالمدارس أو لا تشارك في الحياة الاجتماعية والثقافية.

72- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) اعتماد وتنفيذ مشروع السياسة الوطنية بشأن المعوقين، التي من شأنها أن تتضمن تدابير لتثقيف الجمهور بشأن السبل الكفيلة بمنع الإعاقة، وضمان إدماج حقوق الأطفال بصورة وافية في تلك السياسة؛**

**(ب) اعتماد وتنفيذ مشروع السياسة الوطنية لرعاية الطفل والأسرة؛**

**(ج) مواصلة تعزيز الجهود من أجل مكافحة المواقف التمييزية إزاء الأطفال المعوقين، وخاصة بين الأطفال والآباء، وتعزيز مشاركتهم في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية؛**

**(د) وضع برنامج يشتمل على تدريب مناسب للمعلمين، لضمان حصول جميع الأطفال المعوقين على التعليم، بما في ذلك التدريب المهني وإدماجهم كلما أمكن، في نظام التعليم الرئيسي.**

**مستوى المعيشة**

73- يساور اللجنة القلق لانخفاض مستوى المعيشة الأمر الذي يعرقل احترام وتنفيذ حقوق الأطفال ويعوق قدرة أسرهم على توفير الحماية الكافية لهم.

74- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر، مع التشديد الواجب على رصد أثرها على حقوق الأطفال، وبأن تخصص الموارد البشرية والمالية الكافية، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية لضمان تنفيذ استراتيجيتها.**

**7- التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية**

75- تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي وخفض الأمية وتنمية الأنشطة الثقافية والترويحية وتوفير التعليم باللغة الأصلية لكل الجماعات الإثنية التسع. إلا أن اللجنة يساورها القلق لأن مستويات الالتحاق بالمدارس ومحو الأمية لا تزال منخفضة، وبخاصة في التعليم الثانوي والتعليم قبل الابتدائي، ولأن هناك تفاوتاً كبيراً بين عدد البنين والبنات في المدارس. وتلاحظ أيضاً مع القلق أن عدد المعلمين المدربين قليل وأن الفرص المتاحة للمعلمين للنهوض بمهاراتهم محدودة.

76- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) مواصلة تعزيز التدابير التي تستهدف زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والتعليم الأساسي، وخاصة بالنسبة للبنات؛**

**(ب) الاضطلاع بجهود إضافية لزيادة الميزانية المخصصة للتعليم؛**

**(ج) مواصلة أنشطتها في مجال الأنشطة الثقافية والترويحية؛**

**(د) توفير المزيد من خدمات التعليم العام في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في المناطق الريفية، وزيادة عدد معلمي التعليم قبل الابتدائي المدربين، وإذكاء الوعي لدى الآباء بأهمية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛**

**(ه‍) منح الأولوية للجهود الرامية إلى تدريب المعلمين ومواصلة تعزيزها وتوسيع نطاقها وزيادة توظيف المعلمين المؤهلين، وخاصة النساء والأشخاص المنتمين إلى كافة الجماعات الإثنية لتوفير برامج التعليم باللغة الأم؛**

**(و) إدراج تعليم حقوق الإنسان كجزء من المنهج الدراسي.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون**

77- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الخبرة الواسعة التي اكتسبتها الدولة الطرف في مجال توفير الرعاية والحماية للأطفال الضعفاء المنفصلين عن أسرهم، من خلال الهياكل الوطنية الميدانية وعلاوة على اللجنة الإريترية للاجئين والإغاثة، فإن القلق يساورها لوجود عدد كبير من الأطفال الذين يعانون من آثار النزاعات المسلحة، وبخاصة الأطفال من العائدين، والمشردين داخلياً وضحايا الألغام المضادة للأفراد والأطفال الذين فصلوا عن آبائهم عقب عمليات طرد الإريتريين من إثيوبيا إبان حرب الحدود (1998-2001).

78- **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز برامجها لتقديم المساعدة والدعم للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال العائدون والمشردون وضحايا الألغام المضادة للأفراد وأن تولي في نفس الوقت عناية خاصة للأسر التي تعولها إناث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خصوصاً بالقيام بما يلي:**

**(أ) التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وإصدار تشريع خاص باللاجئين يمتثل للمعايير الدولية، وبخاصة في مجال حقوق ملتمسي اللجوء والتزاماتهم؛**

**(ب) تعزيز الجهود المبذولة لاقتفاء أثر أفراد أسر الأطفال اللاجئين والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين طردوا من إثيوبيا أثناء حرب الحدود، وجمع شملهم من جديد؛**

**(ج) وضع هياكل وإجراءات إدارية لمعالجة حالات ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال؛**

**(د) التماس الدعم الدولي والمساعدة التقنية الدولية، كلما أمكن، من وكالات الأمم المتحدة، وبخاصة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومن المنظمات غير الحكومية، للتعجيل بعملية إزالة الألغام، وإعادة إدماج جميع ضحايا النزاعات المسلحة الأخيرة في المجتمع وإعادة تأهيلهم عند الضرورة.**

**الاستغلال الاقتصادي**

79- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2000 على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138. إلا أنها لا تزال قلقة إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون في الشوارع والمستخدمين في القطاع الزراعي والعاملين كخدم في البيوت.

80- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) الاضطلاع بدراسة استقصائية عن عدد الأطفال المستخدمين في البيوت وفي القطاع الزراعي بغية تصميم وتنفيذ سياسات تكفل منع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال في هذه القطاعات؛**

**(ب) مواصلة تعزيز تنفيذ برنامج إعادة تأهيل أطفال الشوارع؛**

**(ج) التصديق على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182).**

**الاستغلال الجنسي**

81- برغم أن الدولة الطرف تعترف بأن ظاهرة البغاء، بما في ذلك بغاء الأطفال، لا تمثل مشكلة خطيرة، فإنها تلاحظ مع القلق عدم توفر بيانات محددة عن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

82- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) التعجيل باعتماد وتنفيذ القانون الإريتري الخاص بالأطفال وبرنامج العمل الوطني لتأهيل المشتغلين بالجنس لأغراض تجارية؛**

**(ب) الاضطلاع بدراسة عن الأطفال المتورطين في تجارة الجنس، واستخدام البيانات لتصميم السياسات والبرامج الكفيلة بمنع الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك من خلال وضع برنامج عمل وطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وفقاً لما اتفق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودين في عام 1996 وعام 2001، على التوالي؛**

**(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، بطريقة تراعي وضع الطفل وتحترم الحياة الخاصة للضحايا؛**

**(د) منح الأولوية للمساعدة من أجل التعافي وضمان توفير التعليم والتدريب وتقديم المساعدة النفسية الاجتماعية وإسداء المشورة للضحايا؛**

**(ه‍) التعاون مع بلدان المنطقة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاتجار بهم.**

**قضاء الأحداث**

83- يساور اللجنة القلق لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، المحدد بتسع سنوات منخفض جداً. فالأحداث المخالفون للقانون الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 عاماً، يحاكمون كما لو كانوا بالغين، والأحداث المجرمون الذين جردوا من حريتهم، لا يتم فصلهم عن البالغين، إضافة إلى انعدام البرامج المتعلقة بإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

84- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) ضمان مراعاة معايير قضاء الأحداث، مراعاة تامة، وبخاصة المواد 37 و39 و40 من اتفاقية قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وكذلك في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في عام 1995 بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث (انظر CCRC/C/46، الفصل الثالث، الفرع جيم)؛**

**(ب) القيام على وجه الاستعجال بضمان فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين؛**

**(ج) تعيين حد أدنى واضح لسن المسؤولية الجنائية عند مستوى يحظى بالقبول دولياً؛**

**(د) ضمان منح الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم ما بين ذلك الحد الأدنى والثامنة عشرة، الحماية الخاصة التي تكفلها الاتفاقية؛**

**(ه‍) إنشاء محاكم خاصة بالأحداث؛**

**(و) التماس المساعدة التقنية من منظمات عدة من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مجال إصلاح نظام قضاء الأحداث، وبخاصة فيما يتعلق باحتجاز الأحداث وخدمات إعادة التأهيل.**

**9 - البروتوكولان الاختياريان**

85- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النـزاعات المسلحة.

86- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النـزاعات المسلحة.**

**10 - نشر الوثائق**

87- **توصي اللجنة، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها لدى الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية**.

**11 - التقرير القادم**

88- **تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (انظر CRC/C/114)، على أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة 44 من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير على أساس الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2006، وهو التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الدوري الثالث. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير الموحد 120 صفحة. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: قـبرص**

89- نظـرت اللجنة في التقريـر الـدوري الثانـي لقُبرص (CRC/C/70/Add.16) في جلستيها 867 و868 (انظر CRC/C/70/SR.867 و(CRC/C/70/SR.868 المعقودتين في 21 أيار/مايو 2003، واعتمدت في جلستها 889 (انظر (CRC/C/SR.889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدِّمة**

90- إنّ اللجنة، إذ تُرَحِّب بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، تأْسَف لأنَّه يصطبغ بصبغة قانونية إلى حدٍّ ما ولم يتناول الجوانب العملية للتنفيذ، ولم يجر إعدادُه وفقاً للمبادئ التوجيهية العامَّة المُتعلِّقة بشكل ومضمون التقارير الدورية (CRC/C/58). وتُرَحِّب اللجنة بالردود الخطية التي قدمت في موعدها على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/CYP/2)، وكذلك بالردود المستحدثة التي تُعطي صورة أوضح عن حالة حقوق الأطفال في الدولة الطرف. كما تُلاحِظ اللجنة مع التقدير الوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف وكذلك الحوار المفيد والإيجابي الـذي دار معه.

**باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدُّم الذي أحرزته**

91- يُشَجِّعُ اللجنةَ تَحسُّنُ المؤشِّرات الصحية، لا سيما مُعدَّلات وفيات الرُّضَّع ومُعدَّلات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، فضلاً عن تحسُّن المؤشرات في مجال التعليم. وتشجعها كذلك الجهودُ المبذولة للتعريف بالاتفاقية على نطاقٍ واسع وإدراج حقوق الأطفال في المناهج الدراسية على كافة المستويات.

92- وتُرحِّب اللجنة بانضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، الذي سيصبح ساري المفعول في 1 أيار/مايو 2004.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

93- تُلاحِظ اللجنة أنَّ الدولة الطرف، نتيجة أحداثٍ وقعت عام 1974 وأسفرت عن احتلال جزء من أراضي قُبرص، ليست في وضعٍ يسمحُ لها بممارسة السيطرة على جميع أراضيها، وبالتالي لا يُمكِنها كفالة تطبيق الاتفاقية في المناطق التي لا تَخضع لسيطرتها. بيد أنَّ اللجنة لا يزال يساورها القلق لتعذر إمكانية تقديم أي معلومات عن الأطفال الذين يعيشون في الأراضي المُحتَلَّة.

**دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التوصيات السابقة للجنة**

94- تأسف اللجنة لعدم تناول بعض ما أعربت عنه من شواغل وتقدَّمت به من توصيات (CRC/C/15/Add.59) تناولاً كافياً لدى النظر في التقرير الأوَّلي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.24)، لا سيما الشواغل والتوصيات الواردة في الفقرات 21 و31 و32. وقد أُعِيد تأكيد هذه الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

95- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن لا تألو جهداً في تناول توصياتها الواردة في الملاحظات الختامية المتعلِّقة بالتقرير الأوَّلي التي لم تُنفَّذ بعد، وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية المتعلِّقة بالتقرير الثاني.**

**التشريعات والتنفيذ**

96- إنَّ اللجنة، بينما تُحيط علماً بالتعديلات التي أدخلت على التشريعات المحلية، لا يزال مع ذلك يُساورها القلق لعدم امتثال كافة القوانين المحلية، حتى الآن، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الاتفاقية. واللجنة يُشجِّعها إنشاءُ لجنة مشتركة بين الوزارات عام 2002، وهي لجنة كُلِّفت بإدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات القائمة المتعلِّقة بالأطفال.

97- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تَتَّخِذ تدابير فعَّالة لكفالة توافق تشريعاتها المحلية توافقاً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما في مجال قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُزَوَّد اللجنة المشتركة بين الوزارات بالموارد الكافية، كما ينبغي لها القيام بوضع وتنفيذ خطة عمل ضمن إطار زمني محدد لإدراج الاتفاقية في القوانين المحلية.**

**تنفيذ خطة العمل الوطنية وتنسيقها وتقييمها**

98- تُرحِّب اللجنة بقرار مجلس الوزراء المؤرَّخ 30 آب/أغسطس 2002 بإنشاء لجنة مركزية لتنفيذ الاتفاقية، ولكنها تأْسَف لافتقار تلك اللجنة إلى سلطة لتنسيق الأنشطة الحكومية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية.

99- ويُشجِّع اللجنةَ أنه سيجري إعداد خطةَ عملٍ جديدة،ٍ تستند إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل، قبل نهاية عام 2003.

100- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة ما يلي:**

**(أ) أن تَعْتَمد اللجنةُ المركزيةُ لتنفيذ الاتفاقية نهجاً متعدِّدَ الاختصاصات يراعي حقوق الطفل، وأن تزوَّد بالمواردَ المالية والبشرية الكافية، وأن تُسند إليها ولاية مناسبة حتى تتمكَّن من تنسيق الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة؛**

**(ب) المواءمة بين الاتفاقية وخطة العمل الوطنية والوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية، ورصد وتقييم آثار السياسات العامة المعتَمَدة بشأن الأطفال تقييماً فعالاً.**

**الرصد المستقل**

101- تُرحِّب اللجنة بإنشاء المؤسَّسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في عام 1998، غير أنها تلاحظ أنَّ هذا الكيان لا يتضمَّن آلية مُحدَّدة لتناول الشكاوى الفردية التي تتعلق على وجه الخصوص بانتهاكات الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وتجد اللجنةَ ما يشجعها في قرار مجلس الوزراء المؤرَّخ 30 كانون الثاني/يناير 2003 بإقامة لجنة لإعداد الإطار اللازم لإنشاء وظيفة أمين مظالم يعنى بالأطفال في قبرص.

102- **وتُشَجِّع اللجنة الدولة الطرف على مُواصلة جهودها لتعيين مفوَّضٍ مسؤولٍ على وجه التحديد عن حقوق الأطفال، أو إنشاء قسمٍ خاصٍ أو شعبةٍ خاصةٍ لحقوق الأطفال في إطار المؤسسة الوطنية تتولى بوجه خاص مسؤولية مُعالجة الشكاوى التي يُقدِّمها الأطفال بطريقةٍ تُراعي مشاعرهم. وفي هذا الصدد، تشير اللَّّجنة إلى تعليقهـا العـام رقم 2 بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**

**تخصيص الموارد**

103- تُلاحظ اللجنة أنَّ الحكومة قامت في عام 2001 بتخصيص نسبة 19.5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد للقطاعات الاجتماعية، وأنَّ 50 في المائة من المنح الحكومية قد خُصِّصَت لبرامج الأطفال التي يُديرها القطاع التطوُّعي. وتأْسَف اللجنة لأنَّ الدولة الطرف لم تتمكَّن من أن تذكر على وجه التحديد الجزء الذي خصص من تلك النفقات لبرامج الأطفال، فيما عدا القول بأنَّه "جزء ضخم"، إذ إنَّ ذلك لا يُيَسِّر عملية الرصد.

104- **وتوصِي اللجنة الدولة الطرف بأن تُولي عنايةً خاصةً للتنفيذ التام للمادة 4 من الاتفاقية بأن تُعطِيَ الأولوية، لدى تخصيص اعتمادات الميزانية، لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، لا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً، وذلك "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة". وعلاوة على ذلك، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُحدِّد المبلغ والنسبة المُنفقَين من ميزانية الدولة بواسطة المؤسسات أو المنظمات العامة والخاصة لإعمال حقوق الأطفال في مجالات مثل الرعاية البديلة والتربية الصحية والحماية الخاصة، حتى يتسنى تقييم آثار ومفعول النفقات، وأن تقيّم كذلك بالنظر إلى التكاليف إمكانية الوصول إلى الخدمات المُقدَّمة للأطفال في القطاعات المختلفة، ونوعيتها وفعاليتها.**

**جمع البيانات**

105- تلاحظ اللجنة خطط الدولة الطرف لحَوْسَبة إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية وكذلك التركيز الحالي على الجمع المنهجي لبيانات عن الأطفال. وتُرحِّب اللجنة بقرار اللجنة المركزية لتنفيذ الاتفاقية بإيلاء الأولوية عام 2003 لتصميم قاعدة بيانات عن حالة الأطفال في قُبرص وتأْسَف لأنَّ هذا الأمر لم يمنح بعد ما يستحقه من عناية كافية.

106- **وتوصِي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضاعف جهودها لإنشاء سِجلٍّ مركزيٍّ واستحداث نظامٍ شاملٍ لجمع البيانات المُصَنَّفة يتضمن كلّ المجالات التي تتناولها الاتفاقية ويستخدم مؤشِّرات حقوق الطفل ذات الصِّلة. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سنِّ الثامنة عشرة، مع التركيز بوجه خاص على أضعف فئات الأطفال. وينبغي للدولة الطرف، في هذا الصدد، أن تتخذ كل ما يمكن اتخاذه من تدابير لإدراج بيانات عن الأطفال الذين يعيشون في الجزء المحتل من أراضيها.**

**التدريب/نشر الاتفاقية**

107- تُلاحِظ اللجنة أنَّ إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية قد نشرت في عام 1999التقرير الأوَّلي والمعلومات التكميلية التي قُدِّمت إلى اللجنة. كما تُلاحِظ المبادرات المتخذة للتعريف بالاتفاقية على نطاقٍ واسعٍ مثل "أسبوع الأطفال" والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والنشرات التي أعدَّتها المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتُرحِّب اللجنة بالمعلومات الواردة في الردود الخطية على قائمة المسائل المُتعلِّقة بالجهود المبذولة للتعريف بأحكام الاتفاقية وشرحها على نطاق واسعٍ لدى رجال الشرطة، والقائمين على خدمات الرعاية الاجتماعية والمُعلِّمين وأخصَّائيي الصحة العقلية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومُفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

108- **وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها لتوفير التدريب والتوعية الكافيين والمنهجيين، بشأن حقوق الأطفال، لصالح الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، مع إيلاء عنايةٍ خاصةٍ للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة. وتحُث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في استحداث أساليب لتعزيز الاتفاقية، لا سيما على الصعيد المحلي، وتقديم المزيد من الدعم لمثل هذه الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.**

**التعاون مع المنظمات غير الحكومية**

109- تقدر اللجنة الأهمِّية التي أولتها الدولة الطرف للمنظمات غير الحكومية في الآونة الأخيرة بتقديم الدعم لأنشطتها وإشراكها في إعداد خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال.

110- **وتشَدِّد اللجنة على الدور الهام الذي ينهض به المجتمع المدني بصفته شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلََّق بالحقوق والحريات المدنية، وتُشجِّع الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، لا سيما بإشراك هذه المنظمات، وخاصة تلك القائمة على احترام الحقوق، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، بصورة أكثر منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

**2- تعريف الطفل**

111- تُلاحِظ اللجنة أنَّ السنِّ المحدَّدة للمسؤولية الجنائية قد رُفِعت من 7 إلى 10 سنوات، ولكن القلق ما زال يُساورها لأنَّ سن المسؤولية الجنائية لا يزال منخفضاً وغير واضح، حيث إن الأعمار المذكورة تتباين في التشريعات المختلفة.

112**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفع السنَّ القانونية للمسؤولية الجنائية إلى سنٍّ تحظى بالقبول على الصعيد الدولي عن طريق تعديل تشريعاتها في هذا الشأن وكفالة مَنْح جميع الأطفال الذين تقِلُّ أعمارُهم عن 18 سنة الحماية التي توفِّرُها أحكام قضاء الأحداث.**

**3- المبادئ العامة**

113- يُساوِرُ اللجنة القلق لأن المبادئ المتعلقة بالحق في عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية) والحق في أن يُولَى الاعتبار الأوَّل للمصلحة الفُضلى للطفل (المادة 3) وحقُّ الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) والحق في احترام آراء الطفل وفقاً لسنه ونضجه (المادة 12)، لا تنعكس على النحو الكامل في تشريعات وسياسات وبرامج الدولة الطرف على الصعيدين الوطني والمحلِّي.

114- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تدرج المبادئ العامَّة الواردة في الاتفاقية، أي المواد 2 و3 و6 و12، بالصورة المناسبة في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛**

**(ب) أن تطبق هذه المبادئ العامَّة في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثِّر في جميع الأطفال؛**

**(ج) أن تطبق هذه المبادئ عند وضع الخطط والسياسات على جميع المستويات، وكذلك في الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم والسلطات الإدارية.**

**عدم التمييز**

115- تعتبر التطوراتُ الإيجابية التي لاحظتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس 2001 فيما يخص الإصلاحات التشريعية من الدواعي المشجعة للجنة. لكن اللجنة تؤكد من جديد القلق الذي أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء نقص الأحكام القانونية التي تحظر صَراحَةً التمييز العنصري من جانب أفراد بصفتهم الشخصية في مجال التعليم والعمالة. وعلاوةً على ذلك، يُساور اللجنة القلق لأن بعض العوامل المرتبطة بالمواقف التمييزية قد تستمر، وخاصة العوامل ذات الصلة باكتساب الجنسية والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، والأطفال القبارصة من ذوي الأصل التركي. كما تُلاحظ اللجنة أن بعض التشريعات لا تسري على البنات والبنين على قدم المساواة.

116- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في استعراض التشريعات، وتعديلها عند الضرورة، قصد ضمان منح جميع الأطفال حقوقاً متساوية، دون تمييز على أساس أصلهم الإثني أو جنسهم أو أي أسباب أخرى. كما تُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الحملات الإعلامية للقضاء على القوالب النمطية بشأن الأدوار التقليدية للرجال والنساء في المجتمع.**

117- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن التقرير الدوري القادم معلوماتٍ محددةً عما اتخذته من تدابير وما اضطلعت به من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود عام 2001، على أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن المادة 29(1) من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**احترام آراء الطفل**

118- تُحيط اللجنة علماً بالأنظمة المختلفة القائمة في مؤسسات الدولة الطرف والتي تكفل مراعاة رأي الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية. وتُرَحِّب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية للتوعية العامة بحقوق الأطفال في المشاركة.

119- **وفي ضوء المادتين 12 و17 من الاتفاقية، تُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الخطط الرامية إلى تنقيح تشريعاتها بغية توسيع نطاق الفرص المتاحة للأطفال للتعبير عن آرائهم والاستماع إليهم، على نحو ما ذكر في تقرير الدولة الطرف. وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على دعم مبادرات المنظمات غير الحكومية القائمة في هذا الصَّدد.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

120- يُساوِرُ اللجنة القلق إزاء عدم إيلاء عنايةٍ كافيةٍ لتعزيز الحقوق والحريات المدنية للأطفال، وتأْسَف، بوجه خاص، لعدم ورود أي معلومات في تقرير الدولة الطرف بشأن المادة 14 من الاتفاقية.

121- **وتحثُّ اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتثقيف وتوعية أعضاء البرلمان ومسؤولي الحكومة وأعضاء الجهاز القضائي وغيرهم من الفئات المهنية، وكذلك الآباء والأطفال بأهمية القبول التام لمفهوم حقوق الطفل. وتوصي باتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حرية الدين للأطفال، لا سيما في ضوء حق الطفل في عدم التمييز على أساس الدين.**

**التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهِينة**

122- تُرحِّب اللجنة بقرار الحكومة نشر تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهِينة عن زيارتها لقبرص في الفترة من 22 إلى 30 أيار/مايو 2000، وتُلاحِظ أنَّ نتائج الزيارة تبين أنَّ إساءة المعاملة البدنية من جانب الشرطة ما زالت تمثل مشكلة خطيرة في قبرص. كما تُرحِّب اللجنة بردود الحكومة على التقرير والتدابير المتخذة لمكافحة إساءة المعاملة، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 و18 عاماً.

123- وتُلاحِظ اللجنة أنَّ قانون الإجراءات الجنائية والقانون الخاص بالعنف المنزلي يخضعان حالياً للتعديل كي يتوافقا مع المعايير الدولية؛ لكن اللجنة تأسف لعدم إدراج أي معلومات على وجه الإجمال في تقرير الدولة الطرف فيما يخص المادة 37 ولعدم حفظ أي بيانات إحصائية بشأن العنف في السجون بصورة منتظمة.

124- **وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ التشريعات الجديدة، بما فيها إتاحة التدريب على حقوق الأطفال لأولئك المسؤولين عن إدارة قضاء الأحداث؛**

**(ب) أن تُوَفِّر المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري القادم بشأن ظروف احتجاز الأحداث ومدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وأن تجري دراسة وتُقدِّم معلومات بشأن الإساءة للأطفال وتعنيفهم الذي يحدث أثناء الاعتقال والاحتجاز، وتحديداً بشأن إجراءات الإبلاغ عن حجز الأحداث، ومن أجل كفالة حق الأحداث في الاتصال فوراً بمحام وبطبيب يختارونه.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**التوجيه من الأبوين**

125- تُحيط اللجنة علماً بقيام إدارة الرعاية الاجتماعية بإنشاء مركز التوجيه الأسري في عام 1997. بيد أنّ اللجنة يُساورها القلق إزاء النظرة التقليدية والأبوية نوعاً ما تجاه الأطفال، من جانب الآباء والمعلمين والسلطات والمجتمع بصورة عامَّةٍ.

126- **وتحثُّ اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تشجيعها للأسر حتى تُوفِّر التوجيه والإرشاد المناسبين للطفل لدى ممارسته للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بطريقة تتوافق مع قدراته المتطورة. كما تُوصِي بتشجيع تصور الطفل بوصفه صاحب حقوق من خلال اتخاذ تدابير على جميع المستويات والقيام بحملات لإذكاء الوعي العام بالاتفاقية.**

**فصل الطفل عن والديه**

127- يُساور اللجنة القلق لأنَّ بعض فئات الأطفال الراغبين في الالتحاق بالمدارس الثانوية، نظراً للحالة السائدة في الجزيرة في أعقاب أحداث عام 1974، يتعين عليهم الانفصال عن والديهم، وقد لا يُسمح لهم بزيارة والديهم على نحوٍ منتظمٍ أو بالعودة فور الانتهاء من تعليمهم. كما تُلاحظ اللجنة أنَّ المدارس الداخلية لهؤلاء الأطفال مُتاحة للبنين فقط وأنَّ هناك بيتاً واحداً فقط لإقامة الطالبات.

128- **وتحثُّ اللجنة الدولة الطرف على تهيئة فرصٍ متكافئةٍ لجميع الأطفال الذين يرغبون في مواصلة دراستهم بعد التعليم الابتدائي، بما في ذلك من خلال إتاحة المدارس الداخلية للبنين والبنات على حدٍّ سواء، ومواصلة الجهود لاختصار فترات الانفصال عن الوالدين.**

**الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية**

129- تُلاحظ اللجنة وجود خدمات الرعاية البديلة كالأسر الحاضنة وخدمات الرعاية المنزلية، كما تُلاحِظُ أنَّ اللجوء إلى الإيداع في مُؤسَّسات لا يستخدم إلا كملاذ أخير. ومع ذلك، فإن المعلومات المُقَدَّمة في الردود الخطية تُبيِّن أنَّ عدد الأطفال المُودَعِين في المؤسَّسات، في واقع الأمر يتزايد، بينما يتناقص عدد الأطفال الذين تكفلهم الأسر الحاضنة.

130- **وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة وتعزيز كفالة الأطفال، ودور الحضانة الأسرية، وغيرها من دور الرعاية الأسرية البديلة من خلال توفير مساعدة مالية مضاعفة وآليات المشورة والدعم للأسر الحاضنة؛**

**(ب) ضمان عدم إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، وإنشاء آليات فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال المُودَعِين في مؤسسات الرعاية، ورصد معايير الرعاية فيها، بالإضافة إلى إجراء استعراض لحالة الإيداع بشكل دوري ومنتظم في ضوء المادة 25 من الاتفاقية.**

**التبني**

131- تُلاحِظ اللجنة أنَّ قانون التبني لعام 1995 يَتَضمَّن مبدأ المصلحة الفُضلى للطفل كشرط أساسي لعملية التبني وتُرحِّب بالتصديق على اتفاقية لاهاي لسنة 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. ويعتبر نقص المعلومات بشأن التبني على الصعيد الدولي من دواعي القلق لأنَّه شكل من أشكال التبني يُحتمَل إساءة استخدامه، لتحقيق مآرب، منها الكسب المالي غير المشروع وتشغيل الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال.

132- **وتُوصِي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لرصد نظام تبني الأطفال والإشراف عليه بصورة فعالة وذلك في ضوء المادة 21 من الاتفاقية. كما تُوصِي اللجنة بإتاحة التدريب الكافي للمهنيين العاملين في عملية التبني.**

**الإساءة والإهمال**

133- تُرَحِّب اللجنة بالشروع في دراسة شاملة لتحسين فهم طبيعة ومدى إهمال الأطفال والإساءة إليهم في قبرص، كما أوصت اللجنة (CRC/C/15.Add.59، الفقرة 29)، وكذلك بالقانون الجديد رقم 3(1) لسنة 2000 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال بالقانون الخاص بالعنف المنزلي من أجل منع العنف المنزلي وحماية ضحاياه. وتأْسَف اللجنة لعدم توفُّر معلومات بشأن متابعة حالات الإساءة التي أُبْلِغَت بها خدمات الرعاية الاجتماعية. وتُلاحظ اللجنة أن الكثير من الناس في قبرص يرون أن هناك مشكلة عنف داخل الأسرة، وتشير إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/79/Add.88)، الفقرة 12(، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.28، الفقرة 15(، فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

134- **وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، تمشياً مع نتائج الدراسة، تدابير وسياسات ملائمة ترمي إلى تغيير المواقف، بما فيها حظر العقوبة البدنية في الأسرة، ودعمها بحملات توعية مُحَدَّدة الهدف تشمل، فيما تشمل، الطرق البديلة لتأديب الأطفال. وعلاوةً على ذلك، تُشَجِّعُ اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير وكفالة موارد بشرية ومالية كافية، لضمان تنفيذ قانون منع العنف المنزلي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج معلومات مُحَدَّدة في تقريرها الدوري القادم بشأن متابعة حالات الإساءة التي أُبْلِغَت بها خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذا معلومات عن مشروع البحث الثاني المُعلَن عنه بشأن مدى الإساءة إلى الأطفال في قُبرص.**

**6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية**

**صحة المراهقين**

135- تُرَحِّب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن التثقيف الصحي المقدم في المدارس، لا سيما المعلومات الخاصة بالآثار الضارة للكحول والنيكوتين. ومع ذلك، فإن اللجنة يُساورها القلق إزاءَ ارتفاع مُعدَّلات استهلاك الأطفال للكحول والتبغ والمخدرات وغيرها من المواد الضارة.

136- **وتُشَجِّع اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى حثيثاً إلى مواصلة مبادراتها الخاصة بالتثقيف الصحي في المدارس، وتُوصيها باتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، بغية تقييم فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحي، لا سيما فيما يتعلق بتعاطي المواد المخدرة، وإنشاء مرافق خاصة بالشباب، لإسداء المشورة السرية إليهم، وتوفير الرعاية لهم وإعادة تأهيلهم، دون اشتراط موافقة الوالدين لوصولهم إلى تلك المرافق في الحالات التي يخدم فيها ذلك مصلحة الطفل الفُضلى.**

**خدمات ومرافق الضمان الاجتماعي ورعاية الأطفال**

137- تُلاحِظ اللجنة أنَّ الحدُود الموضوعة لتلَقِّي المزايا الاجتماعية للأطفال يتِمُّ تمديدها إلى ما بعد سنِّ الثامنة عشرة للأشخاص المتفرِّغين للتعليم؛ ومع ذلك، تُلاحِظ اللجنة أنَّ هذا السن ليس متماثلاً بالنسبة للذكور والإناث.

138- **وتُشَجِّع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تكافؤ المزايا الاجتماعية للبنين/البنات حتى لا يؤثر ذلك في قراراتهم بشأن الالتحاق بالتعليم العالي.**

**7- التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية**

139- تُلاحِظ اللجنة أنَّ الدولة الطرف تُولي الأهمية القُصوى للتعليم، ويُشجِّعُها ارتفاع معدلاتُ التسجيل في المدارس، وزيادة الالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي، وكذلك التعاون الدولي في هذا المجال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الانتشار الواسع لمدارس التربية الخاصة للأطفال من ذوي الاحتياجات البدنية والعقلية والعاطفية، الأمر الذي لا يُساعِد على إدماج هؤلاء الأطفال في المدارس العادية.

140- **وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لإدماج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، قَدر المُستطَاع، في المدارس العادية، طِبقاً للمادة 23(3) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى القواعد المُوَحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفُرص للمعوقين.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال اللاجئون والأطفال المُشرَّدون داخلياً**

141- تُرحِّب اللجنة بتَولِّي حكومة قُبرص المسؤولية الكاملة عن المسائل المتعلقة باللجوء، بما فيها تقرير مركز اللاجئين، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002. وإضافةً إلى ذلك، يُشَجِّع اللجنةَ التَقدُّمُ الذي أحرزته الحكومة في إعداد مشروع قانون لتعديل القانُونَين المتعلقين باللاجئين رقم 6(1) لسنة 2000 ورقم 6(1) لسنة 2002. غير أن القلق ما زال يُساورُ اللجنة إزاء الصعوبات التي قد يصادفها بعض الأطفال الذين مُنحوا حمايةً مؤقَّتةً في الوصول إلى التعليم العام، ويقلقها كذلك أنَّ أطفال الأشخاص المُشرَّدين داخليًّا لا يُمكنهم الحصول على مركز المُشرَّدِ داخليًّا إلاَّ إذا كان والدهم مُشرَّداً داخلياً.

142- **وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تعتمد فوراً مشروع القانون لتعديل القانُونين المتعلقين باللاجئين لسنة 2000 ولسنة 2002؛**

**(ب) أن تُدخل المزيد من التعديلات على قانون اللاجئين لكفالة وصول الأشخاص الذين منحوا حمايةً مؤقَّتةً إلى مرافق التعليم العام؛**

**(ج) أن تكفل حصول الأطفال الذين يكون أحد والديهم من المُشرَّدين داخليًّا على هذا المركز.**

**الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم**

143- تُرحِّب اللجنة بإصدار القانون الخاص بمُكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للقُصَّر في عام 2000، وقانون حماية الشُّهود في عام 2001، اللذين يتضمَّنان أحكامًا مُحَدَّدةً لحماية الأطفال الشُّهود. وبينما تُلاحِظ اللجنة أنَّ الدولة الطرف تنكر وجود أي مشاكل فيما يتعلَّق بالاتجار أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي، فلا يزال القلق يساورها بأن تظل هذه المشاكل "مستترة" وأنَّ السلطات قد لا تكون واعية بها. وتشير اللجنة خصوصاً إلى الشواغل التي أعربت عنها المُقرِّرة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتي مفادُها أنَّ قبرص تُستخدَم كنقطة عبور للاتجار بالشابات، بما فيهن القاصرات.

144- **وتُوصِي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتحديد ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، وِفقاً لإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية واللذين عُقدا في عامي 1996 و2001.**

**حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المُسلَّحة**

145- تُلاحِظ اللجنة أنه، بالرغم من أن الحدّ الأدنى لسن التجنيد هو 18 عاماً، فمن المُمكن التطوُّع للخدمة العسكرية ابتداء من سن ال‍ 17. ويُساور اللجنة القلق لاحتمال أن يُنشر أولئك الذين تَقِلُّ أعمارهم عن 18 سنة لخوض المعارك، إذ إنه لم يجر التمييز بين سن التجنيد وسن النشر لخوض المعارك.

146- **وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على توضيح الحدّ الأدنى لسِّن التجنيد التطوُّعي واتخاذ التدابير لضمان عدم نشر أيِّ شخص يقلُّ عمره عن 18 سنة كمُحارب في النزاعات المُسلَّحة.**

**قضاء الأحداث**

147- تُرحِّب اللَّجنة بالمعلومات التي تُفِيدُ بأنه يجري اتخاذ خطوات لمواءمة التشريعات في مجال قضاء الأحداث مع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تُلاَحِظ اللجنة أن الحكم مع وقف التنفيذ والمراقبة هو أكثر التدابير المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين، وبأنه يجري تجديد مرافق السجون الخاصة بالأحداث. غير أن اللجنة تأْسَف لعدم توفُّر معلوماتٍ عن متوسط مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، تُبَرهن الإحصائيات المُقَدَّمة في الردود الخطية على قائمة المسائل أنَّ أغلبية الأحداث يُحْكَم عليهم بدفع غرامة وأنَّ أوامر إيقاف التنفيذ والمراقبة نادرة.

148- **وتوُصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تَنُصَّ الإصلاحات الجارية على إقامة نظام لقضاء للأحداث، بما فيه محاكم الأحداث، يتمتَّع بالموارد البشرية والمالية الكافية، ويراعي المعايير الدولية لقضاء الأحداث مراعاة تامة، لا سيما المواد 37 و39 و40 من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلِّق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي.**

9**- التصديق على البروتوكولين الاختياريين**

149- **تُرحِّب اللجنة بالتوقيع في عام 2001 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وباعتزام الدولة الطرف أن تَمضِي قُدُمًا في التصديق عليه. وَتَحثُّ اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق المُبكِّر على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المُسلَّحة.**

**10- نشر التقرير والردود الخطية والملاحظات الختامية**

150- **في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، تُوصِي اللجنة الدولة الطرف بأن تُتِيحَ التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدَّمتها على نطاقٍ واسعٍ، للجمهور عامَّةً، وأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاقٍ واسعٍ لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في جميع الهيئات المسؤولة عن إدارة شؤون الدولة الطرف، وفي صفوفِ عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**11- التقرير القادم**

151- **تُؤكِّد اللجنة على أهمِّية تقديم التقارير بطريقة تتوافق توافقاً تاماً مع الأحكام المنصوص عليها في المادة 44 من الاتفاقية. وَيُعدُّ ضمان إتاحةِ فرصٍ منتظمةٍ للجنة حقوق الطفل لبحث التقدُّم المُحرَز في تنفيذ الاتفاقية جانباً هامًّا من مسؤوليات الدول تجاه الطفل بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعَدُّ تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بشكل منتظمٍ وفي الموعد المحدَّد أمراً بالغ الأهمية. وتعترف اللجنة بأنَّ بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير بشكل منتظمٍ وفي الموعد المحدَّد. ومن أجل مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها في ما يتعلق بتقديم التقارير حتى تَمتثِل للاتفاقية امتثالاً تاماً، تدعو اللجنة الدولة الطرف، بصورةٍ استثنائيةٍ، إلى أن تقدِّم تقريريها الدوريين الثالث والرابع معًا بحلول 8 آذار/مارس 2008، وهو التاريخ الذي يتوَجَّب عليها فيه تقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي أن لا يتجاوز هذا التقرير 120 صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقَّع اللجنة من الدولة الطرف أن تُقدِّم تقريرها بعد ذلك التاريخ كل خمس سنوات، حسبما تتوخى الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: زامبيا**

152- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لزامبيا (CRC/C/11/Add.25) في جلستيها 869 و870 (انظر CRC/C/SR.869 و870) المعقودتين في 22 أيار/مايو 2003، واعتمدت في جلستها 889 )انظر (CRC/C/SR.889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

153- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف، الذي تم إعداده بموجب المبادئ التوجيهية المقررة، وما يعكسه من نقد ذاتي وبنّاء. كما تأخذ اللجنة علماً بتقديم الإجابات المكتوبة عن قائمة القضايا في الموعد المحدد (CRC/C/Q/ZMB/1)، مما سمح بفهم واضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتسلِّم اللجنة بأن حضور وفد بكفاءات عالية معني مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد سمح بتحسين فهم حقوق الطفل في الدولة الطرف.

**باء - الجوانب الإيجابية**

154- ترحب اللجنة باعتماد سياسة وطنية متعلقة بالطفل وخطة عمل وطنية (1994)، وسياسة وطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفضلاً عن ذلك، ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وضع القوانين، والمجلس الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بعمل الأطفال واللجنة الوطنية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

155- تعترف اللجنة بأن الوضع الجغرافي للدولة الطرف كبلد من البلدان غير الساحلية وما تواجهه من فقر مدقع وجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهي عوامل أثّرت جميعها بصورة سلبية على المؤسسات وأنماط السلوك في المجتمع وعلى حياة الأطفال بوجه الخصوص، لا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أكثر المجموعات تأثراً، أعاق تنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بوجه الخصوص المستوى المرتفع للديون الخارجية الذي يعاني منه البلد، وتدهور الظروف الاقتصادية مؤخراً وتفشي الفساد.

**دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريعات**

156- تأخذ اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنسيق التشريعات الداخلية، بما في ذلك القوانين العرفية، مع الاتفاقية، لا سيما من خلال أنشطة لجنة وضع القوانين. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات الداخلية لا تعكس حتى الآن بالكامل مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبوجه الخصوص لأن مختلف القوانين العرفية تتعارض، في جوانب عديدة، مع الاتفاقية.

157- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تواصل وتعزِّز جهودها، لا سيما من خلال لجنة وضع القوانين، لمراجعة التشريعات والقوانين العرفية المعمول بها بهدف جعلها تتمشى مع أحكام الاتفاقية؛**

**(ب) أن تواصل جهودها لاعتماد قانون شامل للأطفال يعكس المبادئ العامة للاتفاقية؛**

**(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

**التنسيق**

158- تأخذ اللجنة علماً بأن عدة وزارات مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية وبوجود سياسات وطنية مختلفة متصلة بالطفل. وتشعر بالقلق لانعدام التنسيق الفعال للأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وتؤيد الدولة الطرف في رأيها بضرورة تعزيز التنسيق. وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأنه سيتم لهذا الغرض إنشاء مجلس وطني معني بالطفل، كما ترحب بإنشاء لجنة توجيهية وطنية معنية باليتامى والأطفال المستضعفين في عام 2000.

159- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن المجلس الوطني الجديد المعني بالطفل مخوّل صلاحيات كافية ومزود بموارد مالية وبشرية كافية لتحقيق التنسيق الفعال لجميع الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. كما توصي بتعريف العلاقة بين المجلس واللجنة التوجيهية الوطنية المعنية باليتامى والأطفال المستضعفين تعريفاً جيداً لتجنب الازدواجية في تنسيق الأنشطة، وتوصي بتزويد اللجنة التوجيهية بالموارد البشرية والمالية الكافية لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها بالكامل وبصورة فعالة باستخدام نهج قائم على الحقوق.**

**خطة العمل الوطنية**

160- ترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية المعنية بالطفل وخطة العمل الوطنية (1994) لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدم وجود موارد بشرية ومالية كافية قد يعوق بصورة خطيرة تنفيذ الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم إجراء تقييم مناسب لهذين الإطارين للسياسة العامة.

161- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل للسياسة الوطنية المعنية بالطفل وخطة العمل الوطنية، ولا سيما من خلال تخصيص ما يلزم من موارد بشرية ومالية في إطار التعاون الدولي، ومن خلال إشراك المنظمات غير الحكومية بأكبر قدر ممكن. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية وغيرها من أوجه المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

**هياكل الرصد المستقلة**

162- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان وأنشطتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه اللجنة غير مستقلة ولأنها لا تعمل بشكل كامل حتى الآن (فلم تبدأ اللجنة المعنية بحقوق الطفل المنشأة في إطار اللجنة عملها حتى الآن)، لا سيما بسبب الموارد البشرية والمالية المحدودة.

163- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل هيكل ومهام اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان متمشية بالكامل مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق) مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتمكين اللجنة من رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تخويل المؤسسة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل والتحقيق فيها بصورة تراعي الطفل، ومعالجتها بصورة فعالة. ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص موارد مالية وبشرية كافية لهذه اللجنة وأن تشجعها على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.**

**جمع البيانات**

164- ترحب اللجنة بالبيانات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف، لا سيما في ردودها المكتوبة، والمعلومات المقدمة أثناء الحوار، والتي تفيد بأن المكتب المركزي للإحصاءات بصدد إعادة تشكيل نظامه لجمع البيانات وفقاً لخطة استراتيجية مدتها خمس سنوات وأنه سيقوم بتنسيق جمع البيانات الإحصائية.

165- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها لوضع نظام لجمع شامل لبيانات مصنفة تجسد جميع مجالات الاتفاقية وتشمل جميع الأطفال دون سن 18 عاماً، مع تركيز خاص على الأطفال الذين يحتاجون لحماية خاصة. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تضع مؤشرات لإجراء رصد وتقييم فعالين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثر السياسات التي تمس الطفل. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.**

**تخصيص الموارد من أجل الأطفال**

166- تدرك اللجنة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف، بما في ذلك مستويات الفقر العالية والمتزايدة وكذلك مدفوعات الديون العالية والفساد، وترحب في هذا الصدد بورقة استراتيجية الحد من الفقر لعام 2002، وبإنشاء فرقة عمل لمكافحة الفساد. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه لن يتم عند تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر الموجهة نحو تعزيز النمو، توجيه اهتمام كافٍ للمادة 4 من الاتفاقية التي تنص على تخصيص ميزانيات على المستويين الوطني والمحلي "إلى أقصى حدود ... مواردها المتاحة" لتنفيذ الاتفاقية.

167- **وفي ضوء المواد 2 و3 و6 من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل لأحكام المادة 4 من الاتفاقية من خلال إيلاء الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية تكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اجتماعياً واقتصادياً وجغرافياً، وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة (على المستويين الوطني والمحلي) وعند الاقتضاء ضمن إطار التعاون الدولي.**

**التدريب ونشر الاتفاقية**

168- تأخذ اللجنة علماً مع التقدير بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى بث الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، وترحب بترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية الرئيسية السبع في البلد وبإنشاء لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الفئات المهنية والأطفال والآباء والأمهات وعامة الجمهور لا يزالون غير مدركين بالقدر الكافي لأحكام الاتفاقية والنهج القائم على الحقوق المكرسة فيها. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم نشر الاتفاقية بشكل كاف على المستوى المحلي وفيما بين السكان الأميين.

169- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان أن تكون مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع لدى البالغين والأطفال على السواء، لا سيما في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتعزيز التدريب الكافي والمنتظم و/أو توعية الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين ومدراء المدارس والعاملين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون في علم النفس والعاملون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة استخدام أدوات إبداعية لنشر الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالأميين. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج المدرسية على جميع المستويات. وتقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.**

**2- تعريف الطفل**

170- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تباين الحد الأدنى للسن القانونية، غير المتسق، والتمييزي و/أو المنخفض للغاية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه الخصوص لأن الدستور يعرف الطفل بأنه أي شخص دون سن 15 عاماً وأن القوانين العرفية تستخدم معيار البلوغ لتحديد نهاية فترة الطفولة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الانخفاض الشديد للحد الأدنى للسن فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية (8 سنوات).

171- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لما يلي:**

**(أ) وضع تعريف واضح للطفل وفقاً لأحكام المادة 1 من الاتفاقية وغيرها من المبادئ والأحكام الواردة بها؛**

**(ب) رفع السن القانوني للمسؤولية الجنائية؛**

**(ج) مراجعة تشريعها الدستوري وقانونها العرفي بوجه عام حيث ينصان على حد أدنى للسن يبدو متناقضاً في مختلف المجالات وقد لا يتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.**

**3- مبادئ عامة**

**الحق في عدم التمييز**

172- تلاحظ اللجنة أن الدستور يكرس أحكاماً عامة ضد التمييز (المادتان 11 و23) على الرغم من أنه لا ينطبق دائماً على الأجانب، وتلاحظ أن التشريعات والسياسات الأخرى لا تتمشى مع المبدأ العام لعدم التمييز. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز غير منفذ بصورة مناسبة على الأطفال المنتمين لأكثر الفئات استضعافاً مثل الفتيات والأطفال المعوقين واليتامى والأطفال المحرومين وأطفال اللاجئين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

173- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تبذل مزيداً من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال ضمن ولايتها القضائية، دون تمييز، بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة 2؛**

**(ب) أن تولي الأولوية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر حرماناً.**

174- **ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل، مما تتخذه لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لعام 2001، وأن تراعي التعليق العام رقم 1 على المادة 29(1) من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

175- تلاحظ اللجنة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى هو مبدأ تراعيه مختلف التشريعات، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم مراعاته بالكامل في القوانين المحلية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأن القانون العرفي والتقاليد تشكل عقبة تعترض سبيل تنفيذ هذا المبدأ.

176- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى، بصورة ملائمة، في جميع التشريعات، وكذلك في القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تمس الطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يعرقل القانون العرفي تنفيذ هذا المبدأ العام، لا سيما من خلال بث الوعي في صفوف قادة المجتمعات المحلية.**

**احترام آراء الطفل**

177- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالمعلومات الواردة في الردود المكتوبة التي تفيد بأن رئيس الدولة ملتزم بإنشاء برلمان للشباب، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الممارسات والمواقف التقليدية ما فتئت تحد من التنفيذ الكامل لأحكام المادة 12 من الاتفاقية، على النحو الذي توضحه الأمثلة الواردة من معلومات قدمها ممثل الشباب الذي شارك في الوفد والتي تفيد بأن من الصعب للغاية على الأطفال التحدث مع والديهم بشأن حقوقهم.

178- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نهجاً منتظماً لزيادة توعية الجمهور بحقوق مشاركة الطفل لمصالح الطفل الفضلى، لا سيما على المستويات المحلية وفي المجتمعات التقليدية، مع إشراك قادة المجتمعات المحلية، وضمان الاستماع إلى آراء الأطفال ومراعاتها، بحسب أعمارهم ودرجة نضجهم، في الأسر والمجتمعات المحلية، والمدارس، ومؤسسات الرعاية، وفي النظم القضائية والإدارية. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بأن تشن الدولة الطرف حملات للتوعية تستهدف تغيير المواقف التقليدية التي لا تسمح للطفل بالإعراب عن رأيه، وتشجع الدولة الطرف على إنشاء برلمان للشباب.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**تسجيل المواليد**

179- تأخذ اللجنة علماً بالالتزام بتسجيل جميع المواليد رسمياً، وبجهود الدولة الطرف المبذولة للتشجيع على تسجيل المواليد؛ ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه تم في عام 1999 تسجيل نسبة تقل عن 10 في المائة من الأطفال عند الولادة، بل إن هذه النسبة كانت أقل في المناطق الريفية.

180- **في ضوء المادة 7 من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، من خلال تدابير منها حملات التوعية، (وذلك مثلاً بالاستفادة من يوم الطفل الأفريقي)؛ وتعزيز جهودها لتيسير إجراءات التسجيل عند الولادة، واتخاذ التدابير لتطبيق اللامركزية في نظام التسجيل، والنظر في الأخذ بنظام وحدات تسجيل متحركة وتسجيل الأطفال الذين لم يسبق تسجيلهم عند الولادة، دون دفع رسوم.**

**العقوبة البدنية**

181- تأخذ اللجنة علماً بأن المحكمة الدستورية ألغت ممارسة العقوبة البدنية (جون باندا ضد الشعب، HPA/6/1998) لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال ممارسة ومقبولة في المدارس والأسر وفي مؤسسات الرعاية ومؤسسات احتجاز الأحداث.

182- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي بما في ذلك العقاب البدني في المدارس ومؤسسات الرعاية وكذلك في الأسر. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز حملاتها لتوعية الجمهور الرامية إلى التشجيع على اعتماد أشكال انضباط إيجابية وتشاركية وخالية من العنف كبديل للعقاب البدني، على جميع مستويات المجتمع.**

**التعذيب وسوء المعاملة**

183- تعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء الادعاءات بتعرض أطفال الشوارع والأطفال المحتجزين في مخافر الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز لسوء المعاملة من جانب الموظفين المسؤولين عن إعمال القانون على الرغم من النشرة المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 1999 التي تأمر سلطات السجون بالتوقف عن ممارسة الضرب بالعصا.

184- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تنشئ آليات تراعي وضع الطفل لتلقي الشكاوى ضد الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بسوء المعاملة أثناء إلقاء القبض والاستجواب والاحتجاز في مخافر الشرطة وأن تتأكد من معاقبة مرتكبي هذه الممارسات بموجب القانون؛**

**(ب) أن تقوم بصورة منتظمة بتدريب قوات الشرطة وموظفي السجون والموظفين العاملين في إدارات أخرى على حقوق الإنسان للطفل؛**

**(ج) أن تكفل المعافاة البدنية والنفسية للأطفال ضحايا سوء المعاملة وإعادة دمجهم في المجتمع.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**مسؤوليات الوالدين**

185- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأسر التي يترأسها أحد الأبوين لا سيما الأم و/أو يتامى الإيدز، حيث يواجه كثيرون منهم صعوبات مالية وصعوبات أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام مشاركة الآباء في تربية وتنمية الطفل.

186- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى الأسر الوحيدة الوالد أو الأسر التي يرأسها طفل بغية دعمها في تنشئة الأطفال والأخوة والأخوات، في ضوء المادة 18(2) من الاتفاقية؛**

**(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع مشاركة الآباء في تربية وتنمية أطفالهم.**

**الأطفال المحرومون من بيئة أسرية**

187- تشير اللجنة إلى المعلومات التي تفيد بضرورة قيام الأسر الموسعة بتقديم الرعاية للأطفال المحرومين من بيئة أسرية (اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين) وبتوفير الرعاية البديلة مقابل رسوم خاصة تقدم إلى الوالدين الحاضنين، لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الأشكال من الرعاية البديلة لا تتلقى ما يكفي من تشجيع ودعم.

188- **توصي اللجنة الدولة الطرف بدعم قدرة الأسر الموسعة والوالدين الحاضنين لرعاية اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين من خلال تزويدها بما يكفي من دعم مالي وغيره من أوجه الدعم لتحقيق المصالح الفضلى للطفل.**

189- تشير اللجنة إلى وجود برنامج تحسين رعاية الطفل لكنها تشعر بالقلق لأمور من جملتها زيادة عدد الأطفال اليتامى بسبب الإيدز وزيادة عدد الأطفال المودعين في مؤسسات وانعدام البيانات المفصلة في هذا الصدد مما يجعل من الصعب إجراء تقييم كامل للحاجة إلى الرعاية المؤسسية ووضع سياسات فعالة. كما تلاحظ اللجنة، مع القلق، عدم وجود آلية مستقلة متاحة أمام الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة لتلقي الشكاوى، وعدم كفاية مراجعة حالة إيداعهم في المؤسسات وكذلك عدم توافر موظفين مدربين في هذا المجال.

190- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير التي تجعل الرعاية المؤسسية حلاً يُلجأ إليه كملاذ أخير وأن تحسن نوعية الرعاية في المؤسسات الخاصة والعامة معاً من خلال برنامج رعاية الطفل (التسجيل وتطبيق معايير للنوعية). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير مزيد من التدريب للعاملين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك على حقوق الطفل، وإجراء استعراض دوري لإيداع الطفل في مؤسسات وإنشاء آلية مستقلة يتمكن من خلالها الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة من تقديم الشكاوى.**

**تحصيل نفقة الإعالة**

191- على الرغم من أن التشريعات الداخلية تتضمن أحكاماً تتعلق بنفقة الإعالة (قانون النسب ونفقة الطفل، وقانون العقوبات، وقانون الأحداث)، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذ هذه الأحكام، ولا سيما بسبب تفشي الجهل بالقانون وتطبيق مراسيم النفقة تطبيقاً محدوداً ولا سيما عندما يعيش أحد الوالدين في الخارج.

192- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تعرّف على نطاق واسع بأحكام القوانين المحلية المتعلقة بنفقة الإعالة، وأن تعرّف، بوجه خاص الأمهات الأميات بها، وأن تقدم لهن الدعم إن لزم الأمر لفهم الإجراءات القانونية؛**

**(ب) أن تكفل تلقي الفئات المهنية التي تعالج هذه المسألة قدراً وافياً من التدريب وأن تكون المحاكم أشد صرامة عند تنفيذ الأحكام المتعلقة بتحصيل نفقة الإعالة، ولا سيما من الآباء المقتدرين الذين يرفضون دفعها؛**

**(ج) أن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الإعالة لعام 1973.**

**التبني**

193- تلاحظ اللجنة أن قانون التبني لعام 1958 ينص على تنظيم حالات التبني في الداخل وفيما بين البلدان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن حالات التبني غير الرسمي التي لا تتم مراقبتها بوجه عام من منظور المصالح الفضلى للطفل وغيرها من حقوق الطفل، هي حالات مقبولة بصورة واسعة وتمارس داخل الدولة الطرف.

194- **وفي ضوء المادة 21 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف، عند النظر في حالات التبني، بالتشجيع على التبني الرسمي في داخل البلد وخارجه، بغية تجنب الإفراط في حالات التبني غير الرسمي وكفالة حماية حقوق الطفل. وفي ضوء زيادة عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم وتشجع حالات التبني الرسمي. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لسنة 1993.**

**العنف بما في ذلك الإساءة والإهمال وسوء المعاملة**

195- تشير اللجنة إلى إنشاء وحدة دعم الضحية ضمن خدمات الشرطة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن حالات ممارسة جميع أشكال العنف والإساءة داخل الأسرة وفي المدارس مرتفعة في الدولة الطرف، ولانعدام البيانات الإحصائية، وعدم وجود خطة عمل شاملة وعدم كفاية الهياكل الأساسية الموجودة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال يمتنعون عن التحدث عن الإساءة بما في ذلك الاعتداء الجنسية خوفاً من النتائج السلبية التي تلحق بهم وبغيرهم.

196- **وفي ضوء المادتين 19 و39 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تضطلع بدراسات عن العنف المنزلي، وسوء المعاملة والاعتداء بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، بغية اعتماد سياسات شاملة تساعد على تغيير المواقف وتحسين مستوى الوقاية والعلاج في حالات العنف ضد الأطفال؛**

**(ب) أن تنظر في الأخذ بنظام فعال للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الطفل بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛**

**(ج) أن تجري تحقيقات على النحو الواجب في حالات العنف باتباع إجراءات قضائية تراعي حالة الطفل وفرض عقوبات على مرتكبي العنف مع إيلاء المراعاة الواجبة للحق في خصوصية الطفل؛**

**(د) أن تتخذ تدابير لضمان رعاية وإعادة تأهيل الضحايا وكذلك مرتكبي أفعال العنف؛**

**(ه‍) أن تتخذ تدابير لمنع تجريم ووصم الطفل ضحية الاعتداء؛**

**(و) أن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن منظمات أخرى.**

**6- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

**الحق في الصحة والوصول إلى الخدمات الصحية**

197- تشير اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين خدمات رعاية الطفل من خلال أمور منها الخطة الاستراتيجية للصحة الوطنية للفترة 2000-2005 والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد غير الكافي من الموظفين الطبيين المتدربين؛ وضعف خدمات تنظيم الأسرة؛ وارتفاع معدلات وفيات الأمومة والأطفال والرضع؛ وارتفاع حالات الإصابة بالملاريا والالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي؛ وإزاء إجراء ختان الفتيان، في بعض الحالات، في ظروف طبية غير آمنة؛ وسوء حالة المرافق الصحية والإمكانية المحدودة للوصول إلى الماء الصالح للشرب، ولا سيما في المناطق الريفية.

198- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن** **تعزز** **جهودها لتخصيص موارد كافية ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية** **للطفل، ولا سيما في المناطق الريفية**؛

**(ب) أن تيسر زيادة الوصول إلى خدمات الصحة الأساسية المجانية؛ والحد من حالات وفيات الأمومة والأطفال والرضع؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما في صفوف فئات الأطفال المستضعفة والمحرومة؛ وتعزيز خدمات تنظيم الأسرة؛ وضمان صحة الفتيان وحمايتهم من الختان غير الآمن؛ وزيادة الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية؛**

**(ج) أن تبحث عن طرق إضافية للتعاون والمساعدة مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى، من أجل تحسين صحة الأطفال.**

**صحة المراهقين**

**199- يساور اللجنة القلق لعدم الاهتمام بقدر كاف بالقضايا المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك القضايا المتعلقة بنموهم وصحتهم العقلية والإنجابية، وتعاطي المخدرات. ويساور اللجنة القلق أيضاً لسوء حالة الفتيات بوجه خاص بالنظر، مثلاًً للنسبة المئوية العالية للغاية لحالات الزواج المبكر وحالات الحمل المبكر التي تؤثر بصورة سلبية على صحتهن ونموهن.**

**200**- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تجري دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى المشكلات الصحية التي يعاني منها المراهقون، واستخدام هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج لصحة المراهقين بمشاركتهم الكاملة، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحالات الحمل المبكر، وذلك بوجه الخصوص من خلال خدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والمشاورة التي تراعي حالة الطفل؛**

**(ب) تعزيز خدمات المشاورة في مجال الصحة العقلية وإعلام المراهقين بها وتمكينهم من الوصول إليها.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

**201- تشير اللجنـة إلى وجود لجنة توجيهية وطنية معنية بالأطفال اليتامى والمستضعفين، وما تم مؤخراً في عام 2002، من اعتماد القانون رقم 10 لسنة 2002 للمجلس الوطني المتعلق بفيروز نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/التدرن، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لارتفاع عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزيادة انتشارها في صفوف البالغين والأطفال وما يتسبب عنها من زيادة عدد الأطفال اليتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعرب اللجنة في هذا الصدد، عن قلقها لعدم توافر الرعاية البديلة الكافية لهؤلاء الأطفال.**

**202- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 3 بشأن فيروز نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، لعام 1996؛**

**(ب) أن تواصل النظر في طرق لتقليل الآثار المترتبة على الأطفال من جراء وفاة الوالدين والمعلمين وغيرهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من حيث انخفاض فرص تمتع الأطفال بالحياة الأسرية والتبني، والرعاية العاطفية والتعليم؛**

**(ج) إشراك الأطفال في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية والحماية؛**

**(د) الرصد المنتظم للسياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتحسين تقييم التقدم المحرز فيها؛**

**(د) التماس المزيد من المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ضمن برامج ومنظمات أخرى.**

**الأطفال المعوقون**

203- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود سياسة شاملة للأطفال المعوقين، ونقص البيانات الإحصائية واستمرار انتشار التمييز. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المحدود من المرافق والخدمات المتوافرة للأطفال المعوقين وإزاء العدد المحدود من المعلمين المتدربين للعمل مع الأطفال المعوقين، وكذلك إزاء قلة الجهود المبذولة لتيسير إدماجهم في نظام التعليم وفي المجتمع بوجه عام. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج التعليم الخاص للأطفال المعوقين.

204- **في ضوء القواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في فرص المعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96، المرفق) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين  
(CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تضع استراتيجية شاملة للأطفال المعوقين؛**

**(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية كافية ومصنفة للأطفال المعوقين، واستخدام هذه البيانات عند وضع سياسات وبرامج للوقاية من الإصابة بالإعاقة ومساعدة الأطفال المعوقين؛**

**(ج) أن تعزز جهودها الرامية إلى وضع برامج للكشف المبكر عن حالات الإعاقة لمنع الإصابة بالإعاقة ومعالجتها؛**

**(د) أن تضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وتدرجها في النظام المدرسي العادي بقدر الإمكان؛**

**(ه‍) أن تشن حملات لتوعية الجمهور والوالدين بشكل خاص بشأن حقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الأطفال الذين تدعو صحتهم النفسية إلى القلق؛**

**(و) أن تزيد من الموارد (المالية والبشرية على السواء) المخصصة للتعليم الخاص، بما في ذلك التدريب المهني والدعم المقدم إلى أسر الأطفال المعوقين؛**

**(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية لتدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، من منظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.**

**مستوى المعيشة**

205- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار الفقر في الدولة الطرف، لاسيما في صفوف الأسر التي ترأسها المرأة وإزاء تزايد ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الوصول إلى الماء الصالح للشرب، والسكن والمراحيض الملائمة.

206- **تشير اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها، عملاً بالمادة 27** **من الاتفاقية، لتقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المعوزة، لا سيما الأسر التي ترأسها النساء، وأن تكفل حق الطفل في مستوى معيشي لائق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد، بأن تولي اهتماماً** **خاصاً لحقوق الأطفال واحتياجاتهم، عند تنفيذ استراتيجيتها للحد من الفقر وجميع البرامج الأخرى الرامية** **إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد**.

**7- التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية**

207- تشير اللجنة إلى اعتماد السياسة الوطنية للتعليم (1996)، والقطاع الفرعي للتعليم الأساسي من برنامج التعليم، وإلى برنامج زامبيا لبناء القدرات في مجال التعليم، وبرنامج النهوض بتعليم الأطفال الإناث. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التعليم الابتدائي غير مجاني وغير إلزامي، ولارتفاع معدل الأمية داخل الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض الأموال المخصصة من الميزانية للتعليم وإزاء أوجه التفاوت في الالتحاق بالمدارس بسبب الجنس أو المنطقة وحالات التغيب عن المدرسة وارتفاع معدلات الانقطاع عن المدرسة (سيما في صفوف الفتيات) ومعدلات الرسوب وتدني نوعية التعليم والعدد غير الكافي من المعلمين المدربين، وعدم كفاية المـدارس والصفوف وعدم توافر مواد التعليم ذات الصلة بموضوع التعليم، وقلة الوصول للتعليم ما قبل المدرسة، لا سيما في المناطق الريفية. وفي ضوء المادة 29(1) من الاتفاقية، فإن اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء نوعية التعليم في الدولة الطرف. وتشير اللجنة، مع القلق، إلى الحالات المبلغ عنها من الاعتداء البدني والجنسي على الأطفال في المدارس.

208- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تكفل توفير تعليم ابتدائي إلزامي**؛

**(ب) أن تكفل تدريجيا ًللبنات والأولاد، وكذلك للأطفال من المناطق الحضرية والريفية وأقل المناطق نمواً،** **فرص الوصول بصورة متساوية إلى التعليم؛**

(ج**) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم وتحسين الفعالية داخل المدارس فيما يتعلق بإدارة التعليم ولا** **سيما الحد من معدلات الانقطاع عن المدرسة، وبوجه الخصوص انقطاع الفتيات عن المدرسة**؛

**(د) أن تقيم هياكل أساسية أفضل للمدارس وتوفر التدريب المناسب للمعلمين؛**

**(ه‍) أن تخصص موارد أكثر للتعليم لمساعدة الأطفال في الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك المدارس الثانوية؛**

**(و) أن توجه التعليم إلى الهدف المذكور في المادة 29(1) من الاتفاقية والتعليق العام رقم 1 للجنة المتعلق بأهداف** **التعليم، وأن تدرج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛**

**(ز) أن تبث الوعي بأهمية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتدرجه في الإطار العام للتعليم؛**

**(ح) أن توفر للأطفال بيئة مدرسية آمنة من خلال أمور منها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تعرض الأطفال** **للاعتداء والاستغلال من قبل العاملين في المدارس، وتتخذ تدابير تأديبية فعالة ضد العاملين في المدارس الذين يرتكبون هذه** **الجرائم، وتشجع على إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الحوادث، لاسيما من خلال هياكل لتلقي** **الشكاوى تراعي حالة الطفل**؛

**(ط) أن تشجع الأطفال على المشاركة في جميع مراحل الحياة الدراسية؛**

**(ي) أن تلتمس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال اللاجئون**

209- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج الأطفال اللاجئين في المجتمع على الرغم من الحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجهها البلاد. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحالة الصعبة التي يواجهها الأطفال اللاجئون وأسرهم وذلك مثلاً في مجالات الرعاية الصحية والتعليم.

210- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الحماية القانونية للأطفال اللاجئين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وتوسيع نطاق هذا التعاون.**

**الأطفال والخدمة العسكرية**

211- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى لسن التطوع للتجنيد في القوات المسلحة وفقاً للتشريع الحالي هو "سن 18 عاماً ظاهرياً" .

212- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يحدد القانون بصرامة** **السن الأدنى للتجنيد العسكري بحيث لا يترك مجالاً للتأويل**.

**الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال**

213- تشير اللجنة إلى التوقيع على مذكرة تفاهم بين منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بشأن البرنامج الوطني للقضاء على عمل الأطفال في عام 2000 والنتائج الأولى لهذا البرنامج مثل انتشال 481 1 طفلاً من أسوأ أشكال عمل الأطفال (على النحو المشار إليه في الردود المكتوبة). ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال العاملين، في الدولة الطرف.

214- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي**:

**(أ) أن تواصل وتعزز الجهود التي تبذلها لتنفيذ برنامج عملها الوطني المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال**؛

**(ب) أن تعزز آليات الرصد لضمان تنفيذ قوانين العمل وضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا** **سيما في القطاعات غير الرسمية، وأن تواصل جهودها لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وأن** **تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيلهم ولا سيما من خلال التعليم**؛

**(ج) أن تواصل التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومنظمة** **الأمم المتحدة للطفولة**.

**الاستغلال الجنسي للأطفال وبيع الأطفال والاتجار بهم**

215- يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك لأغراض الدعارة والمواد الإباحية، لا سيما في صفوف الفتيات والأطفال اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية برامج العلاج البدني والنفسي والإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا هذا الاعتداء والاستغلال.

216- **في ضوء المادة 34 من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسات** **تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك لأغراض البغاء وإنتاج المواد الإباحية، وأن تنفذ سياسات وبرامج لمنع هذه الممارسات وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا ومعالجتهم، وفقا للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال** **لأغراض تجارية، اللذين عقدا عامي 1996 و2001**.

**تعاطي المخدرات**

217- تشير اللجنة إلى قيام اللجنة المعنية بتنفيذ قانون مراقبة المخدرات بشن الحملة الوطنية للتثقيف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تعاطي الأطفال للمخدرات وإزاء نقص الإحصاءات عن هذا الموضوع والقدرات المحدودة للمؤسسات الخاصة في الدولة الطرف لمعالجة الأطفال المدمنين للمخدرات.

218- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها المبذولة لمنع الأطفال من تعاطي المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة؛ وبأن تبذل جهوداً إضافية لرصد حالات تعاطي المخدرات والاحتفاظ بإحصاءات دقيقة عن هذه الظاهرة؛ وأن تضع آليات وهياكل يمكن من خلالها تقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يتعاطون المخدرات، بما في ذلك المساعدة الصحية والمساعدة من أجل إعادة التأهيل.**

**أطفال الشوارع**

219- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء العدد المرتفع والمتزايد لأطفال الشوارع. وتأخذ اللجنة علماً، بوجه الخصوص، بالإمكانيات المحدودة لوصول أطفال الشوارع إلى خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وكذلك بتعرضهم لممارسات وحشية واعتداء واستغلال جنسي من جانب قوات الشرطة.

220- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تجري دراسة لتقييم نطاق هذه الظاهرة وأن تنظر في وضع استراتيجية شاملة لمعالجة** **العدد الكبير والمتزايد من أطفال الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها؛**

**(ب) أن تكفل تزويد أطفال الشوارع بالخدمات الوقائية وخدمات إعادة التأهيل في حالات الاعتداء البدني والجسدي** **وتعاطي المخدرات وتوفر الحماية من الممارسات الوحشية التي تقوم بها قوات الشرطة، وخدمات المصالحة مع أسرهم، وتكفل تقديم مرتكبي العنف ضد أطفال الشوارع إلى المحاكم ومعاقبتهم**؛

**(ج) أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لضمان تزويد أطفال الشوارع بالغذاء الكافي والملابس والسكن والرعاية** **الصحية وبفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية لدعم نموهم الكامل.**

**الأطفال المخالفين للقانون**

221- تشير اللجنة إلى إنشاء محفل عدالة الأطفال وإلى الخدمات الإرشادية في حالات الاحتجاز والاستقبال والإحالة. ومع ذلك، تعرب عن بالغ القلق لأنه بالإمكان إصدار حكم على الأطفال تلبية لرغبة رئيس الدولة. كما يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية وانعدام محاكم الأحداث وقضاة الأحداث، واحتجاز الأطفال مع البالغين وعدم وجود عاملين اجتماعيين، وظروف الاحتجاز السيئة للغاية التي تعود أساساً إلى اكتظاظ السجون، واللجوء في معظم الحالات إلى الاحتجاز قبل المحاكمة ومدته المطولة، والعدد المحدود للغاية من خدمات إعادة التأهيل وإعادة الاندماج للجانحين بعد إتمام الإجراءات القضائية، والتدريب المحدود للقضاة والمدعين العامين وموظفي السجون.

222- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ نظام قضائي للأحداث وفقاً لأحكام** **الاتفاقية، ولا سيما لأحكام المواد 37 و39 و40 ووفقاً لمعايير أخرى للأمم المتحدة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم** **المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية** **لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حرياتهم،** **ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية**.

223- **وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:**

(**أ) منع فرض العقوبة حسب رغبة رئيس الدولة؛**

**(ب) رفع سن المسئولية لجنائية؛**

**(ج) إنشاء عدد كاف من محاكم الأحداث في جميع أنحاء البلد وتعيين قضاة مدربين على تناول شؤون الأحداث؛**

**(د) ضمان كفالة حق الطفل في التمثيل القانوني أو غيره من المساعدة المناسبة**؛

**(ه‍) ضمان أن يكون اللجوء إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز الاحتياطي، كتدبير يلجأ إليه فقط كملاذ أخير مع إيلاء** **المراعاة الواجبة لخطورة الجريمة وبذل جهود اكبر لتوفير بدائل عن الاحتجاز؛**

**(و) فصل الأطفال عن البالغين في السجون وفي أماكن الاحتجاز الاحتياطي في جميع أنحاء البلد؛**

**(ز) تعزيز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛**

**(ح) ضمان كفالة الحق في الخصوصية للأحداث المجرمين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الكشف عن** **هوية الحدث في وسائل الإعلام؛**

**(ط) الأخذ ببرامج تدريبية عن المعايير الدولية ذات الصلة تستهدف جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث،** **بمن فيهم الصحفيون**؛

**(ي) النظر في التماس المساعدة التقنية**.

**9- البروتوكولان الاختياريان**

224- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توقع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

225- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع** **الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة** **والتصديق على البروتوكولين وتنفيذهما**.

**10- نشر الوثائق**

226- **وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف التقرير الأولي الذي أعدته والردود المكتوبة التي قدمتها، للجمهور على نطاق واسع، وأن تنظر الدولة الطرف في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع الوثيقة التي ينشر فيها ذلك كله على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في إطار الحكومة والجمهور العام بمن فيه المنظمات غير الحكومية**.

**11- تواتر تقديم التقارير**

227- **في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تواتر تقديم التقارير(CRC/C/127)، وإذ تدرك اللجنة التأخير الكبير في تقديم الدولة الطرف للتقارير، فإنها تؤكد على أهمية ممارسة تقديم التقارير بالامتثال الكامل لأحكام المادة 44 من الاتفاقية. وثمة جانب هام لمسؤوليات الدول إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية يتمثل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتسلم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه 4 كانون الثاني/يناير 2009، وهو التاريخ الذي يتعين أن تقدم فيه تقريرها الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم هذا التقرير 120 صفحة (انظر CRC/C/118 ). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك، كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: سري لانكا**

228- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا (CRC/C/70/Add.17) في جلستيها 871 و872 (انظر CRC/C/SR.871 وCRC/C/SR.872)، المعقودتين في 23 أيار/مايو 2003، واعتمدت في الجلسة 889  
)انظر (CRC/C/SR.889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003 الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

229- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، إضافة إلى الردود الكتابية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/SRI/2)، مما أتاح التوصل إلى فهم أوضح لوضع الأطفال في الدولة الطرف. كما تشير مع التقدير إلى قيام الدولة الطرف بإرسال وفد رفيع المستوى، وترحب بالحوار الصريح وردود الفعل الإيجابية للاقتراحات والتوصيات التي طرحت أثناء النقاش.

**باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته**

230- مما شجع اللجنة إلى حد كبير استمرار عملية إحلال السلام وإدماج قضايا حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان للأطفال، في محادثات السلام.

231- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار، والتي تفيد بإنهاء حالة الطوارئ وتعليق العمل بقانون منع الإرهاب.

232- وتشير اللجنة مع الارتياح إلى التصديق في 8 أيلول/سبتمبر 2000 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

233- وترحب اللجنة بمختلف التدابير التشريعية الهادفة إلى تحسين حماية الأطفال من أعمال العنف المنزلي، وعمل الأطفال واستغلالهم الجنسي لأغراض تجارية.

234- وترحب اللجنة أيضاً بمختلف الآليات والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها من مثل:

(أ) تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام 1997؛

(ب) تشكيل السلطة الوطنية لحماية الأطفال في عام 1999 واللجان على مستوى المقاطعات، بغية معالجة مشاكل الإساءة للأطفال واستغلالهم جنسياً؛

(ج) تعميم المواد، بما في ذلك المواد السمعية - البصرية، والمنشورات والملصقات، من أجل رفع مستوى الوعي باتفاقية حقوق الطفل.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

235- تدرك اللجنة أن النـزاع المسلح وتحديات إعادة الإعمار، ولا سيما في الشمال والشرق، تشكل صعوبات تعوق التنفيذ التام لاتفاقية حقوق الطفل في الدولة الطرف.

**دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**توصيات اللجنة السابقة**

236- تشير اللجنة مع الارتياح إلى أن مختلف الشواغل التي تم الإعراب عنها والتوصيات التي تم التقدم بها   
(CRC/C/15/Add.40) لدى النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، قد جرى تناولها من خلال التدابير والسياسات التشريعية. غير أن التوصيات المتعلقة، بين أمور أخرى، بتنسيق التشريعات (الفقرة 25)، وتنسيق تنفيذ الاتفاقية (الفقرة 29)، ومشاركة الأطفال (الفقرة 31)، وقضاء الأحداث (الفقرة 40) لم تحظ بمتابعة كافية. وتشير اللجنة إلى أن الوثيقة الحالية تؤكد مجدداً على تلك الانشغالات والتوصيات.

237- **تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتنفيذ ما لم ينفذ بعد بالكامل من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، وعلى تناول قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية على تقريرها الدوري الثاني.**

**التشريعات**

238- تنوه اللجنة بمختلف التدابير التشريعية التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء عدم إجراء استعراض شامل ومنهجي للقوانين الحالية، بما في ذلك مختلف مجموعات قوانين الأحوال الشخصية، بهدف مطابقتها مع الاتفاقية.

239- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض منهجي للقوانين الحالية بغية مطابقتها مع الاتفاقية والتشاور مع مختلف المجموعات الإثنية فيما يتعلق بإدراج قوانين الأحوال الشخصية في عملية الإصلاح هذه.**

**التنسيق**

240- واللجنة ولئن تجد ما يشجعها في إنشاء آليات مثل "لجنة الرصد الوطنية" و"السلطة الوطنية لحماية الأطفال" ومختلف لجان الرصد وحماية الأطفال التابعة لهما على مستوى المقاطعات والمناطق، إلا إنها تعرب عن قلقها من أن هذه الهيئات وغيرها من قبيل دائرة خدمات المراقبة ورعاية الأطفال لا توفر التنسيق الفعال في تنفيذ الاتفاقية، كما يساورها القلق من عدم تحديد أدوار هذه الهيئات على نحو واضح، مما قد يساهم في ازدواجية الجهود وانعدام التعاون الفعال.

241- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إنشاء هيئة حكومية فعالة ومحددّة المعالم، من أجل تنسيق كافة الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، على أن تتمتع بسلطات وموارد بشرية ومالية كافية للاضطلاع بدورها التنسيقي على نحو فعال؛**

**(ب) توخّي الوضوح في تحديد دور لجنة الرصد الوطنية والسلطة الوطنية لحماية الأطفال ومختلف اللجان على مستويي المقاطعات والمناطق، بغية تفادي ازدواجية جهودها وتيسير التعاون فيما بينها وتزويد هذه الهيئات بالموارد البشرية والمالية اللازمة.**

**الرصد المستقل**

242- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 1997، التي تقبل الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال وتحقق فيها. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها من عدم توفير الموارد البشرية والمادية الكافية لهذه اللجنة لتمكينها من القيام بحجم العمل الواقع على عاتقها على نحو فعال.

243- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، طبقاً لما ورد في تعليقها العام رقم 2 بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، بما يلي:**

**(أ) ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية للاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعال؛**

**(ب) النظر في إنشاء مكتب لحقوق الأطفال داخل هذه اللجنة بغية إضفاء الصبغة المركزية على عملها المتعلق بحقوق الأطفال؛**

**(ج) ضمان استعانة الأطفال بها، ولا سيما من خلال رفع مستوى الوعي بالسلطات الممنوحة لها لتلقي الشكاوى التي يقدمها الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها، ولا سيما شكاوى الأطفال المتأثرين بالنزاع.**

**الموارد المخصصة للأطفال**

244- تلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن الإنفاق على تعليم وصحة الأطفال كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للبلد قد تراجع بين عامي 1998 و2001. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من انعدام البيانات المفصلة بشأن الاعتمادات المدرجة في الميزانية من أجل إعمال حقوق الأطفال على المستوى الوطني ومستوى المناطق.

245- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إيلاء عناية خاصة لتنفيذ المادة 4 من العهد تنفيذاً كاملاً، بتنظيم أولويات المخصصات من الميزانية بما يضمن إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق أولئك الذين يتواجدون في المناطق المتأثرة بالنزاع، "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة لها وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي"؛**

**(ب) إعطاء الأولوية لتوفير الخدمات للأطفال في المفاوضات المتعلقة بالقروض والتكيف الهيكلي المعقودة مع الجهات المانحة الدولية؛**

**(ج) جمع البيانات المفصلة بشأن الإنفاق على الأطفال وفقاً لمختلف مجالات الاتفاقية من قبيل الرعاية الكافلة، والرعاية المؤسسية، والرعاية الصحية الأولية، ورعاية المراهقين، والتعليم قبل سن المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي، وقضاء الأحداث، وإدراج هذه البيانات في الميزانية العادية.**

**جمع البيانات**

246- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود أية بيانات إحصائية شاملة ومستوفاة في تقرير الدولة الطرف.

247- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تحديث نظامها لجمع البيانات من أجل تغطية كافة مجالات الاتفاقية وضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وينبغي أن تفكّر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.**

**2- تعريف الطفل**

248- تشير اللجنة إلى أن خطة الإصلاح الدستوري التي يعرّف فيها الطفل على أنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر وإلى أن السلطة الوطنية لحماية الأطفال وغيرها تطبق هذا التعريف. ومع ذلك فإنها تعرب عن قلقها من وجود شتى أنواع الحدود الدنيا للسن القانونية التي تبدو تمييزية أو متدنية جداً.

249- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطبق، في أقرب وقت ممكن، تعريفاً قانونياً واضحاً للطفل يطبّق في كافة أرجاء البلاد، والقيام باستعراض حدود السن الحالية في شتى المجالات، بما فيها الزواج، وعمل الأطفال، وأحكام القانون الجنائي المنطبقة على الاعتداء الجنسي على الأطفال، بجعلها تمتثل للمعايير الدولية.**

**3- المبادئ العامة**

250- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبادئ عدم التمييز العامة (المادة 2 من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء (المادة 6) واحترام آراء الطفل (المادة 12) لم يتم تجسيدها تماماً في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، إضافة إلى السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي والمناطق المتأثرة بالنزاع.

251- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) دمج المبادئ العامة للاتفاقية بشكل ملائم، وبخاصة أحكام المواد 2 و3 و6 و12، في جميع تشريعاتها ذات الصلة بالأطفال؛**

**(ب) تطبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات وأنشطة إعادة الإعمار التي تؤثر على الأطفال كافة.**

**عدم التمييز**

252- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار التمييز الاجتماعي ضد مجموعات الأطفال الضعيفة، بما في ذلك الأطفال المعاقون، والأطفال المتبنون، والأطفال المشردون بسبب النـزاع، والأطفال المصابون بالإيدز وبفيروس نقص المناعة البشرية، وأطفال المجموعات الإثنية والدينية.

253- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها وتكثيف جهودها لضمان تنفيذ القوانين الحالية التي تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال التام للمادة 2 من الاتفاقية، واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز لأي سبب كان، وضد جميع المجموعات الضعيفة.**

254- **وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين تم اعتمادهما عام 2001 في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومراعاة التعليق العام رقم 1 بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**العقوبة الجسدية**

255- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأنه يجوز الحكم على مرتكبي الجرائم من الأطفال الذكور بالجلد أو بالضرب بالعصا بموجب قانون العقوبة الجسدية لعام 1889، ولأن قانون التعليم لعام 1939 يسمح بتوقيع العقوبة الجسدية كتدبير تأديبي على الفتيان والفتيات في المدارس، ولأن العديد من المعلمين ومديري المدارس ينظرون إلى العقوبة الجسدية كشكل من أشكال التأديب المقبولة.

256- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بإلغاء قانون العقوبة الجسدية لعام 1889، وتعديل قانون التعليم لعام 1939 بغية حظر جميع أشكال العقوبة الجسدية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملة توعية عامة محددة الأهداف على نحو دقيق بشأن الأثر السلبي المترتب على العقوبة الجسدية بالنسبة للأطفال، وتوفير التدريب للمعلمين بشأن أشكال التأديب التي لا تنطوي على استعمال العنف كبديل عن العقوبة الجسدية.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

257- تحيط اللجنة علماً بالبرنامج الجديد من أجل أطفال العمال المهاجرين الذي يطبقه مكتب العمالة الأجنبية، ولكنها تعرب عن قلقها من أن أسر العمال المهاجرين لا تتلقى سوى النزر اليسير من المساعدات، إن تلقتها، في النهوض بمسؤولياتها عن تربية الأطفال أثناء عملها في الخارج.

258- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة شاملة لدعم الأسر والقائمين على رعاية أطفال العمال المهاجرين في مسؤولياتهم في مجال تنشئة الأطفال، وعدم إدخال أطفال العمال المهاجرين إلى الإصلاحيات إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، مع النهوض بإيجاد أمكنة لجميع الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة مع أسرهم الموسعة أو أنواع أخرى من الرعاية الأسرية حيثما كان ذلك ممكناً.**

**الرعاية البديلة**

259- ترحب اللجنة بالتركيز المتزايد على وضع الأطفال في رعاية الأسر الكافلة، لكن يظل يساورها القلق لعدم وجود آلية رصد من أجل رصد المؤسسات المسجلة أو غير المسجلة أو الأسر المتطوعة.

260- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدماً بنيتها في تعديل قانون دور الأيتام رقم 22 لعام 1941 وفرض عقوبات جزائية على إدارة أية دور أيتام دون الحصول على الترخيص، ووضع مجموعة موحدة من المعايير للمؤسسات العامة والخاصة والأسر المتطوعة ورصدها على نحو منتظم.**

**الإساءة والإهمال**

261- تلاحظ اللجنة أنه يتم النظر في قانون العنف المنزلي حالياً، لكن يساورها القلق من أنه على الرغم من البيانات المحدودة المتوفرة، فإن مشكلة الإساءة ضمن الأسرة وفي المؤسسات تبدو واسعة النطاق. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن ضحايا الإساءة لا يتلقون المساعدة والدعم الكافيين من أجل إبرائهم من محنتهم الناجمة عن هذه الإساءة، ولأن ممارسة إدخال الضحايا في الإصلاحيات إبان النظر في دعواهم أمر شائع أيضاً.

262- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) توسيع نطاق الجهود الحالية لتناول مشكلة الإساءة للأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد وتنفيذ قانون العنف المنزلي، وضمان وجود نظام وطني فعال لتلقي ورصد وتحري الشكاوى، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى، بطريقة تراعي الأطفال وتحمي خصوصيات الضحايا؛**

**(ب) ضمان حصول جميع ضحايا العنف على المشورة والمساعدة أثناء الإبراء من محنتهم وإعادة إدماجهم؛**

**(ج) توفير الحماية الكافية لضحايا الإساءة المرتكبة في البيت ضد الأطفال، حيثما أمكن، من خلال إصدار أوامر زجرية ضد من يدّعى ارتكابهم هذه الإساءات؛ وفي الحالات التي يعتبر فيها ترحيل الطفل من البيت ضرورياً، ينبغي إعطاء الأفضلية للرعاية بالتبني أو تأمين ظروف أسرية من نوع مماثل، وعدم اللجوء إلى إدخالهم الإصلاحيات إلا كملاذ أخير في حالات استثنائية.**

**6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية**

**الأطفال المعاقون**

263- تعرب اللجنة عن قلقها من أن عدداً لا يستهان به من الأطفال المعاقين، ولا سيما الفتيات، لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس، وأن المدارس المخصصة التي تديرها منظمات غير حكومية ليست جميعها مسجلة لدى وزارة التعليم، وأن هذه المدارس مجمعة في الإقليم الغربي الأكثر تقدماً وتحضراً.

264- **بالنظر إلى توصية اللجنة بعقد يوم مناقشة عامة بشأن "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" في عام 2002 (انظر الوثيقة CRC/C/121)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان حصول جميع الأطفال المعاقين، ولا سيما الفتيات، على التعليم بزيادة الإنفاق وتوسيع نطاق برامج التعليم الخاصة، بما في ذلك التعليم الخاص غير الرسمي في المناطق الريفية، وتدريب المعلمين ضمن إطار التعليم العام بشأن الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال؛**

**(ب) تسجيل ورصد كافة المدارس الخاصة التي تديرها جهات فاعلة غير الدولة؛**

**(ج) اتخاذ جميع كل التدابير الضرورية لدمج الأطفال المعاقين في المجتمع وإشراكهم في الأنشطة الثقافية والأنشطة الترفيهية.**

**الصحة الأساسية والخدمات الصحية**

265- تنوّه اللجنة بأوجه التحسّن التي سُجلت في معدلات الوفيات ونطاق التغطية في مجال التحصين، وتظل في نفس الوقت قلقة إزاء ارتفاع مستويات سوء التغذية في صفوف الأطفال، والنسبة الكبيرة من الأطفال ذوي الوزن المنخفض عن الولادة، وانتشار الأمراض المنقولة بالبعوض، بما في ذلك الملاريا، وانعدام سبل الحصول على مياه الشرب النقية والإصحاح، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع.

266- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان سبل الوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأم والطفل للجميع في كافة أرجاء البلاد مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق المتأثرة بالنزاع؛**

**(ب) إيلاء الأولوية لتوفير مياه الشرب وخدمات الإصحاح في أنشطة إعادة الإعمار؛**

**(ج) تكثيف الجهود الحالية للحيلولة دون حدوث سوء التغذية، والإصابة بالملاريا وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالبعوض، ومواصلة النهوض بالرضاعة الطبيعية الحصرية خلال الستة أشهر الأولى من عمر الرضيع، وتوسيع نطاق هذه البرامج لتشمل المناطق المتأثرة بالنزاع.**

**(د) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بين مصادر أخرى.**

**صحة المراهقين**

267- تحيط اللجنة علماً بإنشاء فرق عمل رئاسية لمعالجة مشكلات الانتحار وتعاطي الكحول والمخدرات والتبغ في أوساط المراهقين، والتراجع الذي تبع ذلك في معدلات انتحار الشباب. لكن اللجنة ما زال يساورها القلق لكون هذه القضايا تظل مشكلة تواجه المراهقين ولكونه لا يوجد حتى الآن نظام منهجي لإسداء المشورة وتقديم الخدمات في مجال الصحة الإنجابية للشباب، وكذلك الأمر بالنسبة للتعليم فيما يتعلق بالإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً.

268- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لمعالجة مشكلة انتحار الشباب، وإساءة استعمال المخدرات وإدمان الكحول وتعاطي التدخين، ووضع سياسة شاملة بشأن صحة المراهقين، من شأنها أن تدعم، بين أمور أخرى، تنفيذ التوصيات التي تضعها فرق العمل الرئاسية، وتنهض بالتعاون بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بغية إرساء نظام للتعليم الرسمي وغير الرسمي بشأن الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً، وضمان سبل الحصول على المشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية لكافة المراهقين. وينبغي أن تستخدم الدولة الطرف المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37) وتعليق اللجنة العام رقم 3 بشأن الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الطفل، بغية تعزيز وحماية حقوق الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا المرض.**

**7- التعليم والأنشطة الترفيهية والأنشطة الثقافية**

269- ترحب اللجنة بالإصلاحات التعليمية التي شرعت الدولة الطرف في تطبيقها عام 1999، والتي تركز على تحسين نوعية التعليم وتركّز أيضاً على النماء المبكر للأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها في الوقت ذاته من أن جميع مديري المدارس والمعلمين والآباء، ولا سيما في المناطق الريفية، يفتقدون للمعرفة الكاملة بغاية هذه الإصلاحات، وأن تنفيذها ليس متجانساً في كافة المناطق، وأنه لا توجد آلية لرصد وتقييم تنفيذ الإصلاحات.

270- **وفي ضوء المواد 28 و29 و31 من الاتفاقية، علاوة على تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال من الناحية العملية؛**

**(ب) تزويد مديري المدارس والمعلمين والآباء في المناطق الريفية والمتأثرة بالنزاع بالمعلومات الإضافية عن الإصلاحات، وبالموارد المالية الكافية لتنفيذها؛**

**(ج) إنشاء آلية تشاركية من أجل رصد وتقييم تنفيذ الإصلاحات التعليمية، بمشاركة المديرين والمعلمين والآباء والتلاميذ؛**

**(د) ضمان توفر عدد كاف من المعلمين المدربين في المناطق الريفية والمناطق المتأثرة بالنزاع؛**

**(ه‍) إدراج تعليم حقوق الإنسان كجزء من المناهج الدراسية.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح**

271- لقد خلّفت قرابة 20 سنة من الصراع الأهلي أثراً سلبياً إلى أبعد الحدود على تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وفي حين تسلم اللجنة بأن الأطفال سيستفيدون استفادة جمة من عملية إحلال السلام، فإنها تعرب عن قلقها من أنه خلال الفترة الانتقالية الممتدة حتى وقت إرساء إلى السلام وعملية إعادة الإعمار، فإن الأطفال الذين تأثروا بالنزاع يظلون مجموعة ضعيفة إلى أبعد الحدود.

272- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خطة العمل لضمان احترام حقوق الأطفال خلال عملية إعادة الإعمار (2003). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بصورة خاصة بما يلي:**

**(أ) إعطاء الأولوية لتسريح وإعادة إدماج جميع المحاربين دون سن الثامنة عشرة، وضمان تقيّد كافة المجموعات المسلحة التي يتم إعادة إدماجها في القوات المسلحة الوطنية بالسن الدنيا للتجنيد وهي 18 عاماً؛**

**(ب) وضع نظام شامل للتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتوفير الدعم النفسي والمساعدة للأطفال المتأثرين بالنزاع، ولا سيما الأطفال المحاربون والمشردون داخلياً واللاجئون والعائدون والناجون من الألغام البرية، الذين لا يرافقهم أحد، وكذلك ضمان خصوصياتهم؛**

**(ج) اتخاذ تدابير فعالة لضمان اندماج جميع الأطفال المتأثرين بالنزاع في نظام التعليم من جديد، بما في ذلك من خلال توفير برامج التعليم غير الرسمي وإعطاء الأولوية لتأهيل المباني والمرافق المدرسية وتوفير المياه والإصحاح والكهرباء في المناطق المتأثرة بالنزاع؛**

**(د) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف.**

273- **وتعيد اللجنة الطلب إلى الدولة الطرف بأن تقدم معلومات إضافية عن المحاربين الأطفال وأسرى الحرب من الأطفال، وإدراجها في تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنـازعات المسلحة.**

**الاستغلال الجنسي**

274- ترحب اللجنة بالقانون الجنائي (المعدل) رقم 22 لعام 1995، الذي يسعى إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. لكنها تعرب عن قلقها من أن القوانين الحالية لا يتم تنفيذها بصورة فعالة وأن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لا يتلقون في جميع الأحوال المساعدة الكافية للإبراء من محنتهم.

275- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) وضع خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية كما تم الاتفاق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال اللذين عقدا في عامي 1996 و2001؛**

**(ب) تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى والتدقيق منها والتحقق منها والمقاضاة بموجبها بطريقة فعالة ومراعية للأطفال تحترم خصوصيات الضحايا؛**

**(ج) إيلاء الأولوية للمساعدات المقدمة من أجل الإبراء من المحن وضمان توفير التعليم والتدريب، بالإضافة إلى المساعدة والمشورة النفسية، للضحايا، وضمان عدم إدخال الضحايا الذين لا يستطيعون العودة إلى أسرهم إلى المؤسسات الإصلاحية؛**

**(د) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف.**

**الاستغلال الاقتصادي**

276- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 و182 في عامي 2000 و2001 على التوالي. لكنها ما تزال قلقة إزاء ارتفاع نسبة الأطفال، بمن فيهم الأطفال الصغار جداً، الذين يعملون خدماً في المنازل، وفي القطاع الزراعي، وفي الشوارع، وفي جهات أخرى من القطاع غير الرسمي.

277- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما بمعالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي للأطفال عن طريق استئصال الفقر وإتاحة سبل التعليم، إضافة إلى وضع نظام شامل لرصد عمل الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومفتشي العمل، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال منظمة العمل الدولية.**

**قضاء الأحداث**

278- تعيد اللجنة التأكيد على قلقها البالغ من أن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، المحددة بثماني سنوات، تظل أدنى من اللازم، وأن الأطفال بين سن 16 و18 عاماً يعتبرون بموجب القانون الجنائي مراهقين.

279- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد 37 و39 و40 من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإقامة العدل بين الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياضة التوجيهية)، في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام 1995 بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛**

**(ب) تعديل قانون الأطفال وصغار الأشخاص (1939) من أجل رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً وكفالة معاملة جميع مرتكبي الجرائم دون سن الثامنة عشرة كأطفال؛**

**(ج) إقامة نظام لمحاكم الأحداث في كافة أرجاء البلاد؛**

**(د) ضمان عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛**

**(ه‍) اتخاذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التشريعات، وتنفيذ توصيات لجنة القانون بشأن نظام قضاء الأحداث، ولا سيما تلك التي تتعلق بالحصول على المساعدة القانونية وتدريب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال وفصل الأطفال المخالفين للقانون عن البالغين في كافة مراحل العملية القضائية، ووضع طرق بديلة لإعادة التأهيل لا تنطوي على الاحتجاز.**

**9- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل وتعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية**

280- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

281- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكولي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.**

**10- نشر الوثائق**

282- أخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع، وبالنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

**11- التقرير القادم**

283- **إن اللجنة، إذ تدرك تأخر الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، ترغب في التأكيد على أهمية ممارسة تقديم التقارير التي تمتثل امتثالاً كاملاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 44 من الاتفاقية. وللأطفال الحق في أن تتاح للجنة المسؤولة عن الدراسة المنتظمة للتقدم المحرز في إعمال حقوقهم فرصة القيام بذلك. وفي هذا الصدد يتسم قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير بصفة منتظمة وفي المواعيد المقررة بأهمية حيوية. وكإجراء استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بتقديم التقارير قصد الامتثال امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد بحلول 10 آب/أغسطس 2008، وهو الموعد المقرر لتقديم التقرير الرابع. وينبغي ألا يزيد عدد صفحات التقرير الموحد على 120 صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن ترفع تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: جزر سليمان**

284- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجزر سليمان (CRC/C/51/Add.6) في جلستيها 873 و874  
(انظر CRC/C/SR.873 و874) المعقودتين في 26 أيار/مايو 2003، واعتمدت في جلستها 889 (انظر CRC/C/SR.889)، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

285- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي يتسم بالصراحة والثراء بالمعلومات وبالردود الكتابية الحافلة بالمعلومات على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/SOL/1). كذلك ترحب اللجنة بالوفد الرفيع المستوى والحوار البناء الذي جرى.

**باء - الجوانب الإيجابية**

286- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في خفض معدل وفيات الرضع وتوسيع نطاق تغطية التحصين؛

(ب) إنشاء لجنة استشارية وطنية للطفولة وتعيين موظف مسؤول عن الأطفال في الآونة الأخيرة؛

(ج) تزايد إمكانية الوصول إلى التعليم الأولي، الآخذ في النمو بشكل مطرد؛

(د) التعاون التقني مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

287- تسلّم اللجنة بالصعوبات الخطيرة التي تواجه الدولة الطرف، أي الاضطرابات المدنية، والقيود الاقتصادية الصارمة، بما في ذلك الفقر والبطالة، والتعرض للكوارث الطبيعية، وكون البلد يتكون من جزر كثيرة، بعضها ناءٍ جداً، وكون شعبها يتحدث 87 لغة ولهجة محلية على الأقل.

**دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق والاقتراحات والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريع**

288- تلاحظ اللجنة أنه يجري صياغة قانون لحقوق الطفل من أجل جعل التشريع متسقاً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، فضلاً عن صياغة قانون لحماية الطفل، ولكنها قلقة لأن هذين القانونين وغيرهما من مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الطفل طال انتظار سنها.

289- **وتوصي اللجنة بما يلي:**

**(أ) أن تعزز الدولة الطرف الآليات اللازمة لكي تتماشى أحكامها الدستورية وتشريعها المحلي والعرفي مع أحكام الاتفاقية ومبادئها في أقرب وقت ممكن؛**

**(ب) أن تعمل على أن يكون مشروعا قانون حقوق الطفل وقانون حماية الطفل متسقين مع أحكام الاتفاقية ومبادئها وعلى أن يعتمدهما البرلمان على سبيل الأولوية.**

**التنسيق**

290- يُشجع اللجنةَ إنشاءُ اللجنة الاستشارية الوطنية للطفولة في عام 1993 ومكتب الطفل في عام 2003، ولكنها تظل قلقة إزاء فعالية هذا المجلس في تنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية، وكذلك التنسيق بين المستويات المركزية والمحلية.

291- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز ودعم اللجنة الاستشارية الوطنية للطفولة بموارد بشرية ومالية كافية، وبتمكينها لإنجاز مهامها في مجال التنسيق والتنفيذ.**

**هياكل الرصد المستقلة**

292- تلاحظ اللجنة وجود مكتب لأمين مظالم ولكنها تشعر بالقلق لأن هذا الكيان لا يملك الخبرة ولا الولاية ولا الموارد البشرية والمالية لتلقي الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها والرد عليها، سواء في إطار مكتب أمين المظالم أو على نحو مستقل.

293- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) إنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة داخل مؤسسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق)، ومع مراعاة تعليق اللجنة رقم 2 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتأكد من أنها مزودة بموارد بشرية ومالية كافية وأن وصول الأطفال إليها سهل، وتكون ولايتها كما يلي:**

**`1` رصد تنفيذ الاتفاقية؛**

**`2` معالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال معالجة تراعي وضع الطفل وتتم بشكل سريع؛**

**`3` توفير سبل انتصاف من انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية؛**

**(ب) النظر في التماس المزيد من المساعدة التقنية في هذا الصدد، من جهات من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المختصة.**

**خطة العمل الوطنية**

294- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف ليس لديها خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية ولأن الدولة الطرف ليس لديها سياسة واضحة وشاملة في مجال حقوق الطفل.

295- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات لوضع سياسة وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية، تدرج فيها الوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الطفل المعقودة في أيار/مايو 2002، "عالم لائق بالطفل"، وبالتماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف.**

**الموارد المتاحة للأطفال**

296- تلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي حررت فيه الدولة الطرف هذا القرير (2000) كانت الخدمات التعليمية والصحية تحصل على أكبر الاعتمادات وعلى ثاني أكبر الاعتمادات من الميزانية الوطنية، ولكن منذ ذلك الحين يتم تحويل هذه الأموال من هذين القطاعين لدرجة أن بعض المدارس والمستشفيات اضطرت إلى الإغلاق. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً أنه في ضوء المادة 4 من الاتفاقية، لا يولى اهتمام كاف لتخصيص موارد من الميزانية "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة" لتنفيذ الاتفاقية.

297- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية بمنح الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية تكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة للأطفال المنتمين إلى مجموعات متضررة اقتصادياً وجغرافياً، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة على كل من المستويين الوطني والمحلي، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي.**

**جمع البيانات**

298- يساور اللجنة قلق إزاء الافتقار الشديد إلى آلية ملائمة لجمع البيانات داخل الدولة الطرف تجمع بصورة منهجية وشاملة بيانات كمية ونوعية ومبوبة حسب كل ميدان من الميادين التي تتناولها الاتفاقية وتشمل جميع فئات الأطفال بهدف رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة بشأن الأطفال.

299- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بانتظام، وعلى سبيل الأولوية، بجمع بيانات مفصلة تضم جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وتغطي جميع الأطفال دون 18 سنة من العمر، مع التركيز على وجه التحديد على أولئك الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال وتقدير أثر السياسات والبرامج التي تمس الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**التدريب والنشر**

300- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن 87 لغة ولهجة على الأقل يجري التحدث بها في البلد، ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وتوصي بزيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نشر المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير برامج تدريبية لرفع مستوى الوعي بالاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالنظر إلى القلاقل المدنية توقف بالفعل النشر والتدريب فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

301- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي، وتشجع الدولة الطرف على توفير التثقيف والتدريب المنهجيين في مجال الحقوق الواردة في الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والموظفين المدنيين، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين، والأخصائيين الاجتماعيين، والقادة المحليين، فضلاً عن الأطفال وأبويهم؛**

**(ب) استحداث وسائل خلاقة للترويج للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الوسائل السمعية، البصرية المساعدة مثل الكتب المصورة والملصقات، خاصة على المستوى المحلي، وعن طريق وسائط الإعلام، وذلك بالتماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، على سبيل المثال.**

**2- تعريف الطفل**

302- تعرب اللجنة عن قلقها لوجود تناقضات عديدة فيما يتعلق بالحدود الدنيا للسن المستخدمة في شتى ميادين القانون، وتلاحظ بصورة خاصة ما يلي:

(أ) الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية منخفض للغاية (8 سنوات)؛

(ب) الانخفاض الشديد لسن الزواج (15 سنة)، لا سيما وأنه من غير المطلوب تقديم شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية أخرى للزواج وأن الزواج يمكن أن يقوم على افتراض بصري لسن طالب الزواج؛

(ج) الانخفاض الشديد لسن العمالة (12 سنة)؛

(د) ونظراً لأن التعليم غير إلزامي، فلم يجر تحديد سن للقبول في التعليم الابتدائي وسن لإتمامه.

303- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ليطابق المعايير المقبولة دولياً وكفالة منح جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة الحماية القضائية للأحداث؛**

**(ب) ورفع الحد الأدنى لسن الزواج واشتراط تقديم وثيقة رسمية في المسائل الرسمية مثل الزواج والالتحاق بالعمل؛**

**(ج) ورفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل؛**

**(د) تحديد سن للقبول في التعليم الابتدائي الإلزامي وسن لإتمامه.**

**عدم التمييز**

304- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتشار التمييز ضد النساء والفتيات ونقص تمثيل الفتيات في المدارس؛

(ب) عدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز تنفيذاً كاملاً فيما يخص الأطفال المتحدرين من بعض الأقليات العرقية ومن أسر محرومة اقتصادياً، والأطفال الذين يعيشون في جزر نائية، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المعوقين، ولا سيما فيما يتعلق بسبل حصولهم على خدمات مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية الملائمة.

305- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد حالة الأطفال، وخاصة الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة المشار إليها أعلاه والمعرضين للتمييز، وأن تضع استراتيجيات شاملة على أساس نتائج هذا الرصد تتضمن إجراءات محددة وموجهة جيداً للقضاء على جميع أشكال التمييز.**

306- **وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

307- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه على بالرغم من أن مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" يرد في بعض اللوائح المتعلقة بحقوق الطفل، فإنه غير معرّف في التشريع ولا تنفذه الدولة الطرف ولا تعكسه السياسات أو البرامج أو الأنشطة.

308- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ إجراءات لضمان إدراج مصالح الطفل الفضلى في كافة الصكوك التشريعية ذات الصلة وفي كافة عمليات صنع القرارات والبرامج ذات الصلة بالأطفال وفي تنفيذ الاتفاقية؛**

**(ب) ضمان أن يتلقى موظفو الهيئات الإدارية والقضائية والتشريعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة تدريباً على ماهية مبدأ مصالح الطفل الفضلى وكيفية تنفيذه، بهدف ضمان تطبيقه باتساق على المستويات الحكومية المركزية والمحلية.**

**احترام آراء الطفل**

309- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ احترام آراء الطفل غير منصوص عليه صراحة في تشريع الدولة الطرف، وأن آراء الأطفال لا تراعى بانتظام من حيث الممارسة ولا تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالقرارات التي قد تؤثر عليهم.

310- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) القيام بتشجيع وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع الأمور التي تمسه، في الأسرة وفي المدارس والمحاكم والهيئات الإدارية، وفقاً لأحكام المادة 12 من الاتفاقية؛**

**(ب) توفير المعلومات التثقيفية لجهات عدة، منها الآباء والمدرسون والموظفون الحكوميون والسلطة القضائية والقادة التقليديون والمجتمع عامة بشأن حق الأطفال في المشاركة وحقهم في أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار؛**

**(ج) تنفيذ مجموعة من التدابير من بينها تنظيم حملات إعلامية وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بهدف ضمان احترام آراء الأطفال، بما في ذلك احترامها في المحيط الأسري وفي المدارس والمؤسسات، مع الاستفادة من التعاون التقني إذا اقتضت الضرورة.**

**3- الحقوق والحريات المدنية**

**تسجيل المواليد**

311- تشعر اللجنة بالقلق لأن المجتمع في عمومه غير مدرك لأهمية تسجيل المواليد ولأن هذا التسجيل غير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الصحي، ونتيجة لذلك هناك أطفال كثيرون، وخاصة من المولودين في جزر نائية، لا يسجلون عند مولدهم.

312- **وفي ضوء المادة 7 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ إجراءات لضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم وبذل قصارى جهودها لتسجيل الأطفال الأكبر الذين لم يسجلوا عند ولادتهم؛**

**(ب) وكفالة مجانية التسجيل، واستقصاء إمكانية استخدام تسهيلات التسجيل المتنقل لتيسير الوصول إلى الجزر النائية؛**

**(ج) تنظيم حملات إعلامية تستهدف مجموع السكان لتوعيتهم بأهمية تسجيل المواليد والهدف من ورائه، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي.**

**سوء المعاملة**

313- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء:

(أ) ممارسة العقاب البدني على نطاق واسع في الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات مثل السجون، وفي سياقات الرعاية البديلة؛

(ب) المعرفة غير الكافية فيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال، بما في ذلك من جانب موظفي الدولة؛

(ج) أعمال العنف المرتكبة ضد الأم و/أو أفراد الأسرة الآخرين كثيراً ما تحدث في وجود الأطفال.

314- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف الجسدي، بما في ذلك العقاب البدني، ضد الأطفال في الأسرة والمدارس وفي جميع السياقات الأخرى؛**

**(ب) وإجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق سوء معاملة الأطفال، ووضع سياسات وبرامج للتصدي له، بما في ذلك بالتعاون الدولي؛**

**(ج) والقيام بحملات للتثقيف العام بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال، وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة للتأديب كبديل للعقاب البدني؛**

**(د) واستحداث إجراءات فعالة وآليات متعددة التخصصات لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك حالات سوء المعاملة، وملاحقة المرتكبين المزعومين، وضمان ألا يقع الطفل ضحية من جديد، في الإجراءات القانونية، وأن تُحترم خصوصيته؛**

**(ه‍) وتقديم الرعاية والمساعدة على التعافي وإعادة التأهيل للضحايا؛**

**(و) وتدريب المعلمين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين على تحديد حالات سوء المعاملة وإدارتها؛**

**(ز) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في الأيام التي خصصتها للمناقشة العامة بشأن ممارسة العنف ضد الأطفال (CRC/C/100، الفقرة 688، وCRC/C/111، الفقرات 701-745).**

**4- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**مسؤوليات الأبوين**

315- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء:

(أ) تزايد ضعف الهياكل الأسرية بسبب زيادة الفقر التي تؤدي بدورها إلى جعل الأطفال أكثر عرضة للتأثر؛

(ب) عدم استطاعة الأمهات غير المتزوجات أن يقدمن طلباً للإعالة إلا في السنوات الثلاث الأولى بعد مولد أطفالهن؛

(ج) حقوق ومسؤوليات الآباء غير المتزوجين محدودة للغاية.

316- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ تدابير لضمان أن يستوعب الوالدان والأسر وينفذون التزاماتهم تجاه الأطفال، والنظر في وسائل لتوفير دعم كافٍ للأسر، بما في ذلك عن طريق الهياكل المجتمعية؛**

**(ب) تعديل أو اعتماد تشريع لا يميز ضد أي من الأبوين أو الآباء والأمهات غير المتزوجين، وتقديم حماية متساوية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما في ذلك إلغاء المهل الزمنية لتقديم طلبات الإعالة وضمان حقوق هؤلاء الأطفال في الميراث.**

**الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية**

317- ترحب اللجنة بتفضيل الدولة الطرف لأشكال الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري، ولكنها تشعر بالقلق لاستمرار وجود عدد كبير من الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التبني غير الرسمي، الذي يمكن أن يؤدي إلى عمل الفتيات كخادمات في المنازل.

318- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) وضع معايير واتخاذ إجراءات خاصة بالرعاية البديلة تكفلها التشريعات، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والسلامة والاحترام العام للاتفاقية؛**

**(ب) وتشجيع ورصد الممارسة الحالية المتمثلة في إيداع الأطفال داخل نظام الأسرة الممتدة، وكفالة احترام حقوق الأطفال في هذا السياق؛**

**(ج) وتوفير التدريب، بما في ذلك بشأن حقوق الطفل، للأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية؛**

**(د) وضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار في القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية؛**

**(ه‍) وضمان اشتراط الموافقة على التبني من الأبوين القانونيين؛**

**(و) وضمان إجراء استعراض دوري لحالات الإيداع في مؤسسات، إذا حدثت؛ وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية؛**

**(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة التبني غير الرسمي، والنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني، على المستوى الدولي لعام 1993.**

**الإساءة والإهمال**

319- تشعر اللجنة بالقلق لأن:

(أ) مشكلة الإساءة، بما فيها الاستغلال الجنسي، داخل الأسرة وفي المؤسسات، هي مشكلة كبيرة فيما يبدو؛

(ب) حالات قليلة جداً من الإساءة البدنية أو الاستغلال الجنسي هي التي تقوم الشرطة بتتبعها أو التي تعرض على المحاكم؛

(ج) الإبلاغ غير إلزامي، ولا توجد إجراءات لتقديم البلاغات أو مرافق لحماية الأطفال المعتدى عليهم أو تلبية احتياجاتهم.

320- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تعزيز الجهود الحالية والتوسع فيها لمعالجة مشكلة الإساءة للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وضمان وجود نظام فعّال لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، رفع الشكاوى للمقاضاة، على نحو يراعي الطفل ويؤمن خصوصية الضحايا؛**

**(ب) تأمين إمكانية وصول جميع الضحايا إلى المشورة، ومساعدتهم فيما يتعلق بالتعافي وإعادة التأهيل، وأن الأطفال الذين تم إبعادهم عن بيوتهم بسبب ادعاءات الإساءة يحصلون على رعاية وحماية بديلين؛**

**(ج) إجراء دراسة شاملة عن انتشار الإساءة، بما فيها الاستغلال الجنسي، تهدف إلى توعية كل من واضعي السياسات وواضعي القوانين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي.**

**5- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

**الأطفال المعوقون**

321- يُشجع اللجنةَ استحداثُ برنامج لإعادة التأهيل المجتمعي غير أنها قلقة لأن:

(أ) الأطفال الذين يعيشون في جزر نائية قد لا تتوافر لهم إمكانية الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل نظراً لوجودها في العاصمة؛

(ب) الأطفال المعوقين ليس لديهم إمكانية للوصول إلى التعليم؛

(ج) عدم وجود سياسة حكومية محددة للأطفال المعوقين؛

(د) المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف في وصف المعوقين مصطلح غير مناسب.

322- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تجري دراسات لتحديد أسباب الإعاقة لدى الأطفال وسبل الوقاية منها؛**

**(ب) وأن تواصل، في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96) وتوصيات اللجنة المعتمدة يوم مناقشتها العامة لموضوع "حقوق الأطفال المعوقين"  
(CRR/C/69، الفقرات 310-339)، ومواصلة التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي وإدماجهم في المجتمع بوسائل من بينها توفير تدريب خاص للمعلمين وزيادة فرص التحاقهم بالمدارس؛**

**(ج) وتنظيم حملة إعلامية لرفع مستوى وعي الجماهير بحقوق الأطفال المعوقين وباحتياجاتهم الخاصة وباستخدام مصطلحٍ مناسب عند معالجة هذا الموضوع، وإشراك الكنائس والقادة المحليين في هذه الأنشطة؛**

**(د) واستحداث خدمات في مجال إعادة التأهيل في الجزر النائية؛**

**(ه‍) التماس المساعدة التقنية لتدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية.**

**الصحة والخدمات الصحية الأساسية**

323- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) انهيار الخدمات الصحية حالياً الذي يعادل حالة طوارئ وطنية، إذ أصبحت عيادات البلد، والمراكز الصحية والمستشفيات به خالية من الأدوية أو المعدات أو الأغذية اللازمة؛

(ب) إغلاق عدد من المستشفيات بسبب نقص الموارد المالية؛

(ج) عدم حصول الموظفين الطبيين على رواتبهم لفترات طويلة، مما حدا بأطباء كثيرين إلى البحث عن عمل في الخارج؛

(د) عدم توافر مؤشرات صحية دقيقة ومستكملة نظراً إلى رداءة نظام تسجيل الولادات والوفيات؛

(ه‍) ارتفاع معدل سوء التغذية/نقص التغذية.

324- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الاستعجال بما يلي:**

**(أ) تخصيص اعتمادات للمستشفيات وخدمات الرعاية الصحية على سبيل الأولوية من أجل إعادة الخدمات الصحية إلى مستوى تشغيلي؛**

**(ب) وضمان أن يستطيع الأطباء والممرضون وغيرهم من الموظفين الطبيين استئناف عملهم في أقرب وقت ممكن؛**

**(ج) وإنشاء آليات ملائمة لتقييم المؤشرات الصحية الهامة، بشأن جملة أمور، من بينها معدل وفيات الرضع؛**

**(د) واتخاذ تدابير للتصدي لسوء التغذية ونقص التغذية بين الأطفال والحوامل والمرضعات رضاعة طبيعية؛**

**(ه‍) التماس المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى.**

**صحة المراهقين**

325- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ليس لدى المراهقين إمكانية ملائمة للوصول إلى المعلومات و/أو الخدمات المتعلقة بصحة المراهقين بوجه عام وبالصحة الإنجابية بوجه خاص؛

(ب) ما زال المراهقون معرضين بشكل بالغ للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أن الفتيات لسن محميات من احتمالات الحمل؛

(ج) عدم وجود استراتيجيات وسياسات شاملة لمعالجة القضايا المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية؛

(د) انتشار إساءة استعمال التبغ والكحول والعقاقير المخدرة بين الشباب.

326- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ خطوات لضمان توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات ومرافق الرعاية الصحية أمام جميع المراهقين؛**

**(ب) ومعالجة احتياجات الأمهات المراهقات وأولئك الذين أصيبوا بأمراض منقولة بالاتصال الجنسي؛**

**(ج) وصياغة استراتيجيات عملية لمعالجة القضايا المتصلة بصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية؛**

**(د) وتعزيز جهودها الرامية إلى إساءة استعمال الأطفال للتبغ والكحول والعقاقير المخدرة؛**

**(ه‍) التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.**

**الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي**

327- تشعر اللجنة بالقلق لأن:

(أ) عدداً محدوداً فقط من الأسر هو المؤهل للاستفادة من مخططات تغطية التأمين وغير ذلك من سياسات التأمين الاجتماعي؛

(ب) نسبة صغيرة جداً من السكان هي التي لديها إمكانية الحصول على الكهرباء والإصحاح والمياه النظيفة الجارية في البيوت؛

(ج) مستويات الفقر آخذة في الارتفاع وتؤثر على نسبة كبيرة جداً من الأطفال.

328- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تعزيز جهودها للتصدي للفقر، بما في ذلك من خلال استراتيجية للحد من الفقر ومن خلال التعاون الدولي؛**

**(ب) واستحداث وتنفيذ تدابير يمكن للأطفال وأسرهم من خلالها أن يستفيدوا من الحد الأدنى من حماية الضمان الاجتماعي؛**

**(ج) مواصلة جهودها في تحسين الإسكان والمرافق الصحية في المناطق النائية والمناطق الحضرية على السواء.**

**6- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية**

329- تعرب اللجنة عن قلقها لأن:

(أ) بعض المدارس ظلت مغلقة لعدة أسابيع في الآونة الأخيرة بسبب عدم تسديد رواتب المعلمين؛

(ب) التعليم الأوَّلي ليس مجانياً ولا إلزامياً؛

(ج) 20 إلى 25 في المائة على الأقل من الأطفال في سن المدرسة غير ملتحقين بالمدارس الابتدائية ويقدر أن 30 في المائة يتركون الدراسة قبل إتمام المرحلة الابتدائية؛

(د) هناك فوارق كبيرة بين الجزر من حيث نوعية التعليم وتغطيته؛

(ه‍) معدلات قيد الفتيات بالمدارس ما زالت منخفضة للغاية؛

330- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن ترصد الاعتمادات اللازمة من أجل تفادي تعطل الدراسة؛**

**(ب) أن تضمن على سبيل الأولوية جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع؛**

**(ج) أن تضطلع ببحث عن مسألة ترك الدراسة وأن تتخذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المشكلة؛**

**(د) أن تضع استراتيجيات لإتاحة التعليم للفتيات ومعالجة انخفاض معدلات التحاقهن بالتعليم؛**

**(ه‍) أن تضمن توجيه التعليم صوب الأهداف المذكورة في المادة 29(1) من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم 1 على أهداف التعليم، وإدراج حقوق الإنسان، بما فيه حقوق الطفل، في المناهج المدرسية، بمساعدة تقنية من منظمات دولية، لا سيما اليونيسكو؛**

**(و) أن تنفذ ما عزمت عليه من إنشاء مدارس مهنية ووضع المزيد من البرامج لتسهيل عملية الانتقال إلى سوق العمل، وفقاً للمعايير الدولية.**

**7- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً**

331- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال شُرِّدوا أثناء الصراعات المسلحة في الآونة الأخيرة.

332- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهودها لحماية السكان المدنيين من التشرد، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين وللحاجة إلى التقفي الفعال لآثار الأسر وجمع شملها. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان حصول جميع الأطفال المشردين وأسرهم على الخدمات الصحية والتعليمية والنظر في تأمين استمرارية استفادتهم من هذه الخدمات لدى عملية العودة البطيئة الخطى غالباً، إلى مجتمعاتهم الأصلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على تقديم المساعدة للأطفال العائدين ولأسرهم للاستقرار في ديارهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على مواصلة العمل على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل توفير ظروف تفضي إلى عودة اللاجئين بأمان وفي سياق حل دائم.**

**الأطفال في الصراعات المسلحة**

333- تشعر اللجنة بالقلق لأن:

(أ) تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة على أيدي المليشيات أثناء الصراع المسلح في الدولة الطرف في الآونة الأخيرة ووجود حالات أخرى من دعاوى جرائم الحرب التي تؤثر على الأطفال لم يجر التحقيق فيها على النحو الواجب؛

(ب) لا توجد تقارير بشأن التدابير المتخذة لإعادة تأهيل الأطفال الجنود.

334- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) الإسراع بضمان عدم حدوث المزيد من تجنيد الأطفال على أيدي المليشيات؛**

**(ب) اتخاذ تدابير فورية لإعادة تأهيل الأطفال الجنود وغيرهم من الأطفال ضحايا الصراعات المسلحة وتزويدهم بفرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية؛**

**(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق مع المدعى بارتكابهم جرائم الحرب وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، ولا سيما جرائم الحرب التي تضر بالأطفال؛**

**(د) التماس المساعدة التقنية من منظمات دولية غير حكومية، ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**الاستغلال الاقتصادي**

335- تشعر اللجنة بالقلق لأن:

(أ) أطفالاً كثيرين دون الخامسة عشرة من العمر يعملون في ظروف سيئة للغاية ولساعات طويلة؛

(ب) كثيراً من الآباء والأسر يطلبون من الأطفال أن يعملوا من أجل التغلب على الفقر المدقع، على النحو الذي يبينه انتشار عمل الأطفال كخادمات، وأحياناً داخل الأسرة الممتدة؛

(ج) انتشار عمل الأطفال يحول دون التحاق الكثير من الأطفال بالمدارس.

336- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) كفالة تنفيذ وإنفاذ جميع أشكال الحماية المحلية والدولية للأطفال في هذا الصدد؛ بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال؛**

**(ب) وبذل المزيد من الجهود بغية تخفيض أعداد الأطفال العاملين في القطاعين النظامي وغير النظامي، مع التشديد بشكل خاص على صغار السن من الأطفال؛**

**(ج) وبذل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية، لضمان قيام الأطفال الذين يعملون بالفعل بعملهم وفقاً للمعايير الدولية، ولا يعملون في ظل ظروف ضارة بهم، وأنهم يحصلون على أجور ملائمة وما يتصل بذلك من مزايا العمل، ويواصلون الحصول على التعليم الرسمي؛**

**(د) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.**

**الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم**

337- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) تعرض الأطفال من كلا الجنسين للبغاء بسبب الصعوبات الاقتصادية؛

(ب) النقص في الإرشاد فيما يتعلق بدور الشرطة في التدخل في هذا الميدان، فضلاً عن عدم وجود مؤسسات مخصصة لإعادة تأهيل الضحايا من الأطفال؛

(ج) ندرة البيانات عن عدد الأطفال المستغلين.

338- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

**(أ) اتخاذ إجراءات لمنع بغاء الأطفال وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛**

**(ب) تفادي تجريم الأطفال ضحايا البغاء؛**

**(ج) استحداث آليات لتحديد الأطفال المستغلين جنسياً والعمل مع وكالات إنفاذ القانون لاستعادة الأطفال الذين يجري استغلالهم؛**

**(د) الاضطلاع بدراسة عن الاستغلال الجنسي للأطفال من أجل تحديد نطاقه وأسبابه، وتيسير الرصد الفعال لهذه المشكلة ووضع تدابير وبرامج، بما في ذلك برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي، لمنع الاستغلال الجنسي ومكافحته والقضاء عليه؛**

**(ه‍) وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، مع مراعاة الإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛**

**(و) وفي هذا الصدد، التماس التعاون الدولي من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.**

**أطفال الشوارع**

339- تعرب اللجنة عن قلقها لوجود أطفال يضطرون للعيش في الشوارع ولأنهم يتعرضون لجملة أمور من بينها الاستغلال الجنسي والعنف، بما في ذلك من جانب الشرطة، وللاستغلال والافتقار إلى فرص الوصول إلى التعليم وإساءة استخدام العقاقير المخدرة، وللأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وسوء التغذية.

340- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: الاضطلاع بدراسة لتحديد نطاق وأسباب هذه المشكلة ووضع استراتيجية شاملة للتصدي للزيادة في أعداد أطفال الشوارع، بهدف منع حدوث هذه الظاهرة والحد منها.**

**إدارة شؤون قضاء الأحداث**

341- تلاحظ اللجنة أنه تم تقديم المشورة لعدد من الأحداث المدانين بارتكاب أفعال جنائية أو العفو عنهم، وأنهم لم يقدموا للمحاكمة وأنهم في تلك الحالات، طبق معهم مبدأ مصالح الطفل الفضلى. ومما يشجع اللجنة أيضاً أنه في الفترة ما بين عامي 1991 و1995 انخفض بنسبة 47 في المائة عدد الحالات التي تنطوي على أحداث مدانين بارتكاب أفعال جنائية، وتود اللجنة أن تتلقى بيانات مستكملة بشأن هذا الموضوع. غير أن اللجنة قلقة إزاء ما يلي:

(أ) الانخفاض الشديد للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (8 سنوات)؛

(ب) عدم وجود مرفق مستقل للأحداث المدانين بارتكاب أفعال جنائية ولإمكانية احتجازهم مع مجرمين كبار، على نحو ما تبينه ممارسة الشرطة المتمثلة في نقل أطفال أو شباب لم يدانوا بعد رسمياً إلى زنزانات للحبس في السجن المركزي في منطقة روف حيث يحتجز فيه أيضاً مجرمون محكوم عليهم.

342- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وخاصة المواد 37 و39 و40 من الاتفاقية، وغيرها من قواعد الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامة للجنة في عام 1995 بشأن إدارة قضاء الأحداث (الوثيقة CRC/C/46، الفصل الثالث، الفرع جيم)؛**

**(ب) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى سن مقبول دولياً؛**

**(ج) عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛**

**(د) ضمان حق جميع الأطفال في المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة؛**

**(ه‍) استحداث نظام لمحاكم الأحداث؛**

**(و) واستعراض التشريع لضمان ألا يحكم على الأطفال بعقوبة السجن مدى الحياة؛**

**(ز) العمل على فصل الأطفال المحتجزين عن الكبار؛**

**(ح) ضمان بقاء الأطفال على اتصال منتظم بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛**

**(ط) إعادة النظر في سلطات الشرطة في الإجراءات الجنائية؛**

**(ي) التماس المساعدة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**8- البروتوكولان الاختياريان**

343- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.**

**9- نشر الوثائق**

344- **وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بأن تتيح التقرير الأوَّلي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامة، وبأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية، وتنفيذها ورصدها داخل جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**10- التقرير القادم**

345- **إن اللجنة، إذ تعي التأخير الهام في تقديم الدولة الطرف لتقاريرها، تود أن تشدد على أهمية إعداد التقارير بالتماشي التام مع القواعد الواردة في المادة 44 من الاتفاقية. وللأطفال الحق في أن تتولى لجنة حقوق الطفل، المكلفة بالنظر بانتظام في التقدم المحرز في إعمال حقوقهم، وينبغي أن تتاح لها الفرصة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، فإن تقديم الدولة الطرف تقاريرها على نحو منتظم وفي حينها مسألة بالغة الأهمية. وفضلاً عن ذلك، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في حينها وعلى نحو منتظم. وبغية مساعدة الدولة الطرف في الوفاء تماماً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، بصفة استثنائية، إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث قبل 9 أيار/مايو 2007، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الثالث. وينبغي ألا يتجاوز هذا التقرير 120 صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية**

346- نظرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها 875 و876 (انظر CRC/C/SR.875 و876) المعقودتين في 27 حزيران/يونيه 2003، في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/93/Add.1) الذي تم استلامه بتاريخ 8 آب/أغسطس 2000، واعتمدت في جلستها 889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003  
(CRC/C/SR.889) الملاحظات الختامية التالية.

**ألف- مقدمة**

347- ترحب اللجنة بالتقرير الثاني الذي قدم في حينه عملاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، كما ترحب بالمعلومات التي قدمها وفدٌ مُلم تماماً بمجموعة واسعة من المسائل المتصلة بحقوق الطفل. لكن اللجنة تعرب عن أسفها لأن عدم توافر بيانات كاملة بشأن المسائل الديموغرافية والمتعلقة بالميزانية المصنفة حسب معايير الاتفاقية، إلى جانب قلة المعلومات المتاحة عن تنفيذ الاتفاقية الفعلي قد حالا دون إجراء تقييم كامل لمدى تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

**باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته**

348- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة العليا للطفولة (1997) وبما حققته الدولة الطرف من إنجازات في مجال التعليم، ولا سيما من حيث زيادة معدلات القيد بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة وكذلك في مجال الصحة، بما في ذلك توسيع نطاق تغطية برامج للتحصين والوصول إلى الخدمات الأساسية. كما ترحب بالمساعدة السخية التي قدمتها الدولة الطرف في الشؤون الإنسانية، بما في ذلك التعاون مع وكالات الأمم المتحدة.

**جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

349- تعترف اللجنة بأن القيود المفروضة على التجارة الخارجية للدولة الطرف خلال جزء من الفترة المشمولة بالتقرير قلصت الموارد المتاحة لها للوفاء بكامل التزاماتها بموجب الاتفاقية.

**دال- المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**الملاحظات الختامية السابقة**

350- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تتناول على النحو الواجب العديد من أوجه القلق التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها (انظر CRC/C/15/Add.84) بعد النظر في تقرير الدولة الطرف الأولي (CRC/C/28/Add.6)، وتنوه بأن العديد من أوجه القلق والتوصيات المقدمة من قبل قد أدرجت في هذه الوثيقة.

351- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارى جهودها للنظر في التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي والتي لم يتم تنفيذها حتى الآن وعلى أن تنظر في قائمة المواضيع المثيرة للقلق الواردة في الملاحظات الختامية الحالية بشأن التقرير الدوري الثاني.**

**التشريعات**

352- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون حماية الطفل رقم 5 الصادر في عام 1997، بالإضافة إلى القوانين والقرارات العديدة الأخرى المعتمدة للنهوض برفاه الأطفال. ولكن القلق يساورها إزاء اتباع نهج يركز على تحقيق الرفاه أكثر مما يركز على إعمال الحقوق في العديد من التدابير المتخذة. وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها، إزاء عدم انعكاس عدة حقوق واردة في الاتفاقية (مثل عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحقوق المتعلقة بقضاء الأحداث) على النحو المناسب في القوانين، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية.

353- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

**(أ) أن تتحقق من أن قوانينها ولوائحها الإدارية وقواعد إجراءاتها القانونية تتوافق مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ وفي هذا الخصوص، تشجع الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد قانون واحد "متكامل" بشأن حقوق الطفل بغية توفير أساس قانوني شامل على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛**

**(ب) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة للتوفيق بين تفسير أحكام الشريعة وبين حقوق الإنسان الأساسية؛**

**(ج) أن تتحقق من أن القوانين توضع على أساس نهج حقوق الطفل، ومن أنها واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية، وأن تكفل نشرها وتوفرها في متناول عامة الشعب.**

**التنسيق**

354- تحيط اللجنة علماً بأن اللجنة العليا للطفولة (وفروعها الإقليمية) مسؤولة عن وضع الخطط والبرامج المتصلة برفاه الأطفال وعن تنسيق تنفيذها من خلال 26 فئة من الهيئات العامة (كدور الحضانة النهارية والمدارس ومراكز الصحة ودور الرعاية الاجتماعية ووكالة الحماية البيئية). ولكنها تلاحظ أيضاً أن الخدمات المتاحة للأطفال خاضعة لنظام اللامركزية وتوفر عن طريق 26 شعبية (سلطات محلية) منتشرة في جميع أنحاء الدولة الطرف "دون الاضطرار إلى الرجوع إلى مؤسسة مركزية". وتكرر اللجنة ما أبدته من قلق في ملاحظاتها الختامية السابقة إزاء افتقار هذا النظام للتنسيق الضروري والفعال. ونظراً إلى أن اللجنة العليا تتألف من متطوعين وموظفين معارين من وزارات الدولة، فقد يساور المرء بعض الشك في ما إذا كان بنيان هذه اللجنة متين بالقدر الذي يمكنها من النهوض بالمهام المنوطة بها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مختلف البرامج والخطط المتصلة بالرفاه لا تشكل خطة عمل وطنية شاملة وهو أمر تشتد الحاجة إليه لتنفيذ الاتفاقية.

355**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تعزز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات على مستوى الحكومة الوطنية والحكومة المحلية وفيما بينهما، وذلك مثلاً بتزويد اللجنة العليا بالصلاحيات والموارد اللازمة؛**

**(ب) أن تعمد إلى إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة وقائمة على أساس الحقوق بغية إعمال الاتفاقية، واضعة في الاعتبار نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية، ومولية اهتماماً خاصاً للأطفال المنتمين إلى أضعف فئات السكان (مثل الفقراء والأسر التي تعيش في المناطق الريفية) من خلال إجراءات مفتوحة واستشارية وتشاركية؛**

**(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**البيانات**

356- تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته المنظمة الوطنية للمعلومات والوثائق والمراكز القطاعية للمعلومات والوثائق فيما يتعلق بجمع البيانات عن الأطفال.

357**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تعمل على مواصلة وتعزيز لجهود التي تبذلها لوضع نظام يمكِّن من تجميع بيانات مفصلة عن كافة الأشخاص دون 18 سنة من العمر في ما يخص كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية (مثل ضحايا الإيذاء والأطفال المقيمين في مناطق نائية والأطفال المعاقين وأطفال الأسر المعوزة وصحة المراهقين)، وأن تستخدم هذه البيانات لتقييم مدى التقدم المحرز ولوضع السياسات و*البرامج* اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛**

**(ب) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات عدة من بينها اليونيسيف.**

**هياكل الرصد**

358- ترحب اللجنة بالتقييم المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتحيط علماً بأن اللجنة العليا للطفولة وأمانة الشؤون القانونية وشؤون حقوق الإنسان (المنشأة في شهر آذار/مارس 2002) على حد سواء قد أنيطت بهما مهمة رصد انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها وضمان مراعاة حقوق الإنسان في الحياة العامة والحياة الخاصة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن وجود هيئتين مكلفتين بنفس المهام قد يؤدي إلى التداخل وظهور مشاكل في التنسيق مما قد يكون له أثر سلبي على فعالية هاتين الهيئتين الحكوميتين المكلفتين بالرصد (الذاتي). وبالإضافة إلى ذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة تماماً تناط بها مهمة القيام بصورة منتظمة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك تلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم.

359**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تحدد بوضوح الدور الذي تقوم به كل هيئة من هاتين الهيئتين الحكوميتين فيما يتعلق بالرصد الذاتي لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بغية تفادي التداخل وتعزيز التنسيق الفعال؛**

**(ب) أن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق)، وأن تعمد إلى رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي واضعة في اعتبارها التعليق العام رقم 2 للجنة. وينبغي أن تزود تلك المؤسسة بالموارد اللازمة وأن تكون في متناول الأطفال وأن تخول لها صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بأسلوب يراعي مشاعر الأطفال، وأن تتناولها بصورة فعالة؛**

**(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات عدة من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.**

**تخصيص الموارد**

360- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن التقدم المحرز في تناول مسألة التفاوت الاقتصادي القائم بين المناطق، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات محددة بشأن النسبة المئوية للموارد المرصودة في الميزانية الوطنية لتغطية النفقات في مختلف المجالات المشمولة بالاتفاقية، وإزاء عدم إيلاء اهتمام كافٍ لرصد الموارد للبرامج والسياسات اللازمة لتعزيز حقوق الطفل المدنية والسياسية.

361- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تضع نظاماً للميزانية يسمح بتحديد نفقات البنود المتصلة بالأطفال، محسوبة كنسبة مئوية من الميزانية الوطنية، تحديداً صريحاً للحصول على صورة أوضح عن الموارد المخصصة بالفعل، وبإجراء تقييم منتظم للآثار المترتبة على تخصيص هذه المبالغ في ما يتعلق بإعمال حقوق الطفل؛**

**(ب) أن تعزز الجهود التي تبذلها لرصد ما يلزم من الموارد للبرامج والسياسات من أجل تعزيز حقوق الطفل المدنية والسياسية.**

**التعاون مع المجتمع المدني**

362- تلاحظ اللجنة المعلومات بشأن التعاون مع الجمعيات الوطنية في قطاعي التنمية والرعاية الاجتماعية، لكن القلق يساورها إزاء قلة الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في إعمال الاتفاقية، ولا سيما في مجال الحقوق والحريات المدنية. وتلاحظ اللجنة أن الوفد لم يستطع تقديم معلومات كاملة بشأن القيود التي يفرضها القانون، تحديداً على تسجيل هيئات المجتمع المدني وتمويلها.

363- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تعمل على إشراك المجتمع المدني، ولا سيما الجمعيات المعنية بالأطفال، بصورة منتظمة في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛**

**(ب) أن تتحقق من أن التشريعات المنظمة لشؤون المنظمات غير الحكومية (بما فيها المادة 206 من قانون العقوبات) تتوافق مع المادة 15 من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى في ما يخص حرية تكوين الجمعيات، كخطوة على طريق تيسير وتدعيم مشاركتها.**

**التدريب/نشر الاتفاقية**

364- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى الوعي بالاتفاقية بين المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم وبين الناس عامة بمن فيهم الأطفال أنفسهم. وترى اللجنة أن القضاة والأخصائيين في مجال القانون لا يحصلون على التدريب المهني الملائم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف ما يكفي من تدابير لتعميم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية، والتوعية بها، بصورة منتظمة ومحددة الهدف.

365- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تضع برنامجاً لنشر المعلومات بخصوص تنفيذ الاتفاقية في صفوف الأطفال والآباء (بما في ذلك مبادرات للوصول إلى الأميين أو الذين لم يتلقوا تعليماً نظامياً)، والمجتمع المدني وكافة القطاعات والمستويات الحكومية، بما فيها الشعبيات؛**

**(ب) أن تضع برامج تدريبية منتظمة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، لكافة الفئات المهنية العاملة مع الأطفال (كالمؤتمرات الشعبية الأساسية والعامة والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمعلمين وموظفي الصحة، بمن فيهم علماء النفس والمشرفين الاجتماعيين)؛**

**(ج) وأن تلتمس المساعدة التقنية، في هذا الصدد، من جهات عدة من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن اليونيسيف.**

**2- تعريف الطفل**

366- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من أن سن المسؤولية الجائية هو 14 عاماً من الناحية الرسمية، فيمكن أيضاً في الممارسة العملية إسناد قدر من المسؤولية الجنائية إلى أطفال تتراوح أعمارهم ما بين 7 سنوات و14 سنة وإصدار عقوبات عليهم ومنها الحكم عليهم بالسجن، وهو أمر ترى اللجنة أنه يتنافى مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) على الرغم من أن سن التجنيد الإجباري في القوات المسلحة هو 18 عاماً، فإن المادة 1 من قانون التعبئة العامة رقم 21 الصادر في عام 1991 يسمح بأن يشارك الأشخاص الذين يبلغون 17 سنة من العمر في العمليات ومنها المشاركة في القتال.

367- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تصدر تشريعات تكفل توافق السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في القوانين والممارسة العملية مع المعايير الدولية؛**

**(ب) أن تعدل المادة 1 من قانون التعبئة رقم 21 الصادر في عام 1991 بما يسمح للأشخاص المجندين بموجب قرار التعبئة العامة والذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر بالمشاركة في المجهود الحربي دون الاضطرار إلى نشرهم كمقاتلين في الميدان**.

**3- مبادئ عامة**

**الحق في عدم التمييز**

368- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز المباشر أو غير المباشر ضد بعض الأطفال وآبائهم أو أوصيائهم الشرعيين، ولا سيما فيما يتعلق بالمواليد خارج نطاق الزوجية، وذلك خلافاً لما ورد في المادة 2 من الاتفاقية.

369- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إصدار القوانين أو القيام بإلغائها عند الضرورة، لضمان تمتع جميع الأطفال دون تمييز بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، عملاً بالمادة 2؛**

**(ب) القيام بحملة توعية عامة بغية منع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية المتخذة إزاء المولودين خارج نطاق الزوجية ولإشراك الزعماء الدينيين في هذا المجهود.**

370- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الشعور بكره الأجانب في الدولة الطرف، ولا سيما ضد العمال المهاجرين، إذ إن ذلك يمنع الطفل من تنمية مشاعر احترام حقوق الإنسان بما فيها الحق في عدم التمييز.

371- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك تنظيم حملات شاملة للتوعية العامة بغية منع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية المتخذة ضد العمال المهاجرين؛**

**(ب) أن تولي الاعتبار الواجب للتعليق العام رقم 23 المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات، وأن تدرج معلومات خاصة بهذا الخصوص في تقريرها الدوري المقبل؛**

**(ج) أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛**

**(د) أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بتنفيذها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام 2001 آخذة في الاعتبار ما ورد في التعليق العام رقم 1 على المادة 29(1) من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

372- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إدراج المبدأ العام الخاص بمصالح الطفل الفضلى والوارد في المادة 3 من الاتفاقية صراحة في كافة التشريعات المتعلقة بالطفل، وإزاء عدم مراعاته دائماً من الناحية الفعلية واللجنة على وجه الخصوص ليست مقتنعة، بأن حصر حضانة الأطفال على نحو جامد على الأم والجدة من الأم والأب، واستبعاد الآباء المقيمين خارج الدولة الطرف من ترتيبات الحضانة، أمر يكفل بالضرورة إعمال هذا المبدأ.

373- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشير إلى المادة 3 من الاتفاقية، وبأن تدرجها بالكامل في تشريعاتها وممارساتها، بما في ذلك مجال حضانة الأطفال.**

**مراعاة آراء الطفل**

374- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتشجيع على مراعاة آراء الطفل في محافل مثل المؤتمرات المدرسية، والمحاكم، والمؤسسات. ومع ذلك فإن القلق يساورها لأن المواقف التقليدية المتخذة تجاه الأطفال في المجتمع قد تحد من مراعاة آرائهم، ولا سيما في إطار الأسرة.

375- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تواصل التشجيع على مراعاة آراء الطفل في الأسرة والمدرسة والمؤسسات وفي المحاكم والهيئات الإدارية والمؤتمرات الشعبية الأساسية وكذلك على مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم، وأن تُيَسِّر ذلك بموجب المادة 12 من الاتفاقية؛**

**(ب) أن تضع برامج مجتمعية لتدريب الآباء والمعلمين والمشرفين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين على تشجيع الأطفال على الإعراب عن آرائهم ووجهات نظرهم العليمة بالأمر ووضع هذه الآراء في الاعتبار.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**الجنسية**

376- بالإشارة إلى التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن هذا الموضوع، ترحب اللجنة بالمعلومات التي تلقتها والتي تفيد بأن اللجنة العليا تنظر في إمكانية اعتماد حكم يجيز للأم الليبية نقل جنسيتها إلى أطفالها بغض النظر عن جنسية زوجها.

377- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم اللجنة العليا في هذا الصدد لضمان تمتع أطفال الأمهات الليبيات بحق الحصول على الجنسية الليبية مثلهم مثل أطفال الآباء الليبيين.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**العنف/الإيذاء/الإهمال/سوء المعاملة**

378- ترحب اللجنة بحظر العقوبة البدنية، وتحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأنه تم اعتماد تدابير للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال والتحقيق فيها. ومع ذلك فإن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم توافر معلومات بشأن الوضع السائد حالياً في الدولة الطرف فيما يتعلق بتعرض الأطفال لسوء المعاملة في إطار الأسرة. كما تعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات بشأن أنشطة الوقاية والتوعية التي يجري الاضطلاع بها.

379- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى سوء المعاملة والإيذاء اللذين يتعرض لهما الأطفال، وكذلك غيرهما من أشكال العنف المنزلي، واستخدام نتائج هذه الدراسة في وضع السياسات والبرامج اللازمة لمعالجة هذه المسألة؛**

**(ب) القيام بحملات وقائيـة للتوعية العامة بالآثار السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، والتشجع على اللجوء إلى أشكال إيجابية وغير عنيفة من التدابير التأديبية كبديل للعقوبة البدنية؛**

**(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرض الأطفال للعنف والإيذاء؛**

**(د) القيام بإجراءات فعالة تراعي مشاعر الأطفال، وإنشاء آليات وقائية فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك عن طريق تدخل السلطات الاجتماعية والقضائية عند الاقتضاء بغية إيجاد حلول ملائمة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى؛**

**(ه‍) الاهتمام بمعالجة الحواجز الاجتماعية - الثقافية التي تعوق الضحايا من التماس المساعدة وإزالتها.**

**(و) تدريب المعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين العاملين في مجال الصحة على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها.**

**(ز) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية**

**الأطفال المعوقون**

380- إن اللجنة، بينما ترحب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان حقوق الأطفال المعوقين، لا تزال قلقة إزاء عدم تنفيذ حقوق الأطفال المعوقين تنفيذاً كاملاً حتى الآن، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في عدم التمييز والتحاقهم بالتعليم النظامي.

381- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تستعرض السياسات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالأطفال المعوقين مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96)، وكذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة يوم المناقشة العامة التي نظمتها بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69)؛**

**(ب) أن تبذل مزيداً من الجهود لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة؛**

**(ج) أن تبذل قدراً أكبر من الجهود لترويج وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك الأفرقة المعنية بتقديم الدعم للآباء؛**

**(د) أن تقوم بمزيد من الجهود لتوفير التعليم الشامل للأطفال المعوقين بغض النظر عن طبيعة إعاقتهم؛**

**(ه‍) أن تلتمس المساعدة من عدة جهات من بينها اليونيسيف ومن منظمة الصحة العالمية.**

**صحة المراهقين وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**

382- تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب في عام 1987 وكذلك التدابير الأخرى المتخذة لمعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لكن القلق يساورها إزاء العدد الكبير من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في بنغازي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية المعلومات المتاحة بخصوص صحة المراهقين، ولا سيما المسائل المتعلقة بالصحة العقلية.

383- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) مواصلة وتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛**

**(ب) تزويد العيادة الخاصة بالإيدز في مستشفى الأطفال بكافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على أفضل وجه ممكن مع تجنب التمييز بشتى أشكاله؛**

**(ج) التحقق من حصول المراهقين على التثقيف في ما يخص المسائل المتصلة بصحة المعوقين، ولا سيما عن الصحة العقلية، وتوفيره لهم بصورة تراعي مشاعرهم؛**

**(د) اتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدلات إدمان المواد في صفوف الشباب؛**

**(ه‍) تعزيز الجهود المبذولة للتوعية بصحة المراهقين في النظام المدرسي؛**

**(و) التماس المساعدة من عدة جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**7- التعليم**

**التعليم**

384- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدراج بعض مبادئ وأحكام الاتفاقية في المناهج الدراسية، لكنها تعرب عن قلقها، لأن أهداف التعليم المنصوص عليها في المادة 29 من الاتفاقية، بما في ذلك تنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الدينية والإثنية، لا تشكل صراحة جزءاً من المناهج الدراسية. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم التركيز على نمو الطفل في السنوات الأولى من حياته، وهو أمر يتبدى بصفة خاصة من الأعداد القليلة للغاية من الأطفال الذين يحصلون على الرعاية في مرحلة ما قبل المدرسة.

385- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تضع في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم، وأن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، في المناهج الدراسية بجميع المدارس الابتدائية والثانوية، وبخاصة فيما يتعلق بتنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الدينية والإثنية؛ وأن تعبئ الزعماء الدينيين لتلبية هذا الغرض؛**

**(ب) أن تعمل على زيادة الموارد المكرسة لنمو الأطفال خلال السنوات الأولى من حياتهم.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**اللاجئون**

386- بينما تعرب اللجنة عن تقديرها للمساعدة المقدمة إلى اللاجئين والمشردين في عدد من البلدان التي احتدمت فيها النزاعات، كسيراليون والسودان وأفغانستان، فإن القلق يساورها لعدم وجود تشريعات تكفل على وجه التحديد حماية الأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وصون حقوقهم في الدولة الطرف.

387- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن وجود إطار قانوني فعال لحماية حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء عملاً بالمادتين 2 و22 من الاتفاقية, وتشَجَّع الدولة الطرف، في ضوء انضمامها إلى الصك الإقليمي المبرم بشأن اللاجئين، على التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وعلى البروتوكول عام 1967 الملحق بها، وعلى مواصلة وتوسيع نطاق تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

**الاتجار**

388- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد إليها من تقارير تفيد بوجود حركة اتجار بالأطفال موجهة إلى الدولة الطرف بغرض استخدامهم في البغاء واسترقاقهم. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر المعلومات والوعي بشأن الاتجار بالأطفال واستخدامهم في أغراض البغاء.

389- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إجراء دراسة وطنية عن طبيعة هاتين الظاهرتين ومدى انتشارهما؛**

**(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمكافحة هذه الممارسات؛**

**(ج) القيام بحملات لتوعية عامة الجمهور بحق الطفل في الحفاظ على سلامته البدنية والعقلية، وتعبئته تلبية لهذا الغرض.**

**إدارة شؤون قضاء الأحداث**

390- بالإضافة إلى سن المسؤولية الجنائية المحدد بحكم الواقع بسن 7 أعوام من العمر، وهي سن صغيرة للغاية تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) رداءة ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الحبس الاحتياطي؛

(ب) تجريم جرائم المكانة الاجتماعية (أي جواز إيداع الأطفال المشردين وأطفال الشوارع في دور الأحداث أو مؤسسات أخرى)؛

(ج) انتهاك القانون الخاص بالعقوبات الجماعية، الذي يجوز تطبيقه على الأطفال، للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

(د) عدم إيلاء الدولة الطرف الاعتبار الكافي لاتباع نهج كلي (كمعالجة العوامل الاجتماعية الأساسية) عند تناول مشكلة جرائم الأحداث كما تدعو الاتفاقية، بما في ذلك الوقاية والإجراءات الخاصة وتحويل المسار.

391- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تكفل أن نظامها الخاص بقضاء الأحداث يتضمن في تشريعاته وممارساته بالكامل أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد 37 و39 و40، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛**

**(ب) أن تضع نهاية لتجريم جرائم المكانة الاجتماعية؛**

**(ج) أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الجلد رسمياً؛**

**(د) أن تتحقق من أن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلاَّ كتدبير أخير ولأقل مدة ممكنة، وأن المحكمة هي التي تأمر بذلك، وأن الأشخاص دون 18 سنة من العمر لا يحتجزون مع البالغين؛**

**(ه‍) أن تكفل عدم محاكمة الأشخاص دون 18 سنة من العمر محاكمة البالغين؛**

**(و) أن تكفل وصول الأطفال إلى المساعدة القانونية وإلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛**

**(ز) أن تلغي القانون الخاص بالعقوبات الجماعية؛**

**(ح) أن تدرب المهنيين في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال.**

**9- البروتوكولان الاختياريان**

392- **ترحب اللجنة بما أكده الوفد من عزم الدولة الطرف على التصديق في القريب العاجل، على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذهما في أقرب وقت ممكن.**

**10- نشر التقارير**

393- **في ضوء ما جاء في الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح لعامة الجمهور على نطاق واسع تقرير الدولة الطرف والردود الخطية التي قدمتها وأن تنظر في إمكانية نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن توزع تلك الوثيقة على نطاق واسع لفتح باب المناقشة بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها على كافة مستويات الإدارة الحكومية وفي أوساط الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**11- تقديم التقارير بصورة دورية**

394- **إن اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تقديم التقارير (انظر CRC/C/114 وCRC/C/124)، وإذ تلاحظ أن تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث يحين موعد تقديمه في غضون سنتين من تاريخ النظر في تقريرها الثاني، تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريريها الثالث والرابع في تقرير موحد بحلول 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع بمدة 18 شهراً. ويجب ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير 120 صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: جامايكا**

**ألف - مقدمة**

395- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجامايكا (CRC/C/70/Add.15) في جلستيها 879 و880 CRC/C/SR.879) و(880 المعقودتين في 30 أيار/مايو 2003، واعتمدت في الجلسة 889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003 الملاحظات الختامية التالية.

396- وتُرَحِّب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وكذلك بردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/JAM/2)، التي قدمت، في جملة أمور، بيانات مُصنَّفة في مجالات شتى يشملها القانون. وتُلاحظ اللجنة الحوار الصريح والبنَّاء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف.

**باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدُّم الذي أحرزته**

397- تُرَحِّب اللجنة في جملة أمور بما يلي:

(أ) إنشاء وحدة دعم الطفل (1995)؛

(ب) المشاركة في أطر التعاون الدولي المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إنشاء مكتب المبعوث الخاص المعني بالأطفال في عام 1997؛

(د) الإنجازات المحرزة في مجال الصحة، مثل الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (2002-2006) وإنشاء الوحدة الخاصة في وزارة التعليم المكلفة بالأطفال المعوقين (الاكتشاف والتثقيف)؛

(ه‍) الأنشطة المتعلقة بنشر الاتفاقية.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

398- تُلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) أنَّ الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية الصعبة والمعدلات العالية للديون الخارجية تفرض قيوداً على الموارد المالية والبشرية المتاحة للدولة الطرف؛

(ب) أنَّ الفقر والبطالة وأوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي المزمنة تؤثِّر سلبياً على احترام حقوق الأطفال فُرادى؛

(ج) أن معدلات حدوث الأعاصير وغيرها من الكوارث الطبيعية تزيد من صعوبة الحالة الاقتصادية المتأزمة فعلاً.

**دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق وتوصيات اللجنة**

**التوصيات السابقة**

399- تأسف اللجنة لعدم تناول بعض ما أعربت عنه من شواغل وتقدَّمت به من توصيات في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.32) التي اعتمدتها عقب النظر في التقرير الأوَّلي للدولة الطرف (CRC/C/18/Add.12) تناولاً كافياً، لا سيما تلك التي وردت في الفقرات 18 (إدماج مبادئ وأحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية من خلال الإصلاح الدستوري وتنقيح التشريعات) و19 (رصد وتنسيق تنفيذ الاتفاقية وجمع البيانات) و20 (الموارد المخصصة للأطفال وشبكات الأمان الملائمة) و22 (عدم التمييز) و25 (العنف والإيذاء). وقد أُعِيد تأكيد هذه الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

400- **وتَحُثُّ اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتناول ما لم يُنفَّذ بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأوَّلي، وعلى تناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريعات**

401- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (شباط/فبراير 1995) التي وصف فيها اعتزام إدراج حقوق الأطفال في الدستور وصياغة قانونٍ لرعاية الطفل وحمايته بأنهما جانبان إيجابيان، تُعرب اللجنة عن خيبة أملها الشديدة إزاء عدم تنفيذ ذلك بعد مرور ثمانية أعوام على هذا القول ويُساور اللجنة القلق إزاء بطء العملية التشريعية الشديد في ما يخص مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق تُجاه عدم مراعاة القانون الخاص برعاية الطفل وحمايته مراعاةً كاملةً لأحكام ومبادئ الاتفاقية، ومن ضمنها حقوق الأطفال في المشاركة.

402**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ على وجه السرعة كافة التدابير الضرورية للتعجيل باعتماد القانون الخاص برعاية الطفل وحمايته مع ضمان امتثاله لأحكام الاتفاقية وإتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذه تنفيذًا كاملاً وفَعَّالاً. وفي هذا الصدد، تُشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على النظر في ضرورة أن تتناول التشريعات الجديدة حقوق الأطفال عِوضاً عن الاكتفاء بالأحكام المتعلقة بالحماية وبأن تتحقق من أن جميع حقوق الأطفال تشكل جزءاً من التشريعات الوطنية.**

**التنسيق**

403- إن اللجنة إذ تُلاحظ المعلومات التي تَلقَّتها بشأن وحدة رعاية الطفل واللجنة الاستشارية المعنية بالبرامج وشعبة خدمات الأطفال، تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الافتقار إلى التنسيق في إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

404**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة حكومية مُحددة المعالم، من ذلك مثلاً هيئة مختصة بالسياسات العامة، تتولى تنسيق كافة الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وتتمتع بولاية قوية وتتاح لها موارد بشرية ومالية كافية للاضطلاع بدورها التنسيقي على نحو فعال.**

**هياكل الرصد المستقلة**

405- بينما تُلاحظ اللجنة المعلومات التي تُفيد بأنَّ القانون الخاص برعاية الطفل وحمايته سينص على إنشاء مكتب للدفاع عن الأطفال تكرر قلقها إزاء عدم وجود كيان مستقل لتنفيذ الاتفاقية. كما يُساور اللجنة القلق لانسحاب الدولة الطرف في عام 1998 من البروتوكول الاختياري الأوَّل الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما أسفر عن إلغاء الحق في تقديم البلاغات الفردية بالنسبة إلى الأشخاص المشمولين بولاية الدولة الطرف وهو أمر يُؤثِّر أيضاً بصورة مباشرةً على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

406**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إنشاء آلية مستقلة وفعالة، مثلاً من خلال استحداث مكتب الدفاع عن الأطفال، طِبقًا لمبادئ باريس وتعليق اللجنة العام رقم 2؛**

**(ب) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛**

**(ج) النظر في العود إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأوَّل الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

**خطة العمل الوطنية**

407- تُلاحظ اللجنة مع التقدير اعتزام الدولة الطرف وضع خطة عمل وطنية استنادًا إلى الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" والصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل المعقودة في أيار/مايو 2002.

408**- وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على المضي قُدماً في سعيها لوضع خطة عمل وطنية، والقيام من خلال ذلك، بصوغ سياسة واضحة المعالم وشاملة بشأن حقوق الطفل.**

**جمع البيانات**

409- تُرحب اللجنة بالمعلومات التي تُفيد بأنَّ الدولة الطرف قد قامت، بالتعاون مع اليونيسيف، بإعداد برمجيات "جامستاتس" (JAMSTATS)، وهي عبارة عن قاعدة بيانات تجمع بيانات مُصنَّفة وتستخدم عدة مؤشرات لحقوق الطفل استناداً إلى برمجيات معلومات عن الأطفال "تشايلدإنفو" (childinfo)، (وهي برمجيات إدارة قاعدة البيانات التابعة لليونيسيف)؛ والتي تُفيد أنَّ انطلاقة هذا البرنامج ستكون في تموز/يوليه 2003.

410**- وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز هذا النظام الخاص بجمع البيانات بصدد عدة أمور منها المؤشرات الصحية الهامة مثل معدلات الوفيات لدى الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر ومعدل وفيات الأمومة، مع ضمان حداثة وموثوقية كل من البيانات الكمية والنوعية واستخدامها في صياغة السياسات والبرامج من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.**

**الموارد المخصصة للأطفال**

411- تدرك اللجنة الصعوبات الاقتصادية التي تُواجهها الدولة الطرف ومع ذلك فإنها تشعر بالقلق إزاء تناقص نسبة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتعليم والصحة من الميزانية الوطنية وإزاء عدم امتثال الدولة الطرف لأحكام المادة 4 من الاتفاقية امتثالاً كاملاً من حيث تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

412**- ومن أجل تعزيز تنفيذها للمادة 4 من الاتفاقية وفي ضوء المواد 2 و3 و6، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد أولويات المخصصات المرصودة في الميزانية لضمان إعمال حقوق الأطفال "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة لها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".**

**النشر**

413- بينما تلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها من خلال أمور من بينها ما تنظمه الحكومة من مؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة لمشاركة الأطفال واستخدام وسائط الإعلام والمنشورات، فما زال القلق يُساورها لعدم كفاية مستوى الوعي بوجهٍ عام بالاتفاقية والنهج القائم على الحقوق المكفول فيها لدى الفئات المهنية والأطفال والآباء والجمهور عامَّةً.

414**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لإذكاء الوعي وتُشجِّع الدولة الطرف على القيام ببرامج للتثقيف والتدريب على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتوليها لجميع الفئات المهنية العاملة لصالح الأطفال ومعهم، ولا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين المدنيين وعمال البلدية والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمعلمين وموظفي الصحة، بمن فيهم الأطباء النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون وكذلك الأطفال وآباؤهم، بغية ضمان إمكانية تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة المحلية والأسرية والفردية.**

**2- تعريف الطفل**

415- تُلاحظ اللجنة إعداد القانون الخاص برعاية الطفل وحمايته وبالتالي الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمساوقة السن القانونية الدنيا مع المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم الالتزام دائماً بالسن الدنيا الحالية للعمل (12 سنة) في الممارسة العملية وتعارضها مع سن الانتهاء من التعليم الإلزامي (14 سنة)؛

(ب) انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية (12 سنة).

416**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) رفع السن الدنيا للاستخدام لتطابق المعايير الدولية وتنظيم حملات لإذكاء الوعي في هذا الشأن؛**

**(ب) رفع السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن مقبولة دولياً.**

**3- المبادئ العامة**

**عدم التمييز**

417- يُساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن دستور جامايكا لا يعكس تماماً أحكام المادة 2 من الاتفاقية وبخاصة أنه لا يحظر على وجه التحديد التمييز على أساس لغة الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو دينهم أو أصلهم الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر؛

(ب) بالإشارة إلى أمور من بينها الشواغل التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/60/CO6 21 أيار/مايو 2002)، أن الدولة الطرف لا تُولي عناية كافية لمشاكل التمييز العنصري داخل الدولة الطرف؛

(ج) أن الأطفال المعوقين يتعرضون للتمييز بحكم الواقع لعدم وجود ضمانات خاصة لإدماجهم في المدارس العادية كما تعوقهم أمور منها الوصول المحدود إلى المرافق؛

(د) أن الأطفال المعروف أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يتعرضون للتمييز من جانب بعض المعلمين في المدارس.

418**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها، بما فيها الدستور، لضمان مطابقتها مطابقة تامة لأحكام المادة 2 من الاتفاقية ولكفالة التنفيذ التام للأحكام المتصلة بعدم التمييز، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأطفال المعوقين وللمساواة بين البنين والبنات والتمييز العنصري.**

419**- وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين عام 2001 في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق رقم 1 بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**المصالح الفُضلى للطفل**

420- نظرًا لعدم وجود معلومات فيما يتعلق بحماية المصالح الفُضلى للطفل، يساور اللجنة القلق إزاء عدم الاعتراف بهذا المبدأ وإعماله على وجهٍ كاملٍ في كافة التشريعات ذات الصلة وفي القرارات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك ما يتصل بإدارة قضاء الأحداث والحق في الصحة.

421**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل انعكاس مبدأ المصالح الفُضلى للطفل في كافة تشريعاتها وسياساتها وبرامجها بغية تنفيذ الاتفاقية.**

**احترام آراء الطفل**

422- بينما تُلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان مشاركة الطفل، بما في ذلك من خلال الشهر السنوي للطفل، فإنها لا تزال قلقة إزاء الفرص المحدودة المتاحة للأطفال للتعبير عن آرائهم في المدارس أو في المحاكم أو في إطار الإجراءات الإدارية أو داخل الأسرة.

423**- وفي ضوء المادة 12 من الاتفاقية، تُُوصي اللجنة الدولة الطرف، بأن تكفل إيلاء آراء الأطفال المراعاة الواجبة في المحاكم والمدارس والأسرة والإجراءات الإدارية وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، بطرق عدة منها اعتماد التشريعات الملائمة وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم واستخدام الحملات الإعلامية وكذلك من خلال مشاركة الأطفال في إعداد التقرير القادم المُوجَّه للجنة.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**تسجيل المواليد**

424- تُرحِّب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين معدلات تسجيل المواليد من ذلك مثلاً الوحدات المتنقلة التي تزور المجتمعات الريفية، لكن القلق يساورها إزاء انخفاض مستوى التسجيل في عام 2001.

425**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل بصورة أكثر فعالية على إنفاذ القانون الخاص بتسجيل المواليد وعلى تيسير التسجيل المتأخر.**

**العنف/الإيذاء/الإهمال**

426- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) البيئة العنيفة عموماً التي يعيش فيها الأطفال الجامايكيون؛

(ب) المواقف النمطية والتمييزية المتعلقة بأدوار النساء والأطفال، بما في ذلك تقاليد العنف والإيذاء، ومنها الاعتداء الجنسي والإهمال.

427**- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها ومضاعفتها لمعالجة وإدانة العنف في المجتمع بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال لا سيما في إطار الأسرة، وكذلك في المدارس وغيرها من الأوساط. وفضلاً عن ذلك، تُوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الكفيلة برصد ومعالجة أي حوادث تنطوي على العنف أو الاعتداء الجنسي أو غيره من أعمال إيذاء الأطفال؛ وباتخاذ تدابير تكفل إعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لصدمات أو إيذاء بطرق عدة منها ما يلي:**

**(أ) أن تنظم حملات توعية عامة بشأن العواقب الوخيمة المترتبة على العنف وإساءة معاملة الأطفال وتشجيع الأشكال الإيجابية غير العنيفة لفض النزاعات ولممارسة التأديب، لا سيما في إطار الأسرة وداخل النظام التعليمي؛**

**(ب) أن تتخذ كافة التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي، بما في ذلك توقيع العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي ضد الأطفال في جميع مجالات المجتمع، وأن تتخذ كذلك تدابير فعالة لمنع الأعمال العنيفة التي تُرتَكَب داخل الأسرة وفي المدارس ومن قبل الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة، مع ضمان تقديم مرتكبي تلك الأعمال العنيفة إلى القضاء ووضع حد لممارسة الإفلات من العقاب؛**

**(ج) أن توفر خدمات الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا العنف المباشر أو غير المباشر وأن تكفل عدم تجريم الطفل الضحية بوقوعه مرة ثانية ضحية للإجراءات القانونية وحماية خصوصيته؛**

**(د) أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة التي اعتمدتها في أيام المناقشة التي أجرتها بشأن الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة 866 وCRC/C/111، الفقرات 701-745)؛**

**(ه‍) أن تلتمس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**البيئة الأسرية**

428- بينما اللجنة تلاحظ الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار برامج منها برنامج القضاء على الفقر، وكذلك العدد المتزايد لخدمات الإرشاد العائلي وبرامج تثقيف الآباء، فإنها مع ذلك لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) النسبة الكبيرة من الأسر الجامايكية التي تعيش في فقر، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والمجتمعات المحلية لجوف المدن؛

(ب) الوضع الصعب للعمالة الداخلية وآثارها السلبية على أوضاع الأسرة، مثل "اشتغال الأطفال بالمناوبة" أو الحالات التي يهاجر فيها أحد الأبوين أو كلاهما، مخلفين الأطفال وراءهما؛

(ج) واقع أن قُرابة النصف من مجموع الأسر وحيدة الوالد ترأسها إناث وأن فقرهن الناتج عن هذا الوضع يعرض الأطفال في هذه الأسر بوجه خاص لخطر انتهاكات حقوقهم؛

(د) الصعوبات القائمة في مجال التوجيه المتعلق بالمسؤوليات الوالدية.

429**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن لا تألو جهداً لتقديم الدعم إلى الأطفال في إطار الأسرة وأن تنظر في أمور منها الوسائل الكفيلة بتحسين آفاق العمالة بالنسبة للآباء في الدولة الطرف؛**

**(ب) أن تقدِّم الدعم بوجه خاص إلى أطفال المنتمين إلى الأسر وحيدة الوالد؛**

**(ج) أن تولي مزيداً من الاهتمام بتعليم الوالدين مهارات تربية وتنشئة الأبناء وخدمات الإرشاد القائمة على الاحتياجات، ولا سيما المُوجهة إلى الآباء، وأن تعزز الدعم المُقدَّم إلى المنظمات غير الحكومية العاملة على تحسين الأساليب الوالدية. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة في ما يخص وضع برامج محددة الهدف من جهات مثل منظمة اليونيسيف.**

**الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية**

430- تُرحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأنّ لجنةً قد أنشئت في كانون الثاني/يناير 2003 لاستعراض ملاجئ الأطفال وتقديم توصيات لإدخال تحسينات عليها. ومع ذلك، فإن القلق يساورها إزاء الأوضاع السيئة للغاية لهذه الملاجئ (مثل عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بالحرائق) عدم كفاية فرص الوصول إلى مرافق التعليم وحالات الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء، مما ينطوي على مخاطر منها احتمال الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

431**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تعجل أعمال اللجنة المعنية بالاستعراض وأن تتخذ على وجه السرعة كافة التدابير اللازمة لتحسين نوعية الرعاية المتاحة في ملاجئ الأطفال ولحماية الأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الملاجئ من جميع أشكال الإيذاء مع التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف؛**

**(ب) أن تستعرض التشريعات القائمة بشأن التبني في ضوء أحكام الاتفاقية وأن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.**

**6- الصحة الأساسية والرعاية**

**الأطفال المعوقون**

432- بينما تُلاحظ اللجنة التقدم المُحرَز في مجال حقوق الأطفال المعوقين، بما في ذلك الأعمال التي جرى الاضطلاع بها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وكذلك اعتماد إعلان وخطة عمل كوبنهاغن لعام 1995، فإنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) عدم اكتمال إحصاءات الدولة الطرف بشأن الأطفال وبوجهٍ خاصٍ أنها لا تضع في الاعتبار جميع الأطفال المعوقين كما يتبدى مثلاً، على سبيل المثال، من عدم إدراج الأطفال المعوقين في رياض الأطفال الحكومية؛

(ب) عدم كفاية الموارد وعدم وجود موظفين أخصائيين ومؤسسات متخصصة للأطفال المعوقين، بما في ذلك إمكانيات توفير الرعاية النهارية، وكذلك عدم كفاية برامج العلاج والتدريب بالنسبة لكل من الأطفال والآباء والموظفين؛

(ج) عدم وجود نظام وطني للكشف والتدخل المبكرين فيما يخص الأطفال المعوقين؛

(د) عدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدراج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي وفي المجتمع بشكل عام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تغيير المواقف التقليدية تجاه الأشخاص المعوقين وإلى تحسين سبل الوصول إلى المعلومات والمرافق الطبية وغير ذلك.

433**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تُجري دراسة استقصائية لتحديد عدد الأطفال المعوقين، بمن فيهم الموجودين في دُور الأطفال الحكومية، وكذلك لتحديد أسباب الإعاقة وسُبُل الوقاية منها؛**

**(ب) في ضوء القواعد المُوَحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفُرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها في الأيام التي خصصتها لجنة حقوق الطفل للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات 310-339)، أن تواصل التشجيع على دمج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وإدماجهم في المجتمع بوسائل منها إيلاء المزيد من العناية للتدريب الخاص للمعلمين وتيسير وصول الأطفال المعوقين إلى البيئة المادية، بما فيها المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية وكافة الأماكن العامة الأخرى؛**

**(ج) إنشاء نظام وطني للكشف والإحالة والتدخل في وقت مبكر، بما في ذلك زيادة المخصصات الحكومية عبر المؤسسات العامة والتدخلات القائمة من خلال المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية في آنٍ معًا؛**

**(د) التماس المزيد من المساعدة التقنية والتعاون التقني من أجل إنشاء مؤسسات متخصصة أكثر فعالية، بما فيها مراكز الرعاية النهارية، وبغية تدريب الأطفال المعوقين وآبائهم والموظفين الأخصائيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم.**

**الصحة والخدمات الصحية**

434- تُلاحظ اللجنة مع التقدير الإنجازات الهائلة التي حققتها الدولة الطرف في مجالات الرعاية الصحية وإدراكها لأهمية إدخال المزيد من التحسينات على الحالة الصحية للأطفال واعتزامها القيام بذلك بوسائل من بينها اعتماد القانون الخاص بالخدمات الصحة الوطنية، وتوسيع نطاق البرامج والحملات الصحية، واعتماد برنامج لضمان الجودة في مجال تدريب موظفي الصحة. لكن اللجنة تظل قلقة إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية الموظفين الصحيين والأدوية والمستلزمات الصحية اللازمة للوفاء باحتياجات الأطفال المرضى؛

(ب) وجود مشاكل تتعلق بالتدهور البيئي في الدولة الطرف، بما في ذلك تلوث الهواء وصعوبة الوصول إلى المياه المأمونة والنظيفة في عدد من المناطق الريفية والأحياء التي تقع في جوف المدينة؛

(ج) ارتفاع معدلات الأطفال والمراهقين الذين يقعون ضحايا للحوادث والعنف.

435**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) مواصلة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحسين البنية التحتية الصحية بوسائل من بينها التعاون الدولي بغية ضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتزويد المرافق الصحية بما يكفي من الأدوية الأساسية الملائمة لجميع الأطفال وكذلك إيلاء العناية للصحة النفسية للأطفال والشباب؛**

**(ب) مضاعفة جهودها لمعالجة الشواغل الصحية البيئية، لا سيما فيما يخص تلوث الهواء وإدارة النفايات الصلبة، وزيادة سبل الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية المأمونة؛**

**(ج) مضاعفة الجهود لتأمين سلامة جميع الأطفال عن طريق خفض حالات العنف والإيذاء وكذلك الوقاية من الحوادث بوسائل من بينها حملات تعليم المهارات وإجراء استعراض للتدابير الوقائية والتوجيهية القائمة، بما فيها إسداء المشورة وخدمات الرعاية المتعلقة بالصحة النفسية.**

**صحة المراهقين**

436- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تعرض المراهقين لمخاطر صحية جسدية وعقلية خاصة، بما فيها الاعتداء الجنسي والعنف وتعاطي المخدرات والخمر والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

(ب) ارتفاع معدلات حمل المراهقات وازدياد أعداد الأمهات في سن صغير جداً بشكل يدعو إلى القلق.

437**- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.75) واللجنـة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/56/38، الفقرات 195-233) تُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) مضاعفة جهودها لتعزيز صحة المراهقين، بما في ذلك الصحة النفسية والسياسات المتعلقة خصوصاً بالصحة الإنجابية وإساءة استعمال المواد وتوفير التربية الصحية في المدارس مع مراعاة المشاركة التامة للمراهقين؛**

**(ب) النظر في السُبل الكفيلة بخفض معدلات حمل المراهقات بوسائل منها تعزيز التربية بشأن الصحة الإنجابية والتوعية في مجال تنظيم الأسرة وكذلك الحملات والبرامج التثقيفية الرامية إلى تغيير المواقف تجاه الخصوبة والنشاط الجنسي وضمان إتاحة الدعم الصحي والإرشادي الكامل للفتيات الحوامل وتمكينهن من مواصلة تعليمهن التنظيمي.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**

438- تُرحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته، ولكنها تظل قلقة إزاء معدلات الإصابة المتزايدة بهذا المرض. ويُساور اللجنة بالغ القلق إزاء ما يرتبه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من آثار شديدة الخطورة على الحقوق والحريات الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك المبادئ العامة للاتفاقية وبخاصة حقوقهم في عدم التمييز والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والطعام والسكن وكذلك حقهم في تلقي المعلومات وحرية التعبير.

439**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في مراعاة احترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وكذلك أسرهم، بطرق من بينها مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80، الفقرة 243) وإشراك الأطفال عند تنفيذ هذه الاستراتيجية.**

**الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة**

440- إن اللجنة إذ تُلاحظ اعتزام الدولة الطرف إصلاح شبكة الأمان الاجتماعي للفقراء، تود في ضوء الشواغل التي أبدتها من قبل بشأن الأعداد الكبيرة للأُسر التي تعاني من الفقر (CRC/C/15/Add.32، الفقرة 33) أنْ تؤكد أن الوضع قد ازداد صعوبة نتيجة لعدم وجود سياسة للضمان الاجتماعي تتسم بالكفاءة. كما يُساور اللجنة القلق إزاء مستوى المعيشة الحالي الذي يعوق نمو الأطفال الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي.

441**- ولذلك تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتنقيح و/أو وضع سياسة للضمان الاجتماعي مع رسم سياسة واضحة المعالم ومتماسكة بشأن الأسرة وكذلك انتهاج استراتيجيات فعالة لاستخدام مزايا شبكة الأمان الاجتماعي في تعزيز حقوق الأطفال. وفضلاً عن ذلك، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر والتماس المساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة في عملها هذا.**

**7- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية**

442- تُرحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال التعليم ولكنها تظل قلقة إزاء ما يلي:

(أ) مدى فعالية التدابير التي تم اتخاذها لإعمال حق الطفل في التعليم والأنشطة الترفيهية بموجب المواد 28  
و29 و31 من الاتفاقية، ولا سيما في ضوء عدم كفاية الاعتمادات المخصصة في الميزانية؛

(ب) عدم كفاية الإشراف على نوعية مؤسسات ما قبل التعليم النظامي والمدارس الابتدائية ونقص المعدات المناسبة والمعلمين المؤهلين؛

(ج) تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم، لا سيما فيما يتعلق بالفتيان والأطفال من الأسر الفقيرة؛

(د) ارتفاع معدلات الأمية ورداءة النتائج في الامتحانات الإقليمية وكذلك انخفاض معدلات الانتظام في المدارس وارتفاع معدلات التسرب المدرسي والرسوب؛

(ه‍) استخدام العقوبة البدنية في المدارس.

443**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء التعليق العام رقم 1 الذي اعتمدته اللجنة بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم)؛ بما يلي:**

**(أ) أن تدرس بعناية المخصصات التي ترصدها في الميزانية والتدابير التي تتخذها في هذا المجال، من حيث آثارها على الإعمال التدريجي لحقوق الطفل في التعليم والأنشطة الترفيهية؛**

**(ب) أن تضاعف جهودها لتحسين نوعية التعليم وإدارة المدارس وأن تواصل جهودها الحالية لمعالجة المشاكل المتعلقة بمعايير المواد التعليمية وتدريب الموظفين؛**

**(ج) أن تسعى إلى تنفيذ قدر أكبر من تدابير المشاركة بغية تشجيع الأطفال، وخاصة الفتيان، على البقاء في المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي؛ وأن تتخذ المزيد من التدابير لتيسير وصول الأطفال من جميع فئات المجتمع إلى التعليم، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أوساط فقيرة، بما في ذلك استعراض نظام الرسوم المدرسية؛ وأن تبذل قصارى جهدها لإذكاء الوعي في المجتمع بأهمية التعليم لجميع الأطفال؛**

**(د) أن تتخذ خطوات إضافية، بما في ذلك تدابير غير نظامية، لمعالجة ارتفاع معدلات الأمية ورداءة النتائج في الامتحانات الوطنية؛ وأن تتخذ تدابير لزيادة معدلات الانتظام في المدارس وخفض المعدلات المرتفعة للتسرب المدرسي والرسوب؛ وأن تقدم المساعدة الملائمة إلى المراهقين الذين يمرون بمرحلة انتقالية من المدرسة إلى العمل؛**

**(ه‍) أن تعتمد التدابير التشريعية المناسبة لمكافحة استخدام العقوبة البدنية في المدارس؛**

**(و) أن تلتمس المزيد من المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف واليونسكو.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك تشغيل الأطفال**

444- تلاحظ اللجنة التقييم الأولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال في جامايكا (منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، تشرين الثاني/أكتوبر 2001) وما أعلنته الدولة الطرف بخصوص اعتزامها التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمـل الأطفال (رقم 182). ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء الحالة الفعلية لتشغيل الأطفال وتُلاحظ ندرة البيانات بشأن عمل الأطفال.

445**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ المزيد من التدابير لتقييم نطاق وطبيعة الاستغلال الاقتصادي للأطفال في جميع القطاعات واتخاذ كافة التدابير الضرورية للحد من عمل الأطفال والقضاء عليه، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، وبوسائل منها اعتماد أحكام قانونية مستقلة تحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في الأعمال الخطرة، أي الأعمال التي من المُرجَّح أن تلحق الضرر بنمو الطفل الكامل والكلي؛**

**(ب) اتخاذ خطوات لتنفيذ كافة السياسات والتشريعات ذات الصلة بتشغيل الأطفال بطرق منها حملات توعية وتثقيف الجمهور فيما يتصل بحماية حقوق الأطفال؛**

**(ج) التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي 138 و182 وتنفيذهما.**

**أطفال الشوارع**

446- إن اللجنة بينما تلاحظ أن الدولة الطرف تدرك أن عدد أطفال الشوارع يتزايد، لا يزال يساورها القلق إزاء حالة أطفال الشوارع وإزاء عدم وجود آليات وتدابير محددة لمعالجة هذه الحالة، وكذلك نقص البيانات ذات الصلة في هذا الصدد.

447**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة بشأن نطاق هذه الظاهرة وأسبابها؛ واستحداث إطار تشريعي؛ ومواصلة وتعضيد جهودها الرامية إلى مساعدة أطفال الشوارع، بما في ذلك من خلال إعادة إدماجهم في أسرهم؛ واتخاذ تدابير وقائية، ملتمسة المساعدة الدولية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية في هذا الشأن.**

**الاستغلال الجنسي والاتجار**

448- يُساور اللجنة القلق إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، بمن فيهم أطفال الشوارع، ونقص البيانات الدقيقة والقوانين والسياسات الملائمة في هذا الصدد.

449**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إجراء دراسة لتقصي الاستغلال الجنسي للأطفال وجمع بيانات دقيقة بشأن مدى انتشاره؛**

**(ب) اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة ووضع سياسة فعالة وشاملة لمعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تُعرِّض الأطفال لخطر هذا الاستغلال؛**

**(ج) تنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لمنع وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال ولشفائهم وإعادة إدماجهم طبقًا للإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمدة إبان المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي 1996 و2001.**

**قضاء الأحداث**

450- بينما تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف والإنجازات التي حققتها في هذا المجال فإنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود أي آلية مستقلة لرصد وتقييم حالة الأطفال المخالفين للقانون، بمن فيهم الأطفال المحرومون من حريتهم، وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين؛

(ب) أن المواقف النمطية غير المرنة بشأن حقوق الأطفال في صفوف رجال الشرطة وأعضاء السلك القضائي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية في هذا الصدد؛

(ج) أن الشرطة تقوم أحياناً باحتجاز الأطفال في زنزانات دون المستوى، وأن الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة ينتظرون مدة قد تصل إلى سنة قبل أن تنظر المحكمة في قضيتهم.

451**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن قضاء الأحداث، بوضع الآليات وإتاحة الموارد الكافية لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، لا سيما المواد 37 و39 و40 من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وبوجه خاص، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) استحداث آلية مستقلة لرصد حالة الأطفال المخالفين للقانون، بمن فيهم الأطفال المودعون بمراكز الاحتجاز، ورصد السياسات المتعلقة بالوقاية واسترداد الصحة والتقييم في هذا الصدد؛**

**(ب) تعديل التشريعات لضمان عدم الحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة؛**

**(ج) تعزيز جهودها لتثقيف وتوعية موظفي الشرطة وموظفي القضاء وغيرهم من الموظفين في نظام العدالة بأحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتصل بالاحتياجات الخاصة للأطفال المحرومين من حريتهم بغية ضمان الاحترام الدائم لحقوق الطفل في أن يفصل عن الكبار وفي أن يعامل على نحو يتسق مع تعزيز روح الكرامة لدى الطفل وإحساسه بقيمته؛**

**(د) اتخاذ المزيد من التدابير لضمان عدم احتجاز المعتقلين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، أو حتى إيداعهم، في زنزانات للشرطة في ظروف دون المستوى، وذلك بطرق منها تحسين الأحوال المعيشية للأطفال المحتجزين في الحبس الاحتياطي وتشجيع التواصل بين الشرطة والموظفين المعنيين بالأطفال المسؤولين عن إيداع الأطفال المحتجزين، واتخاذ المزيد من التدابير لاستحداث بدائل إضافية لإيداع الأطفال في مؤسسات الأحداث الجانحين. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تؤكد أن المادة 37 (ب) من الاتفاقية تقتضي اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة؛**

**(ه‍) تقييم وتحسين المعايير المتعلقة بمؤسسات الأحداث، مثل الأماكن الآمنة، بما في ذلك أحوال المعيشة وبرامج إعادة الإدماج والمعافاة النفسية ونوعية الموظفين؛**

**(و) التماس المساعدة من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية واليونيسيف.**

**9- البروتوكولان الاختياريان**

452**- تُرحِّب اللجنة بالتصديق عام 2002 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المُسلَّحة والتوقيع عام 2000 على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على هذا البروتوكول الأخير.**

**10- نشر الوثائق**

453- **في ضوء الفقرة 6 من المادة 44، من الاتفاقية، تُوصِي اللجنة الدولة الطرف أن تُتِيحَ التقرير الأوَّلي والردود الخطية التي قدَّمتها، على نطاقٍ واسعٍ للجمهور عامَّةً، وأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاقٍ واسعٍ لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على كافة مستويات الإدارة في الدولة الطرف وفي صفوفِ عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**11- تقديم التقارير بصورة دورية**

454**- تشدد اللجنة على أهمِّية الامتثال امتثالاً كاملاً لدى تقديم التقارير للأحكام المنصوص عليها في المادة 44 من الاتفاقية. وَيُعدُّ ضمان إتاحةِ فرصٍ منتظمةٍ للجنة حقوق الطفل لبحث التقدُّم المُحرَز في تنفيذ الاتفاقية جانبًا هامًّا من مسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد يُعَدُّ تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بشكل منتظمٍ وفي الموعد المحدَّد أمرًا بالغ الأهمية. وتُسلِّم اللجنة بأنَّ بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير بشكل منتظمٍ وفي الموعد المحدَّد. وبغية مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير طِبقًا للاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، إلى أن تقدِّم بصورةٍ استثنائيةٍ، تقريريها الثالث والرابع بحلول 12 حزيران/يونيه 2008. وينبغي أن لا يتجاوز هذا التقرير 120 صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقَّع اللجنة من الدولة الطرف أن تُقدِّم تقريرها بعد ذلك التاريخ كل خمس سنوات على النحو المتوخى من الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: المغرب**

455- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المغربية (CRC/C/93/Add.3) الذي قُدِّم في جلستيها 881 و882 (انظر CRC/C/SR.881 و882) المعقودتين في 2 حزيران/يونيه 2003، واعتمدته في جلستها 889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003.

**ألف - مقدِّمة**

456- تُرَحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الذي اتبع المبادئ التوجيهية المقررة. وتحيط اللجنة علماً كذلك بتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/MOR/2)، مما سمح بفهم حالة الأطفال بوضوح في الدولة الطرف، وإن كانت قد قدمت في موعد متأخر جداً بحيث تعذر ترجمتها إلى الإنكليزية في الوقت المناسب. وتُقر اللجنة أن حضور وفد من ذوي المؤهلات العالية يُمثل العديد من القطاعات وله علاقة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد أتاح إمكانية فهم حقوق الطفل في الدولة الطرف بصورة أفضل.

**باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدُّم الذي أحرزته**

457- تُرَحِّب اللجنة بالتطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، ومن ضمنها:

(أ) التصديق على البرتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (تشرين الأول/أكتوبر 2001)، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المُسلَّحة (أيار/مايو 2002) واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (كانون الثاني/يناير 2000) ورقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (كانون الثاني/يناير 2001)؛

(ب) استضافة الدولة الطرف خلال السنوات الماضية لعدة مؤتمرات بشأن حقوق الطفل، مثل الملتقى العربي الأفريقي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال (2001) تحضيراً لمؤتمر يوكوهاما؛ ومؤتمر وزراء المالية العرب والأفارقة (2001) تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة عن الأطفال؛

(ج) رفع سن التجنيد الإجباري في القوات المسلحة إلى 20 سنة؛

(د) تنقيح القانون المتعلق بحماية الأطفال المسيبين (آب/أغسطس 2002)؛

(ه‍) اعتماد مدونة إجراءات القانون الجنائي التي تتضمن فصلاً خاصاً عن الأحداث الذين يخالفون القانون (المقرر أن تدخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2003)؛ و

(و) إنشاء وظيفة أمين المظالم (كانون الأول/ديسمبر 2002).

**جيم - العوامل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية**

458- تُقر اللجنة أنَّ الفقر وارتفاع معدلات البطالة وكذلك الظروف المناخية تؤثِّر سلبياً على الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأنها زادت الأعباء المالية التي تتحملها الأسر المعيشية في ما يخص الصحة والتعليم.

**دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التوصيات السابقة للجنة**

459- تُرَحِّب اللجنة بنشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ولكنها تُبدي أسفها لعدم تناول بعض ما أعربت عنه من شواغل وتقدَّمت به من توصيات (CRC/C/15/Add.60) تناولاً كافياً عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/28/Add.1)، ولا سيما الشواغل والتوصيات الواردة في الفقرات 20 إلى 28 ومنها التحفظ الذي أبدي على المادة 14 من الاتفاقية وعدم التمييز ضد الفتيات وعمل الأطفال. وقد أُعِيد تأكيد هذه الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

460**- وتَحُثُّ اللجنة الدولة الطرف على أن لا تألو جهداً في تناول توصياتها السابقة التي لم تُنفَّذ بعد، وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

**التحفظات**

461- يُساور اللجنة القلق إزاء تحفظ الدولة الطرف على المادة 14 من الاتفاقية، وهو تحفظ يؤثر على إعمال الحقوق التي تكفلها هذه المادة، لكنها تُرحِّب بالمعلومات التي قدمت أثناء الحوار ومفادها أن الدولة الطرف ستعيد النظر في مدى الحاجة إلى هذا التحفظ.

462**- وإن اللجنة، تمشياً مع توصياتها السابقة (*المرجع نفسه*، الفقرة 18) وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، تُشجع الدولة الطرف على إعادة النظر في التحفظ الذي أبدته على المادة 14 بغية سحبه.**

**التشريعات**

463- تُرحِّب اللجنة بإنشاء لجنة وزارية ضمن وزارة حقوق الإنسان للإشراف على مواءمة القوانين الداخلية لتتوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تُحيط اللجنة علماً بمشروع القانون الذي قدمه إلى الحكومة المرصد الوطني لحقوق الطفل من أجل هذه المواءمة. ولكن اللجنة ما زال يُساورها القلق إزاء استمرار أوجه التفاوت بين التشريعات الداخلية والاتفاقية.

464**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لإدراج الحقوق والمبادئ والأحكام التي تنص عليها الاتفاقية في القوانين الداخلية بغية كفالة امتثال كل التشريعات للاتفاقية وتطبيق أحكام ومبادئ الاتفاقية في الإجراءات القانونية والإدارية على نطاقٍ واسعٍ.**

**الموارد**

465- تُلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لزيادة الموارد المخصصة في الميزانية للقطاع الاجتماعي، لكن القلق ما زال يُساورها إزاء الانخفاض النسبي في مستوى هذه المخصصات كنسبة مئوية من الميزانية الوطنية. ويُساور اللجنة القلق كذلك إزاء نقص التفاصيل عن توزيع اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال في الوزارات المختلفة. ويُساور اللجنة القلق أيضًا إزاء عدم إيلاء العناية الكافية للمادة 4 من الاتفاقية بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة".

466**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تبذل قصارى جهدها لزيادة حصة الاعتمادات المخصصة لإعمال حقوق الأطفال وأن تكفل، في هذا الصدد، إتاحة الموارد البشرية الملائمة، وأن تعمل على كفالة أن يكون تنفيذ السياسات المتعلقة بالطفل ضمن أولوياتها؛ و**

**(ب) أن تطور السبل الكفيلة بإرساء نظام منهجي لتقييم آثار اعتمادات الميزانية على إعمال حقوق الأطفال ولجمع ونشر المعلومات في هذا الشأن.**

**التنسيق**

467- تُلاحظ اللجنة إنشاء وظيفة كاتبة الدولة المكلفة بالعائلة والتضامن الاجتماعي التي تنسق جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال. لكن اللجنة بينما تُلاحظ المعلومات التي قدمها الوفد وهي أن التغيير من وزير الدولة إلى كاتب الدولة لا يغير مستوى الوظيفة أو ولايتها، لا تزال قلقة إزاء عدم توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة لهذه الوزارة كي تستطيع تنسيق تنفيذ الاتفاقية في جميع أرجاء الدولة الطرف بشكل فعال.

468**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين كاتبة الدولة المكلفة بالعائلة والتضامن الاجتماعي وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة للتنسيق الفعال والناجع لتنفيذ كافة جوانب الاتفاقية فيما بين الوزارات وكذا فيما بين السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية.**

**خطة العمل الوطنية**

469- تُلاحظ اللجنة أن لجنة وطنية قد أجرت تقييماً لخطة عمل عام 1992 تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة عن الأطفال لكنها مازالت قلقة إزاء عدم الشروع بعد في وضع خطة عمل جديدة.

470**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية بغية التعجيل بإعداد خطة العمل الجديدة بشأن الأطفال وتحديد الطريقة المُثلى لمواصلة المسيرة، مثل تنشيط اللجنة الوطنية المُعاد تشكيلها التي ينبغي أن تضم جميع الجهات الرئيسية الفاعلة في تنفيذ الاتفاقية.**

**هياكل الرصد المستقلة**

471- تُلاحظ اللجنة مع التقدير دور المرصد الوطني لحقوق الطفل في تقييم التقدم المُحرز في تنفيذ الاتفاقية [تقرير الدولة الطرف، الفقرة 71] وإنشاء وظيفة أمين المظالم (كانون الأول/ديسمبر 2002) ولكنها تأسف لعدم وجود هيكل مستقل للرصد يتمتـع بولايـة تشمل سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الطفل.

472**- وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، إمَّا كجزء من المرصد أو مكتب أمين المظالم القائمين، أو ككيان مستقل - وفقًا لمبادئ باريس ومع الأخذ بعين الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، تُوصي اللجنة بتزويد المؤسسة بالموارد البشرية والمالية الكافية وأن تشمل ولايتها سلطة تلقِّي شكاوى انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بشكل يُراعي الطفل ومعالجتها بصورة فعالة. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

**جمع البيانات**

473- تُرحب اللجنة بالبيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف في مرفق تقريرها في الردود الخطية، وكذلك باعتزامها إنشاء مجلس وطني للمعلومات الإحصائية. ومع ذلك، فما زال القلق يُساور اللجنة إزاء عدم وجود آلية وطنية واسعة النطاق لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية.

474**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات متوافق مع الاتفاقية ومُصنَّف حسب نوع الجنس والسن والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يُغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة مع التأكيد تحديداً على الضعفاء بشكل خاص. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة السياسات العامة والبرامج من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.**

**التدريب والنشر**

475- تُرحب اللجنة بالبرنامج الوطني لعام 1994 للتعليم وحقوق الإنسان الذي لا يزال في مرحلته التجريبية وتُلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع ولتدريب فئات مختلفة من الأخصائيين العاملين مع الأطفال أو لمصلحتهم. إلا أن اللجنة ترى أنه ينبغي تعزيز هذه التدابير وتنفيذها على أساس مستمر وشامل ومنهجي.

476**- وتمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 18)، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تواصل وتعزز جهودها لنشر الاتفاقية في آنٍ معاً بين الأطفال والجمهور بشكل عام، بما في ذلك المواد المناسبة الموجهة بشكل محدد إلى الأطفال مترجمةً إلى اللغات المختلفة التي يجري التحدث بها في الدولة الطرف، لا سيما لغة تمزيغت واللهجة المغربية؛**

**(ب) أن تواصل وتعزز بشكل أكثر منهجية وعلى نحو دائم برامجها التعليمية والتدريبية على مبادئ وأحكام الاتفاقية لجميع فئات المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومعهم، مثل القضاة والمحامين والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين المدنيين والمعلمين وموظفي الصحة والأخصائيين الاجتماعيين والقادة الدينيين.**

**2- تعريف الطفل**

477- تُلاحظ اللجنة التدابير الإيجابية المتخذة كي تتوافق مختلف الشروط ذات الصلة بالسن توافقاً تاماً مع الاتفاقية، ومن بينها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل إلى 15 سنة. وفي حين تُلاحظ اللجنة إفادة الوفد بأن الدولة الطرف تعتزم زيادة السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات إلى 18 عاماً، فما زال القلق يُساورها إزاء التفاوت بين الأعمار الدنيا لزواج البنين (18 سنة) والبنات (15 سنة).

478**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بتدارك التفاوت في السن الدنيا لزواج البنين والبنات بزيادة السن الدنيا لزواج البنات.**

**3- المبادئ العامة**

**الحق في عدم التمييز**

479- تُرحب اللجنة بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز بين الجنسين في إطار خطة عمل وطنية ولكن القلق ما زال يساورها، بوجه خاص لاستمرار التمييز المباشر وغير المباشر ضد البنات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالأحوال الشخصية (مثل الميراث والحضانة والوصاية) التي لا تتواءم مع المادة 2 من الاتفاقية. واللجنة يقلقها كذلك أن الطفل المولود من أم مغربية وأب لا يحمل الجنسية المغربية لا يمكنه اكتساب الجنسية بحكم الميلاد. ويُساور اللجنة القلق إزاء أوجه التفاوت المستمرة بين المناطق المختلفة وكذا بين المناطق الريفية والحضرية.

480**- وطبقًا للمادة 2 من الاتفاقية، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تدابيرها وتعزيزها، بما فيها سَنّ أو إلغاء التشريعات المدنية والجنائية عند الاقتضاء، بغية منع التمييز على أساس الجنس أو الميلاد والقضاء عليه في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، مثل تنظيم الحملات الشاملة لتوعية الجماهير ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية في هذا الشأن، خاصة في محيط الأسرة، وتدريب العاملين في السلك القانوني، لا سيما السلطة القضائية، على مراعاة الفوارق بين الجنسين. وينبغي تعبئة القادة الدينيين لدعم هذه الجهود.**

481**- وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في عام 2001، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم 1 بشأن المادة 29، الفقرة 1 (أهداف التعليم).**

**المصالح الفُضلى للطفل**

482- تشعر اللجنة بالقلق لأن المبدأ العام المتعلق بمراعاة المصالح الفضلى للطفل المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية لا يولى دائماً في الإجراءات المتعلقة بالأطفال الاعتبار الأول، بما في ذلك في الأمور ذات الصلة بقانون الأسرة (من ذلك مثلاً أن الحضانة بموجب القانون تقرر تبعاً لعمر الطفل وليس مصلحته الفضلى).

483**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل لدى تنقيحها للتشريعات والتدابير الإدارية أن تنعكس فيها المادة 3 من الاتفاقية وتراعى على النحو الواجب.**

**احترام آراء الطفل**

484- تُرحِّب اللجنة بإنشاء برلمان الطفل ووضع نموذج لمجالس المدن للأطفال ولكن القلق يظل يساورها لأن احترام آراء الطفل لا يزال محدوداً بسبب المواقف المجتمعية التقليدية التي تتخذها المدارس والمحاكم والكيانات الإدارية وخاصة الأسرة تجاه الأطفال.

485**- وتُُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تواصل وتعزز أنشطة برلمان الطفل وتطور مجالسَ مدنٍ للأطفال تكون فعالة ومزودة بالموارد الكافية؛**

**(ب) أن تشجع وتيسر احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تخصهم داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم والكيانات الإدارية، طبقًا للمادة 12 من الاتفاقية؛**

**(ج) أن تضع برامج للتدريب على المهارات في أوساط المجتمعات المحلية موجهة المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين والقادة الدينيين من أجل تمكينهم من مساعدة الأطفال على التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم الواعية وعلى وضعها في الاعتبار؛ و**

**(د) أن تلتمس المساعدة من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**تسجيل المواليد**

486- تُرحب اللجنة بالقانون الجديد الساري منذ أيار/مايو 2000، ولكن القلق ما زال يساورها إزاء المستوى المنخفض إلى حد ما (نسبة 85.5 في المائة) لتسجيل المواليد.

487**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التنفيذ الفعال للقانون الجديد مع دعمه بحملات لإذكاء الوعي بشأن أهمية تسجيل المواليد بغية تحقيق نسبة 100 في المائة في ما يخص تسجيل المواليد بحلول أيار/مايو 2008.**

**الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينة**

488- تُلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإذكاء الوعي لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لكنه لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات بإساءة معاملة الأطفال من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

489**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع جميع أشكال إساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو أي مسؤولين آخرين؛**

**(ب) أن تنشئ آليات تراعي الأطفال لتلقي الشكاوى ضد المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها فيما يتعلق بإساءة المعاملة أثناء الاعتقال والاستجواب والاحتجاز لدى الشرطة وفي مراكز الاعتقال؛**

**(ج) أن تدعم جهودها لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حقوق الإنسان للأطفال؛ و**

**(د) أن تتخذ في ضوء المادة 39 كافة التدابير الملائمة لكفالة المعافاة الجسدية والنفسية والاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية**

490- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير للأطفال المودعين في المؤسسات وإزاء الظروف المعيشية في هذه المؤسسات؛ وكذلك تُجاه الأعداد المتزايدة للأطفال المسيبين من قبل والديهم.

491**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تجري دراسة لتقييم حالة الأطفال المودعين في المؤسسات، بما في ذلك ظروفهم المعيشية والخدمات المتاحة؛**

**(ب) أن تضع برامج وسياسات لمنع إيداع الأطفال في المؤسسات وذلك بإتاحة أمور من بينها تقديم الدعم والتوجيه إلى أشد الأسر ضعفاً وكذلك تنظيم حملات لإذكاء الوعي؛**

**(ج) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية بغية السماح للأطفال المودعين في المؤسسات بالعودة إلى أسرهم كلما تسنى ذلك والنظر إلى إيداع الأطفال في المؤسسات باعتباره الملاذ الأخير؛ و**

**(د) أن تضع معايير واضحة للمؤسسات القائمة وأن تكفل الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال، في ضوء المادة 25 من الاتفاقية.**

**الرعاية البديلة**

492- ترحب اللجنة باعتماد الظهير رقم 1-02-172 في حزيران/يونيه 2002 المُنقِّح للظهير 1-93-165 الذي ينظم نظام الكفالة ولكن القلق ما زال يساورها لما قد يعترض تنفيذه من صعوبات. وفضلاً عن ذلك، فاللجنة يُساورها القلق لانتفاع عدد أكبر من الفتيات مقارنة بالفتيان في الممارسة العملية بنظام الكفالة.

493**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذ الظهير الجديد بشأن نظام الكفالة تنفيذًا كاملاً بغية ضمان ما يلي:**

**(أ) وجود حكم قضائي كأساس لإيداع الطفل؛**

**(ب) إسناد جميع المنافع الاجتماعية لهؤلاء الأطفال بنفس الطريقة المتبعة مع الأطفال الآخرين؛ و**

**(ج) إنشاء آليات فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى من الأطفال بغية رصد معايير الرعاية والقيام، في ضوء المادة 25 من الاتفاقية، بالاستعراض الدوري للإيداع؛ و**

**(د) إتاحة نفس الفُرص للفتيات والفتيان بموجب نظام الكفالة.**

**نقل الأطفال بشكل غير مشروع إلى الخارج وعدم عودتهم**

494- يُساور اللجنة بالغ القلق إزاء الصعوبات القائمة في تنفيذ أحكام المحاكم المتعلقة بحضانة وحقوق زيارة الأطفال المغربيين الذين يعيش أحد أو كلا الوالدين خارج المغرب وكذلك المتعلقة بحضانة وحقوق زيارة الأطفال الأجانب الذين يكون أحد أو كلا الوالدين من المغربيين.

495**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل كل الجهود الضرورية لتعزيز الحوار والتشاور مع البلدان ذات الصلة، على غرار ما ذكر في تقرير الدولة الطرف [المرجع نفسه، الفقرة 258]، لا سيما تلك البلدان التي وقعت الدولة الطرف معها اتفاقات بشأن الحضانة أو حقوق الزيارة، والتصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.**

**العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة**

496- تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة من الخبراء لصياغة استراتيجية وطنية واسعة النطاق بغية مكافحة إيذاء الأطفال واستغلال الأطفال والمبادرات المختلفة التي اتُّخِذت لإذكاء الوعي بشأن هذه القضية، مثل المذكرة الصادرة عام 2000 من وزارة التعليم إلى جميع المتخصصين في التعليم لممارسة ضبط النفس فيما يتصل بالعقوبة البدنية، ولكن القلق ما زال يُساورها إزاء ما يبدو من استمرار وشيوع استعمال العقوبة البدنية إلى حد ما في المدارس، ونقص الوعي والمعلومات بشأن العنف العائلي، وسوء المعاملة والإيذاء (الجنسي والجسدي والنفسي) للأطفال، وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لبرامج مكافحة إيذاء الأطفال. وعلاوة على ذلك، يُساور اللجنة القلق إزاء السن القانونية المحددة في التشريعات لبعض أنواع العنف ضد الأطفال بما أن الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 12 سنة لا ينتفعون بنفس الحماية [تقرير الدولة الطرف، المرجع نفسه، الفقرة 183].

497**- وفي ضوء المادة 19 من الاتفاقية، تُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تجري دراسة لتقييم الأسباب العميقة وطبيعة ونطاق ظاهرة إساءة معاملة وإيذاء الأطفال ووضع سياسات وبرامج لمنعها ومكافحتها؛**

**(ب) أن تتخذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإيذاء الجنسي للأطفال في محيط الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛**

**(ج) أن تُعدِّل تشريعاتها فيما يتعلق بالسن القانونية الحالية المحددة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛**

**(د) أن تنظم حملات توعية عامة بشأن النتائج السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال وأن تشجع أشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة كبديل للعقاب البدني؛**

**(ه‍) أن ترسي إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة؛**

**(و) أن تحقق في حالات إساءة المعاملة وتباشر المقاضاة بشأنها مع كفالة عدم تجريم الطفل الذي تعرض للإيذاء في الإجراءات القانونية وحماية حياته الخاصة؛**

**(ز) أن توفر الرعاية وخدمات العلاج وإعادة الإدماج للضحايا؛**

**(ح) أن تدرب الآباء والمعلمين والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين والأطفال أنفسهم على تحديد حالات إساءة المعاملة والتبليغ عنها وإدارتها؛ و**

**(ط) أن تلتمس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية**

**الصحة والخدمات الصحية**

498- تُلاحظ اللجنة الالتزام الثابت من جانب الدولة الطرف بتنفيذ سياساتها لتوفير خدمات الصحة الأولية، لاسيما من خلال العديد من البرامج الوطنية، بما فيها البرنامج الوطني للتحصين وبرنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة. ومع ذلك، فإن القلق ما زال يُساور اللجنة إزاء المعدلات المرتفعة نسبيا لوفيات الرضع والأطفال والأمهات؛ وعدم التنسيق بين مختلف برامج الصحة القائمة؛ وأوجه التفاوت الهامة بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتصل بالوصول إلى الخدمات الصحية؛ وارتفاع معدلات الإصابة بالاضطرابات الناجمة عن نقص اليود؛ وتناقص ممارسات الرضاعة الطبيعية بالرغم من وجود استراتيجية وطنية لترويج الرضاعة الطبيعية.

499**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لتخصيص موارد كافية ووضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج مُنسَّقة لتحسين وحماية الحالة الصحية للأطفال، وخاصة في المناطق الريفية؛**

**(ب) إتاحة فُرص أكبر وتيسير الوصول المتكافئ إلى الخدمات الصحية وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع والوقاية من اضطرابات نقص اليود ومكافحتها وتشجيع الممارسات السليمة للرضاعة الطبيعية؛**

**(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

**صحة المراهقين**

500- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية العناية التي تُولى لصحة المراهقين، بما في ذلك الشواغل الصحية الإنمائية والعقلية والإنجابية وإساءة استعمال المواد. كما يُساور اللجنة القلق إزاء الحالة الخاصة للفتيات بالنظر على سبيل المثال إلى ارتفاع نسبة الحمل المبكر الذي يمكن أن يُسفر عن آثار سلبية على صحتهن وتعليمهن.

501**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى المشاكل الصحية للمراهقين، مع المشاركة الكاملة للأطفال والمراهقين، واستعمال هذه الدراسة كأساس لصياغة السياسات الصحية بشأن المراهقين، مع إيلاء عناية خاصة للمراهقات؛**

**(ب) تعزيز التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي وخدمات الصحة العقلية وتوفير خدمات إسداء المشورة الحساسة للمراهقين وجعل هذه الخدمات في متناول المراهقين.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

502- تُرحب اللجنة باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز ولكن القلق الشديد ما زال يساورها إزاء الانتشار المتزايد لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الكبار والأطفال.

503**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) مضاعفة جهودها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 3 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل؛ و**

**(ب) التماس المزيد من المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.**

**الأطفال المعوقون**

504- تُلاحظ اللجنة إنشاء وزارة الدولة المكلفة بالأشخاص المعوقين واعتماد القانون رقم 05-82 بشأن الحماية الاجتماعية للمعوقين والقانون رقم 07-92 الذي يوفر الإطار القانوني لتنفيذ القانون السابق. وما زالت اللجنة قلقة إزاء نقص البيانات الإحصائية بشأن الأطفال المعوقين في الدولة الطرف وإزاء حالة الأطفال الذين يعانون من أوجه الإعاقة البدنية والعقلية وبصورة خاصة إزاء المستوى المحدود من الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل المتخصصة المتاحة لهم وإزاء معدلات الأمية المرتفعة جدا بين الأطفال المعوقين.

505**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تكفل جمع واستخدام بيانات مصنفة وشاملة على النحو الملائم في مجال وضع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال المعوقين؛**

**(ب) أن تستعرض حالة هؤلاء الأطفال من حيث وصولهم إلى الرعاية الصحية وخدمات التعليم وفرص العمل المناسبة وأن تُخصص الموارد الكافية لتعزيز الخدمات المكرسة للأطفال المعوقين ودعم أسرهم وتدريب الأخصائيين في هذا المجال؛**

**(ج) أن تحيط علمًا بالقواعد المُوَحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفُرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة  
48/96، المرفق) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها في الأيام التي خصصتها لجنة حقوق الطفل للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات 310-339)؛ و**

**(د) التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**مستوى المعيشة**

506- تُلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، خاصة من خلال الخطة الخمسية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية (2000-2004) ولكن القلق ما زال يساورها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية وأطفال الشوارع. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة عدد الأطفال الذين ينتفعون بنظام الضمان الاجتماعي.

507**- ووفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تعزيز جهودها من أجل تقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصاديًّا، بما فيها الأسر الوحيدة الوالد، ولكفالة حق الأطفال في مستوى معيشة لائق؛**

**(ب) توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي وتعزيزه؛**

**(ج) النظر في وضع خطة عمل لتخفيف حدة الفقر مع التأكيد بوجه خاص على الأطفال الضعفاء وأسرهم؛ و**

**(د) التماس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة.**

**7- التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية**

508- تُرحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لا سيما من خلال الخطة الوطنية الخمسية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية (2000-2004)؛ والبرنامج الوطني للتعليم وحقوق الإنسان الذي استهل في عام 1994؛ وبرنامج التعاون مع اليونيسيف لرفع نسبة قيد البنات في المدارس (1997-2001) وزيادة سبل الوصول إلى تعليم أفضل، لكن اللجنة ما زالت قلقة إزاء ارتفاع معدلات الأمية، لا سيما بين النساء. وفضلاً عن ذلك، يُساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس والرسوب، وأوجه التفاوت الإقليمي بين الجنسين في نظام التعليم، وارتفاع تكاليف التعليم الابتدائي (الأثاث والكتب المدرسية إلخ.)، وتناقص معدلات الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تناقص الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم وإزاء تدني الأحوال المعيشية للمعلمين مما يؤثر على نوعية التعليم وإزاء الصعوبات التي يواجهها نظام التدريب المهني. (تقرير الدولة الطرف، *المرجع نفسه*، الفقرة 518).

509**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تكفل تدريجياً الوصول المتكافئ لجميع الفتيات والفتيان من المناطق الحضرية والريفية والأقل نمواً إلى فرص التعليم دون أية عوائق مالية؛**

**(ب) أن تتخذ التدابير الضرورية، بما فيها تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لضمان مستوى أفضل من الفعالية الداخلية في إدارة التعليم، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم 1 بشأن الفقرة 1 من المادة 29 (أهداف التعليم)؛**

**(ج) أن تتابع جهودها لتضمين حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية على النحو المتوخى في البرنامج الوطني للتعليم وحقوق الإنسان؛**

**(د) أن تسعى إلى تنفيذ المزيد من التدابير لتعزيز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ولتشجيع الأطفال على البقاء في المدارس واعتماد تدابير فعالة لخفض معدلات الأمية؛ و**

**(ه‍) أن تواصل التعاون مع اليونسكو واليونيسيف في مجال النهوض بقطاع التعليم.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة**

510- تُرحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبتحديد سن العشرين بوصفها السن الدنيا للتجنيد الإلزامي ولكنها لا تزال قلقة إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في الصحراء الغربية.

511**- وفي ضوء المادة 38 من الاتفاقية، تُوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير القابلة للتنفيذ بغية كفالة الحماية والرعاية الكاملتين للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح الدائر في الصحراء الغربية.**

**الأطفال المهاجرون**

512- يُساور اللجنة بالغ القلق إزاء حالة الأطفال المغربيين المرحلين خاصة من مدينتي سبتة ومليلية في إسبانيا. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الادعاءات بارتكاب الشرطة لأعمال وحشية ضد هؤلاء الأطفال. واللجنة يقلقها كذلك أن هؤلاء الأطفال لا يتلقون بعد عودتهم إلى أراضي الدولة الطرف الحماية الكافية أو المساعدة الكافية كما لا يجري رصد حالتهم.

513**- واللجنة إذ تضع في الاعتبار توصياتها التي قدمتها إلى إسبانيا (CRC/C/15/Add.185، الفقرة 46)، تُوصي الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل:**

**(أ) منع الأطفال غير المرافقين من الهجرة إلى بلدان أخرى، بما في ذلك عن طريق منحهم فُرص تلقي التعليم؛**

**(ب) التنسيق مع حكومة إسبانيا لكفالة تسليم الأطفال، لدى إعادتهم من إسبانيا إلى وطنهم المغرب، إلى أفراد أسرهم الذين يبدون الاستعداد لرعايتهم أو إلى وكالة مختصة للخدمات الاجتماعية من أجل رعايتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم؛ و**

**(ج) التحقيق بشكل فعال في البلاغات عن إساءة معاملة الأطفال العائدين.**

**الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك تشغيل الأطفال**

514- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع ومكافحة تشغيل الأطفال (التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182؛ وبرنامج منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)، فإن القلق يساورها لأن الاستغلال الاقتصادي لا يزال منتشراً على نطاق واسع في قطاعي الزراعة والصناعات اليدوية، بما فيها صناعات تشكيل المعادن والمجوهرات والسجاد والفسيفساء. كما يُساور اللجنة بالغ القلق إزاء حالة خدم المنازل، ومعظمهم من الفتيات اللاتي يتعرضن لظروف عمل قاسية وإساءات فظيعة.

515**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) مواصلة تعزيز استراتيجيتها المتكاملة لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛**

**(ب) العمل على مواءمة القوانين القائمة لتتوافق توافقاً تاماً مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182، لا سيما بإصدار مدونة قانون العمل الجديد وتعزيز هيئات التفتيش المعنية بالعمل من حيث الكمية والنوعية بغية ضمان إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما في القطاعات غير النظامية؛**

**(ج) توفير فرص إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الاقتصادي، لا سيما من خلال إعادة إدماجهم في النظام التعليمي؛**

**(د) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع ظاهرة خادمات المنازل والقضاء عليها من خلال استراتيجية شاملة، لا سيما بطرح المناقشات والقيام بحملات للتوعية وتقديم النصح والدعم إلى أضعف الأسر؛ ومن خلال معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة؛ و**

**(ه‍) مواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.**

**الاستغلال الجنسي**

516- ترحب اللجنة باستضافة الدولة الطرف للملتقى العربي الأفريقي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال (2001) تحضيراً لمؤتمر يوكوهاما وتلاحظ أن القانون الجنائي قيد الاستعراض بصدد هذه القضية، ولكن القلق ما زال يساورها إزاء ارتفاع معدلات حدوث الاستغلال الجنسي في الدولة الطرف. ويُساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم كفالة تشريعات الدولة الطرف الحماية لجميع الأطفال دون الثامنة عشرة من الاستغلال الجنسي إذ إن أعماراً مختلفة قد حددت في عدة قوانين فيما يخص الاستغلال الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء وضع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي الذين قد يعاملون باعتبارهم مجرمين.

517**- وفي ضوء المادة 34 وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) توسيع نطاق الحماية من الاستغلال الجنسي في كل التشريعات ذات الصلة لتشمل جميع الفتيان والفتيات الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة؛**

**(ب) كفالة عدم اعتبار الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي بأية حال من المجرمين بل ضمان انتفاعهم بالبرامج المكرسة لإعادة تأهيلهم وشفائهم؛**

**(ج) الاضطلاع بدراسات بغية تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك البغاء وإنتاج المواد الإباحية؛ و**

**(د) وضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال طبقًا للإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي 1996 و2001.**

**أطفال الشوارع**

518- ترحب اللجنة بالدراسة التي أجرتها الدولة الطرف بشأن أطفال الشوارع [تقرير الدولة الطرف، المرجع نفسه، الفقرة 318]، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء تزايد أعدادهم وإزاء الافتقار إلى سياسات وبرامج محددة لمعالجة هذه الحالة ولتقديم المساعدة الملائمة لهؤلاء الأطفال.

519**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة الأعداد الكبيرة والمتزايدة من أطفال الشوارع بغية حماية أطفال الشوارع ومنع هذه الظاهرة والحد منها؛**

**(ب) كفالة إتاحة قدر كافٍ من الغذاء والكساء والإسكان والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما فيها التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية لأطفال الشوارع، قصد دعم نموهم الكامل؛**

**(ج) كفالة إتاحة خدمات استعادة الصحة وإعادة الإدماج لهؤلاء الأطفال حين يقعون ضحية الإيذاء الجسدي وإساءة استعمال المواد وتوفير الحماية لهم من الاعتقال من جانب الشرطة وتقديم الخدمات لهم قصد مصالحتهم مع أسرهم والأسر البديلة والمجتمع المحلي؛ و**

**(د) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع في الدولة الطرف وطلب المساعدة التقنية من عدة جهات منها اليونيسيف.**

**الأطفال المخالفون للقانون**

520- ترحب اللجنة باعتماد مدونة قانون جديد للإجراءات الجنائية (آب/أغسطس 2002) وبأن جميع الأطفال المخالفين للقانون الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و18 سنة تكفل لهم في هذا القانون الحماية الكاملة والأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية. لكنها لا تزال قلقة لأن التنفيذ الكامل للاتفاقية وللمعايير ذات الصلة المرتبطة بها قد تعوقه أمور من ضمنها الافتقار إلى موارد كافية.

521**- وتُوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد بشكل فعال مع كفالة توافق هذا النظام الجديد مع الاتفاقية، لا سيما المواد 37 و40 و39، ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلِّق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي.**

522**- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنشاء عدد كاف من محاكم الأحداث ومواصلة تدريب قضاة الأحداث؛**

**(ب) عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية (الإيداع في المؤسسات) إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛**

**(ج) حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم والإشراف على احتجازهم؛ وكفالة بقاء الأطفال على اتصال مستمر بأسرهم أثناء وجودهم في نظام قضاء الأحداث؛**

**(د) تعزيز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ و**

**(ه‍) النظر في التماس المساعدة التقنية من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية واليونيسيف.**

**الأقليات**

523- يُساور اللجنة القلق لأن الأطفال المنتمين إلى جماعة الأمازيغ لا يتمكنون دائمًا من ممارسة حقوقهم في الاحتفاظ بثقافتهم الخاصة واستعمال لغتهم الخاصة والحفاظ على هويتهم الخاصة وتطويرها. واللجنة يقلقها بوجه خاص عدم السماح للوالدين بمنح أطفالهم أسماء أمازيغية.

524- وتمشيًّا مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري [CERD/C/304/Add.57]، تُوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمكن الأطفال الذين ينتمون إلى جماعة الأمازيغ من ممارسة حقوقهم في الاحتفاظ بثقافتهم الخاصة واستعمال لغتهم الخاصة والحفاظ على هويتهم الخاصة وتطويرها. وبوجه خاص، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بالسماح للآباء من هذه الجماعة بمنح أبنائهم أسماء أمازيغية.

**9- نشر الوثائق**

525**- في ضوء الفقرة 6 من المادة 44، من الاتفاقية، تُوصِي اللجنة الدولة الطرف بأن تُتِيحَ التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدَّمتها على نطاقٍ واسعٍ للجمهور عامَّةً، وأن تنظر في نشر التقرير مشفوعًا بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاقٍ واسعٍ لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في الحكومة وبرلمان الدولة الطرف وفي صفوفِ عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون الدولي في هذا الصدد.**

**10- تقديم التقارير بصورة دورية**

526- في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقديم التقارير بصور دورية والموضحة في تقاريرها عن دوراتها السابقة CRC/C/114) وCRC/C/124)، تُؤكِّد اللجنة على أهمِّية أن تتوافق ممارسة تقديم التقارير توافقاً تاماً مع الأحكام المنصوص عليها في المادة 44 من الاتفاقية. وَيُعدُّ ضمان إتاحةِ فرصٍ منتظمةٍ للجنة حقوق الطفل لبحث التقدُّم المُحرَز في تنفيذ الاتفاقية جانبًا هامًّا من مسؤوليات الدول تُجاه الأطفال بموجب الاتفاقية. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري القادم في 20 كانون الثاني/يناير 2009، أي قبل الموعد المُقرر بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع وهو 20 تموز/يوليه 2010 بثمانية عشر شهرًا. وسيجمع هذا التقرير بين التقريرين الدوريين الثالث والرابع. وينبغي أن لا يتجاوز هذا التقرير 120 صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقَّع اللجنة من الدولة الطرف أن تُقدِّم تقريرها بعد ذلك كل خمس سنوات حسبما تتوخى الاتفاقية.

**الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية**

527- نظـرت لجنة حقـوق الطفـل في جلستيها 883 و884 (انظر CRC/SR.883 and 884) المعقـودتين في 3 حزيران/يونيه 2003 في التقرير الدوري لسوريا (انظر CRC/C/93/Add.2)، الذي ورد في 15 آب/أغسطس 2000، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

528- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها في الوقت المناسب وتلاحظ أنه يتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، مع أن التقرير نفسه قانوني الطابع. وتعرب عن تقديرها للردود الخطية الغزيرة المعلومات التي قدمت إضافة إلى التقرير التكميلي. كما تعرب عن تقديرها لحضور الوفد الرفيع المستوى والذي يتمتع بمؤهلات عالية والمتعدد القطاعات ولإسهامه في فهم عملية تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف فهماً أفضل.

**باء - تدابير المتابعة المتخذة والتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف**

529- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل؛

(ب) تصديق البرلمان على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النـزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ج) زيادة الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل إلى 15 عاماً؛

(د) رفع سن التعليم الإلزامي من 12 سنة إلى 15 سنة؛

(ه‍) إنشاء مؤسسات جديدة تُعنى بقضايا الأطفال (وهي مديريات الثقافة، وتعليم الأطفال في المراحل المبكرة، و التعليم الخاص)؛

(و) تحقيق العديد من أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم؛

(ز) تشكيل اللجنة العليا للطفولة في عام 1999؛

(ح) أخذ الاتفاقية في الحسبان في التشريعات الوطنية، أي أن قانوني الإجراءات المدنية والجنائية ينصان صراحة على عدم انطباق أي أحكام تتعارض مع المعاهدات الدولية تكون سوريا طرفاً فيها.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

530- تنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في الإعراب عن انشغالها بشأن الصعوبات التي تواجهها في ضمان حقوق الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل.

**دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**الملاحظات الختامية السابقة**

531- تعرب اللجنة عن قلقها لأن العديد من الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات (CRC/C/15/Add/70) التي قدمتها بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/28/Add.2) لم يتم تناولها على نحو كافٍ، ذلك مثلاً إدراج مبادئ الاتفاقية في التشريعات وإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال في اعتمادات الميزانية وإساءة معاملة الأطفال. وتشير اللجنة إلى أن العديد من أوجه القلق والتوصيات نفسها ترد في هذه الوثيقة أيضاً.

532**- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم يتم تنفيذها بعد وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية هذه على التقرير الدوري الثاني.**

**التحفظات**

533- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم إجراء أي استعراض فيما يتعلق بالتحفظات التي أبديت منذ تقديم التقرير الأولي. واللجنة إذ تحيط علماً بالأسباب الواردة في تقرير الدولة الطرف، تعود إلى تأكيد قلقها من أن طابع التحفظ العام يبطل من الناحية الفعلية العديد من أحكام الاتفاقية ويثير القلق إزاء تطابقها مع غرض الاتفاقية وغايتها. ذلك أن التحفظ بشأن المادة 14 بوجه خاص قد يؤدي إلى انتهاكات لحرية الفكر والوجدان والدين؛ ولا توجد أي ضرورة للتحفظ فيما يتعلق بالمادتين 20 و21؛ وتشير اللجنة إلى أن المادة 20 (3) من الاتفاقية تعترف اعترافاً صريحاً بنظام الكفالة الوارد في الشريعة الإسلامية بوصفه شكلاً من أشكال الرعاية البديلة. وتشير المادة 21 صراحة إلى الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني، وهو ما لا ينطبق على الدولة الطرف لأنها لا تقر نظام التبني.

534- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمد عملاً بإعلان وخطة عمل فيينا ومع مراعاة التعليق العام 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد 14 و20 و21 إلى دراسة تحفظها بقصد سحبه.**

**التشريعات**

535- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعهدت بإعادة النظر في التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الاتفاقية. وتلاحظ كذلك أن مختلف التدابير التشريعية الأخيرة والمقترحة فيما يخص حقوق الطفل (مثل التعديلات المدخلة على قانون الأحوال الشخصية وتشديد العقوبات المفروضة على انتهاك قانون التعليم الإلزامي)؛ لكنها تعرب عن قلقها من أنها لا تشكل بما فيه الكفاية نهجاً شاملاً يقوم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك يساورها القلق لأن تطبيق قوانين مختلفة فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية، (مثل قانون الأحوال الشخصية لعام 1953) على الجماعات الدينية المختلفة (أي المسلمين والدروز والمسيحيين واليهود)، وبالتالي اللجوء إلى نظم قضائية مختلفة (أي المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية) قد يسفر عن التمييز في مجال التمتع بحقوق الطفل.

536- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) الإسراع بإجراء استعراض شامل لقوانينها ولوائحها الإدارية وقواعد الإجراءات القانونية لضمان تطابقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الاتفاقية؛**

**(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتوفيق بين تفسير التشريعات الدينية وبين حقوق الإنسان الأساسية؛**

**(ج) ضمان أن تكون القوانين واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية، وكفالة نشرها لإتاحتها للجمهور عموماً.**

**التنسيق**

537- تلاحظ اللجنة أن اللجنة العليا للطفولة (القرار رقم 1023 لعام 1999) كلفت بمهمة تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة العليا للطفولة سوف تفتتح فروعاً لها على مستوى المحافظات وأنها تزود بميزانية مستقلة. وترحب كذلك بالمعلومات التي تفيد بأنه سيجري اعتماد خطة عمل وطنية جديدة في تشرين الأول/أكتوبر 2003. لكن اللجنة لا تزال قلقة لأن التنسيق الحالي لا يتسم بالكفاءة ولأن اللجنة العليا للطفولة ليس لها ميزانية مستقلة. وتكرر قلقها من أن أوجه القصور في التنسيق ما بين القطاعات على المستويين المركزي والمحلي للحكومة تجعل من الصعب تطبيق سياسة شاملة ومتسقة بشأن حقوق الطفل.

538- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى جعل اللجنة العليا للطفولة هيئة فعالة تتسم بالكفاءة من أجل تنسيق تنفيذ الاتفاقية من خلال تزويدها، في جملة أمور، بالموارد البشرية والمالية الكافية، وضمان وجود تعاون وتنسيق جيد بين الفروع المزمع إنشاؤها واللجنة العليا للطفولة؛**

**(ب) توفير الدعم اللازم، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد، من أجل التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية الجديدة وإجراء عمليات تقييم منتظمة لأثرها على تنفيذ الاتفاقية.**

**البيانات**

539- تلاحظ اللجنة ما حدث من تحسن على جمع البيانات في مجالات الصحة والتغذية والتعليم، وترحب بالمعلومات التي تفيد بإنشاء وحدة إعلامية للأطفال في إطار المكتب المركزي للإحصاءات. لكن القلق ما زال يساورها إزاء ندرة ومدى توافر البيانات الإحصائية الموثوقة فيما يخص المجالات المشمولة بالاتفاقية.

540**- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

**(أ) القيام بجمع الإحصاءات عن كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فيما يتعلق بجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية (مثل إدراج البيانات عن الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية وضحايا الإيذاء والأطفال المعوقين وصحة المراهقين والأحداث الجانحين، إلخ.)؛**

**(ب) تعزيز الوحدة الإعلامية للأطفال وتزويدها بما يكفي من الموارد (الموارد البشرية والمالية)؛**

**(ج) النظر في السبل الكفيلة بتحسين موثوقية البيانات بالقيام، في جملة أمور، بتنسيق التعاريف الإحصائية بين مختلف الدوائر الحكومية؛**

**(د) مواصلة التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**هياكل الرصد**

541- تلاحظ اللجنة أن اللجنة العليا للطفولة بالإضافة إلى قيامها بمهام التنسيق تناط بها أيضاً مسؤولية رصد التنفيذ، بالتعاون مع رؤساء محاكم الأحداث (القرار رقم 134 لعام 1998) واللجان القضائية (القرار رقم 2108 لعام 1999). لكن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود تنسيق بين هذه الآليات المختلفة من أجل ضمان الرصد الفعال. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة، تناط بها مهمة القيام بانتظام برصد وتقييم التقديم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتخول لها صلاحية تلقي شكاوى الأطفال ومعالجتها.

542- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس والتعليق العام رقم 2 للجنة، من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي أن تزود هذه المؤسسة بالموارد الكافية، وأن يكون الوصول إليها ميسوراً للأطفال، وتخول لها صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال والتحقق فيها بطريقة تراعي مشاعر الأطفال ومعالجتها على نحو فعال.**

**تخصيص الموارد**

543- ما زال القلق يساور اللجنة إزاء قلة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للمجالات التي تغطيها الاتفاقية،   
ولا سيما ميزانيات الصحة والتعليم وحماية الأطفال، مما يدل على عدم إيلاء قدر كافٍ من الاهتمام للمادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بإعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة".

544- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال إلى أقصى حدود الموارد المتاحة؛**

**(ب) المضي في إعطاء الأولوية وتوجيه اعتمادات الميزانية للخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال المنتمين إلى أشد المجموعات ضعفاً (كالأطفال الذين يعيشون في الجزء الشمالي والشمالي الشرقي من البلاد)؛**

**(ج) إجراء تقييم منهجي لأثر اعتمادات الميزانية على إعمال حقوق الطفل.**

**التعاون مع المجتمع المدني**

545- تلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بالتعاون الحكومي الوثيق مع الرابطات الوطنية في تطوير قطاعي التنمية والرعاية الاجتماعية، وكذلك مع المنظمات الدولية. لكن القلق يساورها لعدم بذل جهود تذكر لإشراك المجتمع المدني فعلياً في مجال الحقوق والحريات المدنية على وجه الخصوص وكذلك في تنفيذ الاتفاقية.

546- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) اتباع نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات الأطفال، في كافة مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما فيها إعمال الحقوق والحريات المدنية؛**

**(ب) ضمان تطابق القانون الذي ينظم المنظمات غير الحكومية (مثل قانون الاتحادات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958) مع المادة 15 من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بالحرية النقابية، بوصفها خطوة في سبيل تيسير مشاركتها والنهوض بها.**

**التدريب في مجال الاتفاقية/نشرها**

547- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في نشر الاتفاقية وبالدراسة التي أجريت لتقييم فعالية هذه الجهود. وتلاحظ في هذا الصدد أن الوعي بالحقوق والحريات المدنية للأطفال هو الأدنى.

548- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما يلي:**

**(أ) توسيع نطاق ومتابعة برنامجها الرامي إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها (مع إيلاء الاهتمام للحقوق والحريات المدنية)، في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع القطاعات الحكومية بكافة مستوياتها، بما في ذلك اتخاذ المبادرات للوصول إلى الفئات الضعيفة من الأميين أو الذين لم يتلقوا التعليم النظامي؛**

**(ب) وضع برامج للتدريب المنهجي والمستمر في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، لكافة المجموعات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال وتتعامل معهم (كالقضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في الخدمة المدنية وموظفي الحكومات المحلية والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمعلمين والعاملين الصحيين)؛**

**(ج) التماس المساعدة في هذا المضمار من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

**2- تعريف الطفل**

549- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم إحراز أي تقدم في ما يخص رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات (17) والفتيان (18) عاماً، وهو فارق يشكل تمييزاً يتعارض مع المادة 2 من الاتفاقية. واللجنة ما زال يساورها القلق إزاء الزواج في سن مبكرة في المناطق الريفية.

550- و**توصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى مستوى الفتيان، وبذل المزيد من الجهود لتطبيق هذا الحد الأدنى للسن، وخصوصاً في المناطق الريفية.**

**3- المبادئ العامة**

**الحق في عدم التمييز**

551- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأطفال أو آبائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، الأمر الذي يتنافى مع المادة 2 من الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص:

(أ) البنات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال المنتمين إلى الأقليات؛

(ب) أوجه التفاوت في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم بين المناطق الريفية والحضرية، ولا سيما المناطق الريفية في شمال وشمال شرقي البلاد التي تتخلّف عن بقية مناطق البلد من حيث المؤشرات الاجتماعية.

552- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ تدابير فعالة مثلاً من خلال إصدار تشريعات أو إلغائها عند الضرورة، وتطبيق برامج للحد من أوجه التفاوت كي تكفل أن يتمتع جميع الأطفال الذين يدخلون في حدود ولايتها بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً لأحكام المادة 2؛**

**(ب) أن تقوم بحملات شاملة للتوعية العامة من أجل منع ومكافحة المواقف المجتمعية السلبية في هذا الصدد؛**

**(ج) أن تولي الاعتبار الواجب للتعليق العام رقم 28 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مساواة الرجل والمرأة في الحقوق؛**

**(د) حشد تأييد القادة الدينيين لهذه الجهود.**

553- **وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري المقبل عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل، التي اضطلعت بها الدول الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين عام 2001 في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم 1 على المادة 29(1) من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

554- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم ورود نص صريح فيما يتعلق بالمبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية في جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال وعدم أخذه دوماً في الحسبان في الممارسة الفعلية. وتلاحظ اللجنة على سبيل المثال أن أحد مشاريع القوانين يقترح رفع الحدود الدنيا للسن في المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية، ولا تزال اللجنة يساورها القلق لأن البت في أمر حضانة الأطفال يتم وفقاً لمعايير تتعلق بالسن، وليس على أساس الترتيب الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى.

555- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج المادة 3 من الاتفاقية بالكامل في التشريعات وتطبيقها في الممارسة العملية.**

**احترام آراء الطفل**

556- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز احترام آراء الطفل، بما في ذلك المعلومات التي تفيد بإنشاء برلمان للأطفال عما قريب. غير أن القلق يساورها من أن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع قد تحدّ من احترام آرائهم ولا سيما في إطار الأسرة والمدارس، ومن عدم سماع آراء الأطفال بصورة منتظمة في الإجراءات القضائية والإدارية في الأمور التي تمسّهم.

557- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تواصل التشجيع على احترام آراء الأطفال في الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمحاكم، وتيسير مشاركتهم في جميع الأمور التي تمسهم عملاً بالمادة 12 من الاتفاقية؛**

**(ب) وضع برامج للتدريب على المهارات في أطر مجتمعية لصالح الآباء والمعلمين، والأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين المحليين بهدف توفير الدعم للأطفال للإعراب عن تصوراتهم وآرائهم المستنيرة ووضعها في الاعتبار.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**الجنسية**

558- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة 3 من قانون الجنسية السوري رقم 276 لعام 1969 لا يسمح بمنح الجنسية لأبناء السوريات المتزوجات من أجانب بينما يسمح بذلك عندما يكون الأب سوري الجنسية. وتعرب اللجنة عن أسفها كذلك لأن أبناء الآباء الأكراد المولودين في سوريا وعديمي الجنسية الذين لا يحملون أي جنسية أخرى بحكم الميلاد، ما زالوا يحرمون من اكتساب الجنسية السورية ويتعرضون للتمييز، مما يتنافى مع المادتين 2 و7 من الاتفاقية.

559- **تؤكد اللجنة من جديد أن المادتين 2 و7 من الاتفاقية تقتضيان ضمان حق كل طفل يخضع لولاية الدولة الطرف في أن يسجل وأن يكتسب الجنسية، بغض النظر عن جنس الطفل أو والديه أو الوصيّ القانوني عليه وعن عنصرهم أو دينهم أو أصلهم الإثني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تكفل حق كل طفل في اكتساب الجنسية دون تمييز على أساس جنس أي من الوالدين؛**

**(ب) أن تتخذ خطوات عاجلة لكفالة حق أبناء الآباء الأكراد المولودين في سوريا في اكتساب الجنسية السورية؛**

**(ج) أن تصدق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية.**

**حرية التعبير والفكر والوجدان والدين وتكوين النقابات والتجمّع، والحق في الخصوصية، والحق في الحصول على المعلومات**

560- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الإشارة في التقرير إلى المعلومات الواردة في التقرير الأولي تعني أنه لم يحرز أي تقدم يستحق الذكر فيما يتعلق بتنفيذ المواد 13 إلى 17 من الاتفاقية (بصدد هذه المسائل).

561- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل حثيثاً على الترويج لإعمال هذه الحقوق بطرق عدة منها توعية الأطفال بهذه الحقوق وتيسير استخدامها العملي في الممارسات اليومية، والإبلاغ في التقرير المقبل عن التقدم المحرز في هذا الصدد.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**العنف/الإساءة/الإهمال/إساءة المعاملة**

562- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم إحراز تقدم يستحق الذكر في الدولة الطرف في ما يخص دراسة ظاهرة إساءة معاملة الأطفال في إطار الأسرة، وكذلك العنف المنزلي وأثره على الأطفال والتوعية بها. وعلاوة على ذلك فإن القلق يساورها لعدم حظر توقيع العقوبة البدنية في المدارس بموجب القانون.

563- و**توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، فضلاً عن العنف المنزلي، واستخدام هذه الدراسة في رسم السياسات والبرامج اللازمة لمعالجة هذا الأمر؛**

**(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم مثلاً بالقيام بحملات للتوعية العامة بالعواقب الوخيمة لإساءة معاملة الأطفال، وتنظيم دورات لتعليم الآباء مهارات تربية الأبناء والترويج لأشكال التأديب الإيجابية وغير القائمة على العنف كبديل للعقوبة البدنية؛**

**(ج) اتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف، بما في ذلك توقيع العقوبة البدنية على الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛**

**(د) إرساء إجراءات وآليات فعالة تراعي مشاعر الأطفال لتلقي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الاقتضاء، وإيلاء اهتمام خاص لمعالجة الحواجز الاجتماعية - الثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة والتغلب على هذه الحواجز؛**

**(ه‍) التحقيق في حالات إساءة المعاملة وملاحقتها قضائياً وضمان عدم الإضرار بالطفل المعتدى عليه في الإجراءات القانونية وحماية خصوصياته؛**

**(و) توفير خدمات الرعاية للضحايا واسترداد الصحة وإعادة الإدماج؛**

**(ز) تدريب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والأخصائيين الصحيين، على تحديد حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها والتعامل معها؛**

**(ح) مواصلة التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية**

**الأطفال المعوقون**

564- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأنه يجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن المعوقين، وبأن هذا المشروع يطرح اقتراحاً بإنشاء مجلس يعنى بالمعوقين. غير أن القلق يساورها لأن الأطفال المعوقين، لا تتوفر لهم عموماً فرصة الحصول على ما يكفي من الخدمات والتعليم المتخصصين لعدم كفاية الدعم المقدم إلى الأسر.

**565- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) إجراء دراسة استقصائية لتقييم أسباب الإعاقة ونطاقها في صفوف الأطفال؛**

**(ب) استعراض السياسات والممارسات الحالية المتعلقة بالأطفال المعوقين، مع إيلاء الاعتبار الواجب "للقواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" (قرار الجمعية العامة 48/96) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي عقدته بشأن "الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69)؛**

**(ج) بذل جهود أكبر لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة؛**

**(د) بذل مزيد من الجهود لتعزيز وتوسيع نطاق برامج التأهيل القائمة على المجتمع، بما في ذلك مجموعات دعم الآباء؛**

**(ه‍) القيام بمزيد من الجهود لإدراج الأطفال الذين يعانون من جميع أشكال الإعاقة في صلب التعليم الأساسي؛**

**(و) التماس المساعدة من عدة جهات منها اليونيسيف واليونسكو.**

**الصحة**

566- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لاستراتيجية المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة ودعمها لمختلف المبادرات مثل مبادرة المدارس المجتمعية وبرنامج "القرى الصحية"، وتلاحظ الإنجازات التي تحققت في ما يخص صحة الأم والطفل، كما ذكر في الاستقصاءات المتعددة المؤشرات للمجموعات التي أجريت مؤخراً. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) أن نطاق ونوعية الخدمات التي تقدمها المراكز الصحية في البلاد محدودان؛

(ب) أن نحو 14 في المائة من الولادات لا تتم بحضور عاملين صحيين مدرّبين؛

(ج) أن هناك فجوة لا يستهان بها بين نوعية الرعاية التي تقدمها الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص، وأن الخدمات في القطاع الخاص غير ميسورة لمعظم الناس لأنهم ليسوا مؤمّنين صحياً؛

(د) أن نسبة 25 في المائة فقط من الأمهات في الشمال يعالجن مرض الإسهال لدى أطفالهن على النحو الصحيح باستخدام أملاح تعويض السوائل بالفم؛

(ه‍) أن قرابة 60 في المائة فقط من الأسر المعيشية يتناولون الملح المعالج باليود؛

(و) أن سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية غير كافية في المناطق الريفية.

567- و**توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان الوفاء بالتزامها بتوفير الرعاية الصحية الأولية بتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لها. ووصول جميع الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، إلى الرعاية الصحية؛**

**(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة في كافة أرجاء البلاد؛**

**(ج) بذل المزيد من الجهود لترويج ممارسات الرعاية المنزلية الأفضل في مرحلة الطفولة المبكرة؛**

**(د) مواصلة تقديم الدعم لمبادرة المدارس الأهلية ولبرنامج "القرى الصحية" وتوسيع نطاقهما؛**

**(ه‍) المضي في التعاون مع جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والتماس المساعدة منهما.**

**صحة المراهقين**

568- ترحب اللجنة بدعم الدول الطرف لحملات التوعية بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه. لكن القلق يساورها لعدم كفاية المعلومات المتاحة عن خدمات الصحة الإنجابية، وخدمات المشورة في ميدان الصحة النفسية فيما يتعلق بصحة المراهقين.

569- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان وصول المراهقين إلى التعليم بشأن صحة المراهقين وغيرها من المسائل ذات الصلة بصحة المراهقين وتوفيره لهم، فضلاً عن خدمات تقديم المشورة التي تراعي مشاعر الأطفال والسرية؛**

**(ب) تعزيز الجهود في مجال التعليم بشأن صحة المراهقين في المدارس؛**

**(ج) مواصلة حملات التوعية بالإيدز والعدوى بفيروسه والوقاية منهما وتدعيم هذه الحملات؛**

**(د) مواصلة التعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والتماس مساعدتهما.**

**7- التعليم**

570- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع النسبة المئوية لتسرب التلاميذ من المدارس الابتدائية والثانوية، وخصوصاً في المناطق الريفية، وفي أوساط الفتيات؛

(ب) نقص الكتب الدراسية والمواد التعليمية في العديد من المدارس.

571- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تدعيم المبادرات الرامية إلى القضاء على مشكلة التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية، خصوصاً في المناطق الريفية ومن جانب الفتيات، وذلك بمعالجة المشاكل مثل عدم كفاية المرافق الصحية في مباني المدارس وحالات الزواج المبكر والتكاليف غير المباشرة المترتبة على الالتحاق بالمدارس، وانعدام وسائل النقل المدرسية؛**

**(ب) بذل المزيد من الجهود لتخصيص الموارد اللازمة لضمان توفير المواد واللوازم الدراسية.**

572- وتلاحظ اللجنة اعتماد مبادرة التعليم الشامل الرامية إلى تحسين نوعية التعليم الأساسي، والقيام ببعض الجهود لإصلاح المناهج الدراسية. لكنها لا تزال قلقة لأن أهداف التعليم المبينة في التقرير لا تجسد بالقدر الكافي الأهداف الواردة في المادة 29 من الاتفاقية، وخصوصاً ما يلي:

(أ) أن التعليم الرسمي ما فتئ يركّز على التعلّم بالحفظ عن ظهر قلب بدلاً من تطوير المهارات التحليلية، كما أنه لا يركّز على احتياجات الطفل؛

(ب) أن تنمية قيم واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الدينية والإثنية لا تشكل صراحة جزءاً من المناهج الدراسية.

573- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، واضعة في الاعتبار التعليق العام رقم 1 الصادر عن اللجنة بشأن أهدف التعليم بما يلي:**

**(أ) الاضطلاع بعملية إصلاح للمناهج الدراسية ومنهجية التعليم - يشارك فيها الأطفال مشاركة تامة - تشدّد على أهمية التفكير النقدي وتنمية مهارات التغلب على المشاكل وحلها؛**

**(ب) توجيه التعليم نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حدودها الممكنة؛**

**(ج) إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، لا سيّما فيما يتعلق بتنمية قيم احترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الدينية والإثنية. ولا بد من تعبئة القادة الدينيين في هذا الصدد؛**

**(د) التماس المساعدة من جهات كاليونيسيف واليونسكو وسواها.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**اللاجئون وملتمسو اللجوء من الأطفال**

574- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بخصوص الأطفال اللاجئين، وخصوصاً بالنسبة للقصّر غير المصحوبين، وتوفير سبل التعليم لهم وتسجيل ميلادهم. وترحب بالتقدم المحرز بشأن مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تعدّ خطوة هامة في سبيل تأمين الحماية للأطفال اللاجئين. لكن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود أي أحكام قانونية أو إدارية بشأن القضايا المتصلة باللجوء.

575- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) المضي في اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وفقاً للمادتين 2 و22 من الاتفاقية؛**

**(ب) النظر في التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها؛**

**(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع قانون وطني للاجئين يفي بالمعايير الدولية؛**

**(د) مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتدعمه.**

**الاستغلال الاقتصادي**

576- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138. وترحب كذلك بالتعديلات المدخلة على قانون العمل لعام 1959 بغية رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل إلى 15 عاماً. لكن اللجنة ما زالت قلقة من أن قرابة 7 في المائة من الأطفال دون سن 14 عاماً يستخدمون كعمّال، ومن أن أحكام قانون العمل لا تؤمن الحماية، بما في ذلك عمليات التفتيش الفعالة، للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي (أي المؤسسات التجارية العائلية، والزراعة)، حيث يتركز القدر الكبير من عمل الأطفال على وجه التحديد، والذي ينطوي في حالات كثيرة على ظروف خطرة. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن التعديلات المقترح إدخالها على قانون العلاقات الزراعية لعام 1958 لا تتناول هذه الهواجس على النحو الوافي.

577**- وعملاً بالمادة 32 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تبادر فوراً إلى اتخاذ خطوات ناجعة لضمان تنفيذ المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، على صعيد القانون والممارسات، وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، مع مراعاة توصية منظمة العمل الدولية رقم 146، وتوطيد دعائم دائرة تفتيش العمل بتوفير الموارد (البشرية والمالية) الكافية لها وتوفير التدريب، واتخاذ جميع التدابير الوقائية والتأهيلية اللازمة في هذا المضمار؛**

**(ب) أن تلتمس المساعدة من منظمة العمل الدولية واليونيسيف.**

**إدارة قضاء الأحداث**

578- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف بدأت عملية لإصلاح نظام قضاء الأحداث، لكن القلق ما زال يساورها لأن عملية الإصلاح هذه لا تشكل خطة شاملة ترتكز على حقوق الطفل وأنه توجد حالياً مشاكل شتى من قبيل ما يلي:

(أ) أن الأطفال ممن تتراوح أعمارهم ما بين 7 سنوات و15 سنة الذين يرتكبون جريمة ما يمكن أن يتعرضوا لأحكام بالعقوبة (وإن لم تكن أحكاماً بالسجن بالضرورة)؛

(ب) أن السلوك غير السوي من جانب الأطفال كالتسوّل يجرم بوصفه جريمة ظاهر حال الشخص (المكانة)؛

(ج) أن الحدود القانونية المشددة في ما يخص الحبس الاحتياطي لا تراعى على ما يبدو في الممارسة العملية؛

(د) أن اللجوء إلى بدائل الأحكام الاحتجازية أمر نادر؛

(ه‍) أن الأوضاع السائدة في مراكز احتجاز الأحداث غالباً ما تكون فظيعة؛

(و) أن الدولة الطرف لم تضع في اعتبارها بالقدر الكافي النهج الكلي في معالجة مشكلة جرائم الأحداث (مثل معالجة العوامل الاجتماعية الأساسية) الذي تدعو الاتفاقية إلى اتباعه، بما في ذلك الوقاية والإجراءات الخاصة والتحويل إلى جهات غير قضائية.

579- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لإنشاء نظام لقضاء الأحداث تندرج في إطاره أحكام الاتفاقية بصورة تامة في تشريعاتها وممارساتها، ولا سيما المواد 37 و39 و40. وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المضمار، من قبيل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود خاصة لتحقيق ما يلي:**

**(أ) الإبقاء على الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وهو 15 عاماً واتخاذ التدابير للتعامل مع الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر المخالفين للقانون، ليس عن طريق نظام العدالة الجنائية بل عن طريق الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال؛**

**(ب) ضمان عدم محاكمة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر كبالغين راشدين؛**

**(ج) كفالة عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا بوصفه الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، وأن تأذن به المحكمة، وعدم احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً مع البالغين؛**

**(د) التحقق من استفادة الأطفال من المساعدة القانونية والآليات المستقلة الفعالة للنظر في الشكاوى؛**

**(ه‍) تعزيز الروابط بين النظام القضائي والهيئات المسؤولة عن السياسة العامة والدعم الاجتماعي؛**

**(و) تدريب المهنيين في ميدان إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع.**

**9- نشر التقارير**

580- **في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح التقرير والردود الخطية التي قدمتها على عامة الجمهور وأن تنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع لفتح باب النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على كافة مستويات الإدارة في الدولة الطرف وفي صفوف عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنيّة.**

581**- وفي ضوء التوصية المتعلقة بتقديم التقارير بصورة دورية التي اعتمدتها اللجنة (انظر CRC/C/114 وCRC/C/124) وبالإشارة إلى أن موعد تقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف يحين في غضون سنتين بعد النظر في تقريرها الثاني، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في 13 شباط/فبراير 2009 (أي قبل 18 شهراً من الموعد المحدد في الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع). وينبغي ألا يتجاوز هذا التقرير 120 صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: كازاخستان**

582- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكازاخستان (CRC/C/41/Add.13) في جلستيها 885 و886 CRC/C/SR.885) و(SR.886 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه 2003، واعتمدت في جلستها 889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

583- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف الذي يتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وترحب أيضاً بتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/Q/KAZ/1). وتنوه اللجنة بالحوار المفيد والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

**باء - الجوانب الإيجابية**

584- ترحب اللجنة باعتماد الدستور الجديد عام 1995 الذي يضفي الصبغة القانونية على الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النـزاعات المسلحة.

585- وتلاحظ اللجنة إصدار تشريعات جديدة خلال المدة المشمولة بالتقرير، من ذلك قانون الزواج والأسرة  
(1998)، وقانون التعليم (1999)، والقانون الخاص بقرى الأطفال الأسرية الطابع ودور الشباب (2000)، والقانون المدني (1994 و1999)، والقانون الجنائي (1997)، وقانون الإجراءات الجنائية (1997)، والقانون الخاص بإنفاذ العقوبات الجنائية (1997)، وقانون الجرائم الإدارية (2001) وقانون حقوق الطفل (2002)، والقانون المتعلق بالأطفال المعوقين (2002).

586- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتفاق بشأن اختيار كازاخستان مقراً لواحد من المكتبين الإقليميين التابعين لمشروع المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى. كما تلاحظ اللجنة تعاون الدول الطرف مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وبوجه خاص برامج منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

587- وتلاحظ اللجنة إعداد المخطط العام لسياسة الدولة الطرف بشأن الشباب وبرنامج "شباب كازاخستان"؛ والإدارة المعنية بشؤون الأسرة التي تسهر على حماية حقوق الأطفال ومصالحهم القانونية، وهي الإدارة المنشأة في إطار اللجنة الوطنية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة في مكتب رئيس الجمهورية، والمجلس المعني بشؤون الشباب المنشأ في تموز/يوليه 2000.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

588- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه منذ استقلالها عام 1991 تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية شديدة، منها تدهور مستويات المعيشة، وارتفاع معدل البطالة وتزايد الفقر وهي عوامل تمس بوجه خاص أشد فئات المجتمع ضعفاً، بما فيها الأسر الوحيدة الوالد وبعض المناطق بصورة متفاوتة. وبالإضافة إلى ذلك، كان للكارثتين البيئيتين الرئيسيتين، وهما تضاؤل منسوب مياه بحر آرال والتلوث المشع بمرفق سيميبالاتينسك للتجارب النووية أثر سلبي على صحة قطاع كبير من السكان وعلى إمكانية حصولهم على الماء الصالح للشرب.

**دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريعات والتنفيذ**

589- تلاحظ اللجنة أنه يجوز الاحتجاج مباشرة أمام المحاكم بالمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان؛ إلا أنها تلاحظ أيضاً أنه يتبين من الممارسة القضائية أن هذه المعاهدات لا تُستخدم في الإجراءات القانونية المحلية. وتلاحظ كذلك أن الاتفاقية يمكن أن تكون لها الأسبقية على الأحكام القانونية المحلية في حالة التضارب بين الاثنتين، ولكن اللجنة يساورها القلق لأن الأمر ليس كذلك على الدوام. وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية العديدة المتخذة، فإن القلق يساورها لعدم تنفيذ هذه التدابير أو عدم كفايته وتقييده لأن الموارد محدودة.

590**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها لمواءمة قوانينها الوطنية بحيث تتوافق توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تحقق تضمن الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، من وجود آلية/هيئة مسؤولة عن الإنفاذ الفعلي للقوانين الصادرة بهدف تنفيذ الاتفاقية، ومن توفر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية، وغيرها من الموارد اللازمة.**

**التنسيق**

591- تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة فيما يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة والمرأة في مكتب رئيس الجمهورية عام 1998، وكذلك المجلس المعني بشؤون الشباب الذي أُنشئ في عام 2000 بوصفه هيئة استشارية داخل الحكومة. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء الافتقار إلى التنسيق اللازم لإعمال كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

592- **واللجنة إذ تلاحظ المعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف بشأن دور اللجنة الوطنية، توصي الدولة الطرف إما بأن تعزز دور هذه اللجنة وتقدم لها الموارد البشرية والمالية الكافية، أو بأن تنشئ هيئة دائمة مستقلة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال التنسيق الفعال للأنشطة بين السلطات المركزية والمحلية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني.**

**هياكل الرصد المستقلة**

593- تلاحظ اللجنة أن رئيس الجمهورية قد عيَّن أول أمين للمظالم في أيلول/سبتمبر 2002، ولكنه ليس من الواضح للجنة إن كان منصب أمين المظالم قد أنشئ بوصفه مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال التام وفقاً لمبادئ باريس. غير أن اللجنة إذ تلاحظ المعلومات بأن أمين المظالم قد تلقى شكاوى من الآباء ومن المنظمات غير الحكومية، يساورها، القلق لأن هذه المؤسسة لا تشمل آلية لتناول الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الطفل على نحو يراعي مشاعر الطفل.

594- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل لمؤسسة أمين المظالم مركز المؤسسة الوطنية المستقلة والفعالة التي تتمتع بصلاحيات كاملة وفقاً لمبادئ باريس، وأن تزودها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعين في إطار هيكلها الحكومي، مفوضاً يكون مسؤولاً على وجه التحديد عن حقوق الأطفال، أو أن تنشئ قسماً محدداً أو شعبة محددة داخل مكتب أمين المظالم يُعنى أو تُعنى بحقوق الأطفال، ويتولى على وجه الخصوص معالجة الشكاوى التي يقدمها الأطفال وذلك على نحو يُراعي مشاعر الطفل. وبهذا الصدد تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 2 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل.**

**خطة العمل الوطنية**

595- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف بصدد النظر في وضع خطة عمل شاملة لإعمال حقوق الأطفال، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي قد تواجه لدى تنفيذ هذه الخطة، خصوصاً بسبب نقص الموارد.

596- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

**(أ) التعجيل بوضع وتنفيذ خطتها لإعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، على أن تدرج مشروع "عالم صالح للأطفال" ضمن غاياتها وأهدافها؛**

**(ب) توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لتنفيذ هذه الخطة بصورة فعالة وتقييم تقدمها وأثرها بانتظام.**

**تخصيص الموارد للأطفال**

597- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعطي الأولوية للتعليم. كما تلاحظ المعلومات المقدمة في تقريرها عن المخصصات المرصودة في الميزانية للبرامج الصحية وحماية الأمهات والأطفال وبرامج الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، اعتماد برنامج الحد من الفقرة للفترة 2003-2007 الذي يركِّز على الأطفال والنساء. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال قلقة لأن المخصصات المرصودة في الميزانية للخدمات الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى ضئيلة ولأن المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بإعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "... إلى أقصى حدود الموارد المتاحة ..." لم تحظ بالعناية الكافية.

598- وتلاحظ اللجنة كذلك التباين بين ارتفاع مستوى الناتج المحلي الإجمالي وانخفاض مستويات المعيشة لمعظم السكان ويساورها القلق لأن برامج إعادة التكيف قد تؤثر على الأطفال تأثيراً سلبياً على نحو غير متناسب.

599- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المواد 2 و3 و6 من الاتفاقية، بأن تولي عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، عن طريق ما يلي:**

**(أ) زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد أولويات مخصصات الميزانية لضمان إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وخصوصاً حقوق أطفال الفئات المهمشة اجتماعياً والأطفال الضعفاء، بهدف تمكينهم من الحصول على الخدمات الجيدة النوعية؛**

**(ب) تنفيذ برنامجها الخاص بالحد من الفقر للفترة 2003-2007 بهدف تحسين حالة الأطفال، وبوجه خاص أضعفهم حالاً، وذلك بوسائل من بينها التدخل المحدد الهدف لتلبية احتياجات أفقر فئات السكان؛**

**(ج) تحديد مبلغ ونسبة ما يُنفق من ميزانية الدولة على الأطفال بواسطة المؤسسات أو المنظمات العامة والخاصة بهدف تقييم أثر ومفعول النفقات، بالإضافة إلى تقييم نوعية وفعالية الخدمات المقدمة إلى الأطفال في شتى القطاعات ومدى وصولهم إليها قياساً بتكلفتها.**

**جمع البيانات**

600- يساور اللجنة القلق لأن البيانات المصنفة عن الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر والمتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لا تُجمع بانتظام أو لا تُستعمل بصورة فعالة لتقييم التقدم المحرز ورسم السياسات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

601- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتجميع المنتظم للبيانات المصنفة التي تغطي كافة مجالات الاتفاقية وتشمل جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، مع التركيز على أولئك الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تضع المؤشرات اللازمة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة ولتقييم أثر السياسات التي تمس الأطفال. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

**التدريب/نشر الاتفاقية**

602- تلاحظ اللجنة المنشورات المتنوعة التي أصدرتها ونشرتها الدولة الطرف لإذكاء الوعي بالاتفاقية والأنشطة العديدة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن اللجنة قلقة لأن الوعي بالاتفاقية بين الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال ولخدمتهم وفي صفوف الجمهور عموماً، بمن فيهم الأطفال أنفسهم، لا يزال ضعيفاً جداً.

603- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تواصل وتعزز جهودها بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بهدف إذكاء الوعي بالاتفاقية في صفوف الجمهور عموماً وبين الأطفال وآبائهم على وجه الخصوص، وذلك باستخدام مجموعة متنوعة وواسعة من الطرائق المبتكرة؛**

**(ب) أن توفر التدريب والتوعية المناسبين والمنتظمين بشأن حقوق الأطفال للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم، كالبرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين الصحيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين ومدراء المدارس وغيرهم، حسب الاقتضاء.**

**التعاون مع المنظمات غير الحكومية**

604- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تبذل جهوداً لتيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية وإقامة العلاقات بين الحكومة والمجتمع المدني وتعزيز التعاون المتبادل. ومع ذلك فإن اللجنة يساورها القلق لأن الوضع يقتضي بذل مزيد من الجهود لإشراك ودعم المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية باتباع النهج الذي يستند إلى الحقوق.

605- وتشدد اللجنة على أهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني بوصفه شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالحقوق المدنية والحريات، وتشجع على توطيد أواصر التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتوصي اللجنة على وجه التحديد الدولة الطرف بأن تُشرِك المنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي تستند في عملها إلى الحقوق وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم بصورة أكثر انتظاماً في كافة مراحل تنفيذ الاتفاقية.

**2- المبادئ العامة**

606- تعرب اللجنة عن قلقها لأن مبدأ عدم التمييز (المادة 2) ومبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة 3) وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) ومبدأ احترام آراء الطفل وفقاً لسنه ونضجه (المادة 12) لا تنعكس بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها المنفذة على الصعيدين الوطني والمحلي.

607- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تدرج المبادئ العامة للاتفاقية، أي المواد 2 و3 و6 و12 بالشكل المناسب في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال؛**

**(ب) أن تطبق تلك المبادئ العامة في كافة القرارات السياسية والقضائية والإدارية وكذلك المشاريع والبرامج والخدمات المؤثرة على جميع الأطفال؛**

**(ج) أن تطبق هذه المبادئ لدى وضع الخطط والسياسات على كافة المستويات، وكذلك في الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التربوية والمحاكم والسلطات الإدارية.**

**عدم التمييز**

608- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز بحكم الأمر الواقع لا سيما ضد الأطفال المعوقين والأطفال المودعين في مؤسسات وأطفال الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في المناطق الخطرة بيئياً، والأطفال المولودين في بيت الوالدين والأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات.

609- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب حالة هذه الفئات من الأطفال وأن تضع استراتيجيات استباقية شاملة تنطوي على إجراءات محددة وواضحة الأهداف ترمي إلى منع وإنهاء جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز في ما يخص إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل.**

610- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل وذلك على سبيل المتابعة لإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 على الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**احترام آراء الطفل**

611- ترحب اللجنة بالأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى ضمان حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية ووضع هذه الآراء في الاعتبار، غير أنها تشعر بالقلق لأن السن القانونية التي حددت في هذا الصدد قد تحرم الأطفال دون السن المذكورة من فرصة الاستماع إلى آرائهم، ولأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع قد تحد من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية.

612- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تشجع وتيسر داخل الأسرة والمدرسة وفي إطار الإجراءات القضائية والإدارية الاستماع إلى الأطفال وتقدير آرائهم حق قدرها، بمن فيهم الأطفال دون السن القانونية المحددة بعشر سنوات إذا ارتئي أنهم بلغوا درجة النضج الكافية في هذا الصدد بحيث يتسنى للأطفال المشاركة في كافة المسائل التي تمسهم، وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 12 من الاتفاقية؛**

**(ب) أن توفر للآباء والمعلمين والموظفين الإداريين الحكوميين، ورجال القضاء والأطفال أنفسهم والمجتمع بوجه عام معلومات تثقيفية بشأن حق الأطفال في المشاركة وفي وضع آرائهم في الاعتبار؛**

**(ج) أن تضطلع باستعراض منتظم لمدى مراعاة آراء الأطفال ولأثر ذلك على تنفيذ السياسات والبرامج، وعلى الأطفال أنفسهم.**

**3- الحقوق والحريات المدنية**

**تسجيل المواليد**

613- تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لضمان تسجيل الأطفال عند الميلاد، غير أنها تشعر بالقلق لأن بعض الأطفال، لا سيما أطفال الكازاخستانيين العائدين إلى وطنهم، لا يكتسبون الجنسية عند الميلاد، وهو أمر قد تكون لـه عواقب تؤثر سلباً على تمتعهم التام بحقوقهم.

614- و**توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير إضافية وفقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية، بما في ذلك التدابير اللازمة لتيسير طلبات الحصول على الجنسية، على نحو يُمكِّن من تسوية أوضاع الأطفال عديمي الجنسية. كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف النظر في التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية.**

**الوصول إلى المعلومات المناسبة**

615- في ضوء أحكام المادتين 13 و17 من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لأن مستوى المعلومات المطبوعة، بما في ذلك كتب الأطفال، المتاحة للأطفال قد تراجع من حيث الكمية والنوعية خلال السنوات الأخيرة، في حين لا توجد آليات لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تلحق الضرر برفاههم. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن التعديلات المدخلة على القانون الخاص بوسائط الإعلام قد يحد من الوصول إلى المعلومات.

616- و**توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما في ذلك إصدار أو مراجعة التشريعات عند الاقتضاء، لضمان تكريس وإعمال حق الأطفال في حرية التعبير وحقهم في الحصول على المعلومات.**

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

617- تؤيد اللجنة محتوى التوصيات التي اعتمدتها لجنة مناهضة التعذيب والتي لها صلة بحالة الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر. كما تلاحظ اللجنة أن رئيس الدولة قد أعرب عن قلقه لأن قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بتعذيب وإساءة معاملة المشتبه فيهم والمحتجزين قد أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار وممارسة شائعة، وترحب اللجنة بالجهود الأخيرة لتوسيع نطاق تطبيق العقوبات ضد كل من يقترف جريمة ضد الأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الادعاءات بانتشار ظاهرة تعذيب الأشخاص دون الثامنة عشرة، بما في ذلك لأغراض انتزاع الاعترافات، وبأن الإجراءات القائمة للتحقيق في هذه الادعاءات عقيمة ولا تكفل حماية الضحايا.

618- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العقاب البدني محظور في المؤسسات التربوية، غير أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار اللجوء إلى طرائق تأديب غير ملائمة، بما في ذلك العقاب البدني، في تلك المؤسسات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال وإخضاعهم للعقاب البدني داخل الأسرة.

619- **وفي ضوء المادة 37 من الاتفاقية ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجلسة العامة 34/169)، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ كل الخطوات اللازمة والفعالة لمنع حوادث إساءة معاملة الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعلى وجه التحديد بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة؛ وضمان إعلام الأطفال المحتجزين بحقوقهم؛ والتحقق من تبسيط إجراءات تقديم الشكاوى حتى تكون الاستجابات مناسبة وفي حينها وملائمة للأطفال ومراعية للضحايا؛ وبأن تقدم الخدمات التأهيلية للضحايا. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب (A/56/44، الفقرات من 121 إلى 129)، لا سيما حيثما تتصل هذه التوصيات بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.**

620- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي، بما في ذلك العقاب البدني، داخل الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تروج الدولة الطرف بوسائل منها مثلاً حملات التوعية العامة، أشكال التأديب الإيجابية والخالية من العنف كبديل للعقاب البدني، وخصوصاً داخل الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات.**

**4- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**البيئة الأسرية**

621- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف ومفادها أنه تمت مواءمة المبادئ التشريعية التي تنظم شؤون الأسرة لتتوافق مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية؛ كما ترحب بتوسيع نطاق مراكز توفير الخدمات الاستشارية للأسر خلال السنوات الأخيرة. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف القلق الشديد الذي أعربت عنه إزاء ضخامة عدد الأطفال المسيبين الذين يصبحون في الواقع أيتاماً نتيجة ازدياد عدد الأسر التي تُلاقي صعوبات بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن تقليص مدة إجازة الأمومة وإلغاء الإجازة الأسرية إلى جانب إلغاء أو عدم دفع العديد من الاستحقاقات للنساء اللواتي لديهن أطفال صغار، هي أمور من شأنها أن تلقي أعباءً إضافية على الأسر.

622- **وفي ضوء المادة 18 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ كافة التدابير الفعالة، بما في ذلك وضع استراتيجيات والاضطلاع بأنشطة لإذكاء الوعي من أجل الحد من ظاهرة التخلي عن الأطفال ومنعها؛**

**(ب) أن تنهض بأحوال الأسرة بوصفها أفضل بيئة للطفل وأن توفر المشورة وتضع البرامج المجتمعية لمساعدة الآباء على إبقاء الأطفال في بيوتهم؛**

**(ج) أن تعمل على تحسين خدمات المساعدة والمساندة الاجتماعية لصالح الأسر من خلال تقديم المشورة وتعليم الآباء أساليب تربية الأبناء لتطوير علاقات إيجابية بين الأطفال وآبائهم، وأن تزيد من الدعم المالي والمزايا الأخرى التي تمنح للأسر التي لديها أطفال، وبوجه خاص الأسر التي تعيش في فقر.**

**الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية/الرعاية البديلة**

623- ترحب اللجنة باعتماد قانون الزواج والأسرة (1998) الذي يُدخل مفهوم كفالة الأطفال ويروج لـه كوسيلة للحد من عدد الأطفال المودعين في مؤسسات، ولكنها تشعر بالقلق لأن الكفالة وغيرها من أشكال الرعاية البديلة القائمة على الأسرة ليست متطورة ومتاحة بالقدر الكافي.

624- وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء استمرار اللجوء إلى المؤسسات في أغلب الأحوال كي تقدم المساعدة إلى الأطفال الذين يواجهون صعوبات، ولأن إمكانية اتصال هؤلاء الأطفال بالعالم الخارجي محدودة ولعدم تزويدهم، بالمهارات التعليمية والمهنية التي تؤهلهم لبناء حياة مستقلة بعد مغادرة المؤسسة في سن الثامنة عشرة. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء تدني نوعية الرعاية والظروف السيئة في البعض من تلك المؤسسات.

625- **وفي ضوء المادة 20 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة، بما في ذلك تطوير الاستراتيجيات وأنشطة إذكاء الوعي لمنع ظاهرة التخلي عن الأطفال والحد منها؛**

**(ب) اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتعزيز كفالة الأطفال ودور الحضانة التي توفر رعاية من نوع الرعاية الأسرية وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وأن تقلص في المقابل الرعاية المؤسسية كشكل من أشكال الرعاية البديلة؛**

**(ج) عدم اللجوء إلى وضع الأطفال في المؤسسات إلا كملاذ أخير وكتدبير مؤقت؛**

**(د) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحسين الظروف داخل المؤسسات، وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية، وأن تعزز مشاركة الأطفال؛**

**(ﻫ) تقديم الدعم وتوفير التدريب الموجه نحو حقوق الطفل لموظفي المؤسسات، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون؛**

**(و) النهوض بنوعية الرعاية وظروف المعيشة في المؤسسات والتحقق من إجراء رصد منتظم لمعايير الرعاية والقيام باستعراض دوري منتظم للحضانة وفقاً لأحكام المادة 25 من الاتفاقية؛**

**(ز) تقديم الدعم والخدمات المناسبة لضمان المتابعة وإعادة إدماج الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية في المجتمع؛**

**(ح) البحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة في هذا الصدد مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الدولية الأخرى.**

**التبنـي**

626- تلاحظ اللجنة وجود المجلس الوطني للتبني واللوائح المنظمة لعمل المنظمات المعنية بعمليات التبني على الصعيدين المحلي والدولي إلا أنه بالنظر إلى العدد الضخم من الأطفال المسيبين، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود سياسة شاملة تعنى بالتبني على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك الرصد والمتابعة الفعالين للتبني. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن عمليات التبني تتم على نحو يحرم الطفل من حقه في أن يعرف، قدر الإمكان، والديه البيولوجيين.

627- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة وطنية شاملة ومبادئ توجيهية تنظم مسألة التبني، بما في ذلك الآليات اللازمة لاستعراض ورصد ومتابعة التبني، بهدف منع كافة أشكال إساءة استعمال التبني لأغراض الاستغلال والاتجار. وفي ضوء المادتين 3 و7 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الأطفال المتبنين، قدر الإمكان، من التعرف على هوية والديهم الطبيعيين. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.**

**الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال**

628- تلاحظ اللجنة أن الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال تنظمه أحكام قانون الزواج والأسرة وأحكام القانون المدني. إلا أنها تشعر بالقلق لأن الموارد المالية والبشرية قد لا تكون كافية لضمان التنفيذ المناسب للأحكام التشريعية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن مسألة الاستعراض الدوري لوضع الأطفال تحت الوصاية لا يجري تناولها على النحو الملائم.

629- **وفي ضوء أحكام المادة 25 من الاتفاقية، تقترح اللجنة على الدولة الطرف إنشاء آليات للاستعراض الدوري لمعاملة الطفل وكافة الظروف الأخرى المتعلقة بإيداعه.**

**العنف والإساءة والإهمال وسوء المعاملة**

630- تلاحظ اللجنة الأحكام التشريعية التي تحظر الإهمال والالتزامات التي تقع على عاتق السلطات باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الأطفال من سوء المعاملة وغيرها من أشكال العنف. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف الذي يستهدف الأطفال داخل المجتمع بصورة عامة، وداخل الأسرة بوجه خاص. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الارتفاع الحاد في عدد الأطفال المسيبين الذين لا يعرف أي شيء عن مكان وجود آبائهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الموارد، مالية كانت أم بشرية، ونقص الموظفين الذين تلقوا تدريباً مناسباً لمنع ومكافحة ظاهرة سوء المعاملة، وعدم كفاية تدابير مرافق إعادة التأهيل للضحايا، بما في ذلك الشفاء النفسي والإدماج في المجتمع.

631- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة العنف والإيذاء وسوء المعاملة في البيت واتخاذ التدابير والسياسات المواتية للمساعدة في تغيير المواقف. وتوصي اللجنة كذلك بالتحقيق على النحو المناسب في حالات العنف والإيذاء وسوء المعاملة داخل البيت في إطار إجراء قضائي يراعي مشاعر الطفل وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبي هذه المخالفات. كما ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير خدمات الدعم للأطفال في الإجراءات القضائية واسترداد الصحة الجسدية والنفسية والإدماج الاجتماعي للضحايا، وفقاً لأحكام المادة 39 من الاتفاقية.**

632- **وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/56/38، الفقرة 96)، بقدر اتصالها بالأطفال.**

**5- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

**الأطفال المعوقون**

633- ترحب اللجنة بالتشريعات المتعلقة بتقديم الدعم الاجتماعي والطبي والتربوي للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة وتنوه بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال المعوقون، وبخاصة المتعلقة منها بالتعليم والصحة والعمل.

634- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بأن عدد الأطفال المعوقين  
(800 49 معوق حالياً) تضاعف ثلاث مرات خلال الاثنتي عشرة سنة الأخيرة، وتلاحظ أن التشريع الوطني لا يدرج ضمن فئة الأطفال المعوقين سوى الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن 16 سنة.

635- ويساور اللجنة القلق إزاء الأوضاع السيئة للأطفال المعوقين. ويقلقها بصفة خاصة ما يلي:

(أ) عدم إدراج الإعاقة في قائمة دواعي الحماية من التمييز في دستور الدولة الطرف؛

(ب) ممارسة إيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات؛

(ج) نقص خدمات المشورة والرعاية النفسية التي تقدمها الدولة إلى الأطفال المعوقين؛

(د) عدم تقديم الدولة الدعم للأسر التي تعول أطفالاً معوقين؛

(ه‍) التمييز المجتمعي الذي يواجهه الأطفال المعوقون؛

(و) النقص الشديد في الامتيازات، بما في ذلك الرعاية الطبية وتوفير الأطراف الاصطناعية المجانية؛

(ز) النقص الشديد في الموارد المخصصة لمساكن الأطفال المعوقين؛

(ح) الإدماج المحدود للأطفال المعوقين في مختلف مجالات الحياة اليومية، وبوجه خاص فيما يتعلق بنظام التعليم.

636- **في ضوء أحكام المادة 23 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) الاضطلاع بالدراسات اللازمة لتحديد أسباب الإعاقات التي تصيب الأطفال وسبل الوقاية منها؛**

**(ب) النظر في تعديل تشريعاتها بحيث تدرج جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر ضمن فئة الأطفال المعوقين؛**

**(ج) القيام بحملات توعية عامة لإذكاء الوعي بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم وللتصدي للمواقف السلبية التي تحول دون إعمال هذه الحقوق. ويمكن تعزيز النهوض بحقوق الأطفال المعوقين، بوسائل منها مثلاً دعم منظمات الآباء والخدمات المجتمعية والاضطلاع ببرنامج مستمر لنقل الأطفال من المؤسسات إلى بيئة أسرية جيدة؛**

**(د) رصد الموارد اللازمة للبرامج والأدوية والأجهزة التعويضية وللموظفين المدربين والمرافق اللازمة لرعاية كافة الأطفال المعوقين، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية؛**

**(ه‍) في ضوء القواعد النموذجية الخاصة بتكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المضي في تشجيع إدماجهم في نظام التعليم العادي وفي المجتمع، بما في ذلك بتوفير دورات تدريبية خاصة للمعلمين وتيسير سبل الالتحاق بالمدارس.**

**الصحة والخدمات الصحية**

637- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي بُذلت في عام 2002 لتيسير الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية، فإنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض نوعية خدمات الرعاية الصحية وصعوبة الحصول عليها، مما يؤثر بشكل خاص على الأطفال في المناطق الريفية، كما ذكر في تقرير الدولة الطرف. كما أنها تشاطر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في قلقها فيما يتعلق بحصول المرأة على الرعاية الطبية المجانية وبمدى التدهور البيئي، خاصة وأن ذلك يؤثر في الحصول على مياه الشرب النقية، مما لـه أثر سلبي للغاية على جميع فئات السكان، وبوجه خاص على النساء والأطفال.

638- وتلاحظ اللجنة التعاون الدولي في مجال الصحة والبرنامج الشامل الخاص المتوسط الأجل لحماية صحة الأم والطفل للفترة 2001-2005 والانخفاض المسجل خلال السنوات الأخيرة في معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة ومعدل وفيات الأمهات لكنها تشعر مع ذلك بالقلق لأن هذه المعدلات لا تزال مرتفعة بصورة غير مقبولة.

639- وفيما يتعلق بصحة المراهقين، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء معدلات الحمل والإجهاض المرتفعة في صفوف المراهقات التي تُعدُّ سبباً من الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات. واللجنة إذ ترحب بالخطة الوطنية للتصدي لوباء الإيدز، فإنها تشعر بالقلق إزاء ظهور المشاكل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإدمان المخدرات وتعاطي الخمر، وازدياد معدلات استهلاك التبغ.

640- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل المتعلقة بصعوبة الحصول على الماء الصالح للشرب وانعدام الأمن الغذائي والأخطار الجدية الناشئة عن كارثة بحر آرال، علاوة على الأخطار المتصلة بموقع مرفق سيميباك تينسك للتجارب النووية (الذي أغلق في عام 1989). وتلاحظ اللجنة عدم إيلاء العناية الكافية للآثار الطويلة الأجل المترتبة على صحة السكان المتضررين وحالتهم النفسية والاجتماعية.

641- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام على وجه السرعة بما يلي:**

**(أ) تكفل حصول جميع الأطفال، وخصوصاً أطفال أشد الفئات ضعفاً والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية على الرعاية الصحية الأساسية، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها في هذا الصدد وتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبخاصة ما يتصل منها بالأطفال؛**

**(ب) أن تضع سياسة وطنية بهدف ضمان الأخذ بنهج متكامل ومتعدد الأبعاد بشأن النمو في مرحلة الطفولة المبكرة؛**

**(ج) أن تواصل وتعزز تنفيذ برنامج منظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة؛**

**(د) أن تحسِّن خدمات الرعاية الصحية المتخصصة المقدمة إلى الأطفال الذين تضرروا من مخلفات موقع سيميباك تينسك للتجارب النووية، بما في ذلك الجانب النفسي والاجتماعي؛**

**(ه‍) أن تضاعف جهودها من أجل الكشف عن الأمراض ذات الصلة بالتلوث النووي والوقاية منها؛**

**(و) أن تركز بقدر أكبر على اتباع نهج إنساني طويل الأجل لمساعدة الأطفال بوسائل منها دعم مبادرات الأمم المتحدة في هذا المجال؛**

**(ز) أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التماس التعاون الدولي، لمنع ومكافحة الآثار الضارة للتدهور البيئي على الأطفال، بما في ذلك الآثار الناجمة عن تلوث البيئة والمنتجات الغذائية.**

**6- التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية**

642- ترحب اللجنة بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف للنهوض بنظام التعليم التربوي، من خلال إصدار قانون التعليم لعام 1999 الذي يهدف، في جملة أمور، إلى كفالة التعليم الثانوي الإلزامي لجميع الأطفال في سن الدراسة، وتوفير الكتب المدرسية مجاناً للأطفال الضعفاء، والتعليم الإلزامي قبل المدرسي. ويساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات الجمة التي يواجهها التعليم ومنها:

(أ) ارتفاع تكلفة التعليم، مما يحد من إمكانية حصول الأطفال المنتمين إلى الأسر المحرومة اقتصادياً والقادمين من المناطق الريفية على التعليم؛

(ب) انخفاض عدد مؤسسات التعليم قبل المدرسي؛

(ج) ازدياد معدل الانقطاع عن الدراسة في التعليم الثانوي والمهني؛

(د) التفاوت الكبير بين المناطق في عدد مؤسسات التعليم وفي نوعية التعليم، وهي ظاهرة تعاني منها المناطق الريفية بشكل خاص؛

(ه‍) تنفيذ الإصلاحات الخاصة بنظام التعليم دون الإعداد المسبق اللازم والتدريب الأولي للمعلمين.

643- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تتيح التعليم الابتدائي المجاني لكل الأطفال في الدولة الطرف وتضمن لهم الحصول عليه، وأن تولي عناية خاصة للأطفال في المجتمعات الريفية والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم العائدون إلى وطنهم واللاجئون وملتمسو اللجوء وأطفال الفئات المحرومة والأطفال الذين يحتاجون إلى عناية خاصة، وأن توفر لهم التعليم الجيد النوعية، بما في ذلك التعليم بلغتهم الأم؛**

**(ب) أن تواصل جهودها لزيادة عدد مؤسسات التعليم قبل المدرسي، وأن تشجع على إلحاق الأطفال بهذه المؤسسات، بما في ذلك من خلال إتاحة الموارد المالية الكافية؛**

**(ج) أن تتحقق من إنفاذ التشريعات المتعلقة بالتعليم الإلزامي، بما في ذلك من خلال توفير الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض؛**

**(د) أن تضمن تنفيذ الإصلاحات الخاصة بنظام التعليم على أساس الإعداد الكافي وتقديم الدعم اللازم للمدارس، بما في ذلك التمويل المناسب والتدريب الملائم للمعلمين، وأن تنشئ عملية لتقييم نوعية البرامج الجديدة؛**

**(ه‍) أن تحسن نوعية التعليم في مختلف أنحاء البلد بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم، وأن تضمن إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية وبلغات التعليم المختلفة، حيثما يقتضي الأمر.**

**7 - تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً**

644- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن مشروع القانون الجديد الخاص باللاجئين وتلاحظ الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف في ما يتعلق بعودة اللاجئين الكازاخستانيين إلى وطنهم، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم منح لاجئين فعليين من بعض البلدان مركز اللاجئ؛

(ب) المشاكل التي يواجهها الأطفال ممن لم يمنحوا مركز اللاجئ ولا تتوفر لديهم الوثائق الأخرى المطلوبة وبالتالي لا تتوفر لهم إمكانية تلقي التعليم؛

(ج) عدم كفاية العلاج، بما في ذلك الرعاية الغذائية والطبية، المتاح للمهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم الأطفال، الوافدين إلى غرب كازاخستان بحثاً عن عمل؛

(د) عدم معاملة القُصّر غير المصحوبين بذويهم نفس المعاملة التي يُعامل بها الأطفال الآخرون المحرومون من بيئتهم الأسرية.

645- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تتحقق من توافق (مشروع) القانون مع أحكام المادة 22 من الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى بشأن حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم، وأن تُعجِّل بإصداره وأن تكفل إنفاذه بفعالية؛**

**(ب) أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإصدار شهادات ميلاد معترفاً بها دولياً للأطفال اللاجئين وأن تعدل عند الاقتضاء تشريعاتها أو نظمها الإدارية ذات الصلة؛**

**(ج) أن تستحدث إجراءات تراعي الاحتياجات والأوضاع الخاصة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين، وأن توفر لأي طفل، لا يُعثر على والديه أو أفراد آخرين من أسرته نفس الحماية والرعاية والخدمات الاجتماعية التي توفرها لأي طفل آخر محروم بصورة دائمة أو مؤقتة من بيئته الأسرية؛**

**(د) أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي يمكن من خلالها توفير نفس فرص الحصول على الخدمات، وبوجه خاص التعليم، لصالح الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء بغض النظر عن هويتهم وعن المكان الذي يعيشون فيه؛**

**(ه‍) أن تنضم إلى اتفاقية عام 1954 بشأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961؛**

**(و) أن تواصل وتعزز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

**إدارة قضاء الأحداث**

646- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في عام 1998 للقانون الجنائي الجديد الذي جاء بفصل جديد بعنوان "السمات الخاصة للمسؤولية الجنائية للقُصَّر ومعاقبتهم" يفي بالمقتضيات الواردة في المادتين 37 و40 من الاتفاقية.

647- وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات المقدمة عن مشروعين نموذجيين بصدد قضاء الأحداث يستهدف منهما اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الأحداث الجانحين، بما يتماشى تماماً مع أحكام الاتفاقية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء النقائص التي تشوب نظام قضاء الأحداث ومنها:

(أ) عدم وجود قضاة و/أو محاكم متخصصين في قضاء الأحداث وعدم كفاية عدد الموظفين القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين والمربين والمشرفين العاملين في هذا المجال؛

(ب) عدم إخطار الآباء أو الأوصياء على الأطفال المودعين في الحبس الاحتياطي فور احتجازهم (الواقع أنه لا يتم إخطارهم في الغالب إلا بعد مدة طويلة) قد يمتد إلى 18 شهراً)؛

(ج) إيداع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 11 و14 عاماً في "المؤسسات التربوية الخاصة" كشكل من أشكال العقاب المنصوص عليه في التعليق على القانون الجنائي، والأحكام القانونية الغامضة في ما يخص إصدار هذه القرارات؛

(د) إيداع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة والثامنة عشرة في مراكز العزل المؤقت والتكيف والإصلاح المعدة للأحداث، دون مبررات أو إجراءات قانونية؛

(ه‍) العدد الكبير من الأطفال المحكوم عليهم بالإيداع في المؤسسات الإصلاحية وغيرها من المؤسسات، وعدم كفاية التعليم والتوجيه المقدمين في هذه المؤسسات، وانعدام تدابير الإصلاح الاجتماعي والنفسي؛

(و) وجود قواعد فرعية ولوائح وتعليمات إدارية تسمح بتقييد حرية الأطفال لا تتماشى بتاتاً مع التشريعات الجنائية والتشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية والإجراءات التنفيذية الجنائية.

648- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تكفل الإنفاذ التام لمعايير قضاء الأحداث، لا سيما المواد 37 و39 و40 من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم الكامل للمشاريع النموذجية الرامية إلى تحقيق هذا الإنفاذ الكامل؛**

**(ب) ألا تلجأ إلى احتجاز الأحداث، بما في ذلك الحبس الاحتياطي، إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛**

**(ج) أن تتخذ، في ضوء المادة 39 من الاتفاقية، التدابير الملائمة لتعزيز إعادة تأهيل الأطفال الذين يخضعون لنظام قضاء الأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك توفير التعليم المناسب ومنح الشهادات لتيسير عملية إعادة إدماجهم؛**

**(د) أن تكفل توافق القواعد والنظم القائمة التي تجيز تقييد حرية الأطفال مع القوانين المعمول بها في كازاخستان ومع المعايير الدولية؛**

**(ه‍) أن تُحوِّل مراكز العزل المؤقت والتكيف والإصلاح المعدة للأحداث إلى مراكز لمساعدة وإيداع الأطفال المفقودين والمسيبين والمشردين، على أن يكون ذلك تدبيراً مؤقتاً ولأقصر مدة ممكنة؛**

**(و) أن تلتمس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن جهات أخرى، من خلال فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.**

**القانون الجنائي**

649- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار بوجه عام إلى معلومات شاملة عن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ اللجنة، في جملة أمور، أن السلوك المخل بالنظام قد حُدد بوصفه جريمة خطيرة تشكل خطراً على المجتمع وتؤدي إلى تجريم أصحاب المشاكل السلوكية.

650- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تصنيفها للجرائم الخطرة بهدف الحد من مقاضاة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة أمام القضاء الجنائي، وإلغاء الأحكام التي تجرم الأطفال الذين يتورطون في مشاكل سلوكية (التي تسمى ب‍ "جرائم المكانة").**

**الاستغلال الاقتصادي**

651- ترحب اللجنة بقانون العمل الجديد الذي دخل حيز النفاذ في عام 2000 والذي ينص على ضمانات محددة وتدابير معينة لحماية الأطفال، كما ترحب بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف على علم بتشغيل الأطفال بصورة غير نظامية، لا سيما في القطاع الخاص، وفي الزراعة وفي البيوت، غير أنها تشعر بالقلق إزاء نقص التدابير الفعالة للحد من عمل الأطفال والقضاء عليه.

652- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تجري دراسة وطنية عن أسباب عمل الأطفال ونطاقه بغية اعتماد وتنفيذ برنامج عمل وطني لمنع عمل الأطفال ومكافحته؛**

**(ب) أن تواصل وتعزز جهودها لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وبشكل خاص من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك من خلال التعجيل بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.**

**الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم**

653- **يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:**

**(أ) تزايد إشراك الأطفال في تجارة الجنس وعدم المبالاة البادية على المجتمع تجاه مسألة بغاء الأطفال، بما في ذلك ما ورد في بعض التقارير من أن الوالدين أنفسهم يجبرون أطفالهم على ممارسة البغاء في سبيل كسب المال؛**

**(ب) عدم وجود مراكز متخصصة لإيواء الأطفال ضحايا العنف الجنسي وتقديم الخدمات المتخصصة لهم، بما في ذلك برامج العلاج النفسي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.**

654- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تضع وتنفذ برنامجاً شاملاً لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم وغيرهما من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، مع مراعاة نصوص الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي 1996 و2001، علاوة على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد (A/56/38، الفقرة 97)؛**

**(ب) أن تعتمد التدابير اللازمة للحد من تعرض الأطفال للاتجار بهم، وإنشاء مراكز لمجابهة الأزمات وخطوط اتصال هاتفي مباشر لتقديم المساعدة وإدارة برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الجنسي؛**

**(ج) أن تصدق على البروتوكول بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تنشئ الآليات الكفيلة بتنسيق ورصد تنفيذه؛**

**(د) أن تجري المزيد من البحوث المتعلقة بحالات الاتجار بالأطفال وأن تنظر في التماس التعاون التقني من منظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد.**

**أطفال الشوارع**

655- تشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء ما يلي:

(أ) ازدياد عدد أطفال الشوارع وعدم ملاءمة السياسات والبرامج التي تنفذها دوائر خدمات شؤون الأحداث لتدارك هذا الوضع؛

(ب) عدم ملاءمة التدابير الوقائية وعدم وجود قاعدة بيانات خاصة عن المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأطفال، باعتبارها أحد أشكال المساعدة الاجتماعية التي ترمي إلى منع التخلي عن الأطفال وتورطهم في الإجرام؛

(ج) تعرض أطفال الشوارع لمشاكل منها الاعتداء الجنسي والعنف، بما في ذلك من جانب الشرطة، والاستغلال والطرد من التعليم، وإساءة استعمال المواد، والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسوء التغذية.

656- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تكفل تزويد أطفال الشوارع بما يلزم من غذاء وملبس ومسكن ورعاية صحية وفرص للتعليم، بما في ذلك التدريب المهني وتعلم المهارات، بهدف دعم نموهم التام؛**

**(ب) أن تكفل تزويد أطفال الشوارع بالخدمات الكفيلة بتحقيق شفائهم الجسدي والنفسي وإعادة دمجهم اجتماعياً؛**

**(ج) أن تُجري دراسة لتقييم نطاق هذه الظاهرة وأسبابها وأن تنظر في وضع استراتيجية شاملة، بمشاركة الأطفال، لمجابهة ارتفاع وتزايد أعداد أطفال الشوارع، بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها على نحو يراعي المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال؛**

**(د) أن تنظر في معالجة حالة أطفال الشوارع في إطار نظام خدمات الرعاية الاجتماعية للشباب بدلاً من أن تُسند هذه المهمة إلى خدمات شؤون الأحداث.**

**8- نشر الوثائق**

657- **توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بأن تتيح للجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة، وبأن تنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة وفي صفوف الجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**9- التقرير القادم**

658- **تؤكد اللجنة على أهمية المواظبة على تقديم التقارير على نحو يتفق تماماً مع أحكام المادة 44 من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان أن تُتاح للجنة حقوق الطفل بصورة منتظمة فرصة النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتعترف اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصورة منتظمة. ولمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقاريرها حتى تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف بصورة استثنائية إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه 10 أيلول/سبتمبر 2006، وهو التاريخ الذي يحين فيه تقديم تقريرها الدوري الثالث. وينبغي ألا يزيد عدد صفحات التقرير الموحد على 120 صفحة (انظر الوثيقة (CRC/C/118. وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

**ثالثاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة**

659- قامت اللجنة، خلال فترة انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناء الدورة نفسها، بعقد اجتماعات متنوعة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئات مختصة أخرى وذلك في إطار حوارها المستمر وتفاعلها مع هذه الهيئات في ضوء المادة 45 من الاتفاقية.

660- واجتمعت اللجنة في 5 شباط/فبراير 2003 بممثلي التحالف الدولي لإنقاذ الطفل من بلدان مختلفة بغرض مناقشة الطرق التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية المنتسبة للتحالف أن تتعاون مع اللجنة في المهمة المنوطة بها وهي استعراض حالة حقوق الطفل في الدول الأطراف.

661- ونظمت المفوضية في 15 و16 أيار/مايو 2003 اجتماعاً توجيهياً غير رسمي لمدة يومين كي تتيح للأعضاء العشرة المنتخبين الجدد الفرصة للإلمام بأساليب العمل والإجراءات المتبعة في اللجنة. وشارك في الاجتماع أيضاً أعضاء آخرون في اللجنة.

662- واجتمع السيد ميلون كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، بأعضاء اللجنة في 2 حزيران/يونيه 2003. وأوضح المقرر الخاص أنه يعكف على إعداد تقريره لتقديمه إلى لجنة حقوق الطفل في دورتها الستين، وهو تقرير سيركز حصراً على حقوق الطفل في السكن اللائق على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية.

663- وفي 6 حزيران/يونيه 2003، اجتمعت اللجنة بممثلي فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل وكذلك بممثلي اليونيسيف (جنيف). وناقش هؤلاء الممثلون مع أعضاء اللجنة أساليب عملها وكذلك سبل التعاون مع فريقها العامل لما قبل الدورة.

**رابعاً - أساليب العمل**

664- قررت اللجنة في جلستها 863 المعقودة في 19 أيار/مايو 2003 تعديل نظامها الداخلي المؤقت (CRC/C/4). ووافقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "عشرة" بكلمة "ثمانية عشر" في النظام الداخلي، وذلك في ضوء بدء نفاذ التعديل الذي أدخل على الفقرة 3 من المادة 43 من الاتفاقية الذي يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من 10 أعضاء إلى 18 عضواً (القرار 50/155) (انظر أيضاً الفقرتين 4 و10 أعلاه).

**خامساً - التعليقات العامة**

665- ناقشت اللجنة في جلستها 864 المعقودة في 19 أيار/مايو 2003 تعليقها العام المقبل بخصوص "صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل" وتعليقها العام المقبل بشأن "تدابير التنفيذ العامة". وقامت اللجنة في جلستها 887 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2003 باعتماد تعليقها العام رقم 4 المعنون "صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل".

**سادساً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين**

666- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة:

1- إقرار جدول الأعمال

2- المسائل التنظيمية

3- تقديم تقارير الدول الأطراف

4- النظر في تقارير الدول الأطراف

5- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

6- أساليب عمل اللجنة

7- التعليقات العامة

8- يوم المناقشة العامة

9- الاجتماعات المقبلة

10- مسائل أخرى.

**سابعاً - اعتماد التقرير**

667- نظرت اللجنة، في جلستها 889 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2003، في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

**المرفق الأول**

**أعضاء لجنة حقوق الطفل**

|  |  |
| --- | --- |
| اسم العضو | بلد الجنسية |
| السيد ابراهيم عبد العزيز - الشدَي\*\* | المملكة العربية السعودية |
| السيد غالية محمد بن حمد آل - ثاني\*\* | قطر |
| السيدة جويس أليوش\* | كينيا |
| السيدة سيزوروي شوتيكول\* | تايلند |
| السيد لويجي تشيتاريلا\* | إيطاليا |
| السيد جاكوب أغبيرت دوك\*\* | هولندا |
| السيد كامل فيلالي\*\* | الجزائر |
| السيدة مشيرة خطاب\*\* | مصر |
| السيد حاتم قطران\*\* | تونس |
| السيد لوتار فريديريش كرابمان\*\* | ألمانيا |
| السيدة يانغي لي\* | جمهورية كوريا |
| السيدة نوربرتو ليفسكي\*\* | الأرجنتين |
| السيدة روزا ماريا أورتيث\*\* | باراغواي |
| السيدة آوا ندي أودراوغو\* | بوركينا فاسو |
| السيدة ماريليا ساردينبرغ\* | البرازيل |
| السيدة لوسي سميث\* | النرويج |
| السيدة مارجوري تايلور\*\* | جامايكا |
| السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش\* | صربيا والجبل الأسود |

ــــــــــــــ

\* تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2003.

\*\* تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2005.

-----